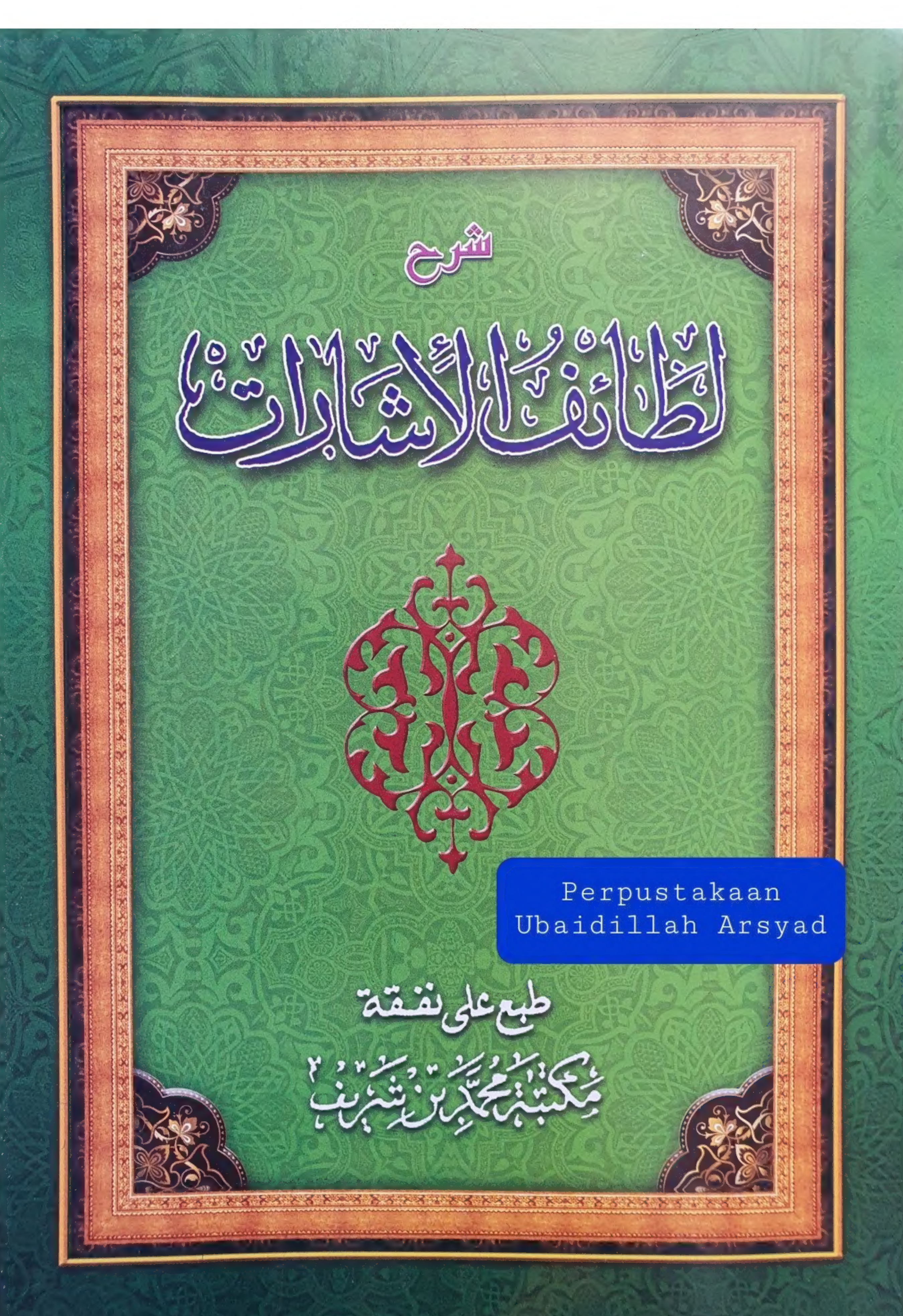
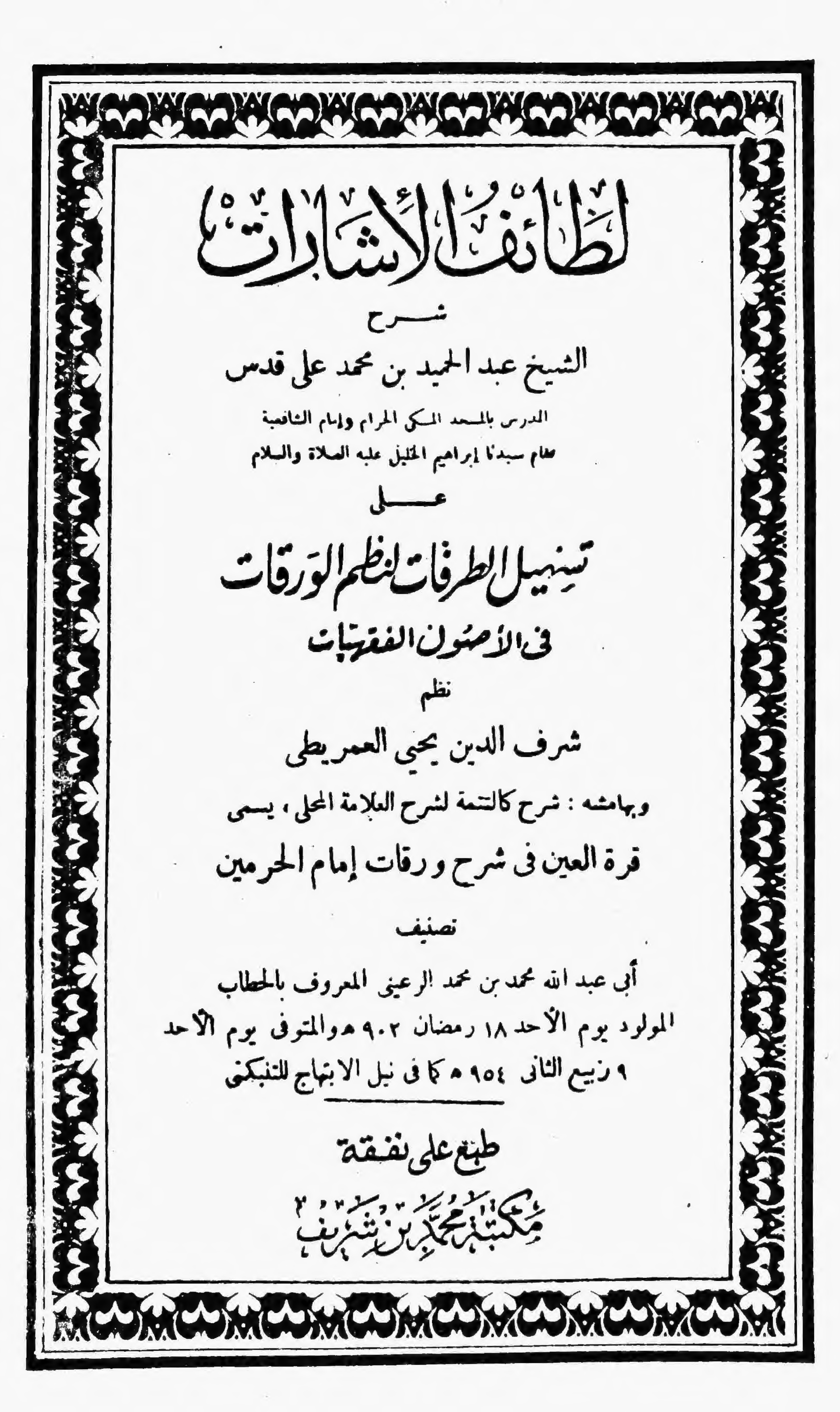


شرح
لطائف الاشارات
طبع على نفقة
مكتبة محمد بن شريف



لطائف الإشارات

شرح

الشيخ عبد الحميد بن محمد على قدس

المدرس بالمسجد المكى الحرام وإمام الشافعية
مقام سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام

على

تسهيل الطرقات لنظم الورقات
فى الأصول الفقهيات

نظم

شرف الدين يحيي العمريطى

وبهامشه : شرح كالتتمة لشرح العلامة المحلى ، يسمى

قرة العين فى شرح ورقات إمام الحرمين

تصنيف

أبي عبد الله محمد بن محمد الرعينى المعروف بالحطاب
المولود يوم الأحد ١٨ رمضان ٩٠٢ هـ والمتوفى يوم الأحد
٩ ربيع الثانى ٩٥٤ هـ كما فى نيل الابتهاج للتنبكتى

طبع على نفقة

مكتبة محمد بن شريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مانح الوصول * الى طريق علم الأصول * نحمده من إله ثبت فروع دينه المبرأ من العوج * بثوابت الأصول ومحاسن الدلائل والحجج * ونشكره إن جعل أجل الكتب فرقانه المبلغ نهاية السول * وأفضل الهدى سنة نبيه المكرم المرشد الى منهاج الأصول * وخير الأمم أمته المحفوظ إجماعها من الضلال بالسهم المصيب * والفائز أعلامها في استنباط الاحكام من جزيل الثواب بأوفر نصيب * والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانام * المفضل بالاجماع على سائر البشر من الخاص والعام * وعلى آله الطهرين باستصحاب الأصل * وأصحابه المفضلين بالقياس والنقل * وعلى تابعيهم سيما الأئمة المجتهدين بغاية الاجتهاد * ومقلديهم في الدين الفائزين من العباد * (أما بعد) * فيقول خادم العلم الشريف * بالحرم المكي المنيف * المفتقر الى مولاه القريب المجيب * عبد الحميد بن محمد على قدس بن عبد القادر الخطيب * أحسن الله عمله * وبلغه في الدارين أمله * إن العلوم أشرف الصنائع * وأعف الصنائع * وأربح المتاجر * وأرجح المفاخر * وأعظم الأعمال أجرا * وأتقاها لمن الانام ذكرا * وان من أجلها وأعلاها * وأفضلها وأغلاها * علم أصول الفقه والأحكام * الذى هو من أجل علوم الاسلام * فقد عظم قدره * وظهر شرفه وفخره * كيف لا وهو قاعدة الأحكام الشرعية * وأساس الفتاوى الفرعية * التى بها صلاح معاش المكلفين * وفوزهم في الدنيا والدين * فهو من أرفع الصنائع الذهنية * ومن أجل العبادات الفكرية * وقد ألفت فيه مؤلفات * ما بين مطولات ومختصرات * كثيرة نظما ونثرا * شهيرة أبقت لذويها ذكرا * وان من أحسن ما نظم فيه * وفرائد معانيه * المنظومة الرجزية المستجادة * الجامعة مع وجازتها كمال الافادة * نظم ورقات الهمام امام الحرمين * الذى حاز رتب المعالى بلا مين * المسماة تسهيل الطرقات * لنظم الورقات * لناظمها العلامة الشيخ شرف الدين * يحيى العمريطى بن بدر الدين * وقد سألنى بعض الاخوان * أصلح الله لى وله الحال والشان * أن أشرحها شرحا يحل ألفاظها * ويحل حفاظها * ويبين مرادها * ويتمم مفادها * فبحثت عن شرح كى أتحفه به * لأخلص بخالص العذر بسببه * حيث ان اضاعنى مزجاه * وفكرى مشغولة بسواه * فلم أجد بعد البحث شرحا عليها * ولم ألق من توجهت نيته لكشف نقابها اليها * فلما لم أعثر على شرح لها يملى * ولم يكن نجما أحسب قد شرحت أصلا * أجبته الى ذلك * وان كنت لست أهلا لما هنالك * فشرحته شرحا جاء بحمد المعين كما أراد * يسر الناظرين من ذوى

(بسم الله الرحمن الرحيم) وصلى الله على سيدنا محمد (قال) الشيخ الامام العالم العلامة البحر الفهامة مفتى المسلمين ببلد الله الأمين أبو عبد الله محمد بن سيدنا ومولانا الشيخ العلامة محمد الحطاب نفع الله به آمين. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (وبعد) فان كتاب الورقات فى علم أصول الفقه للشيخ الامام العلامة صاحب التصانيف المفيدة أبى المعالى عبد الملك امام الحرمين كتاب صغر حجمه وكثر علمه وعظم نفعه وظهرت بركته (وقد) شرحه جماعة من العلماء رضى الله عنهم فمنهم من بسط الكلام عليه ومنهم من اختصر ذلك ومن أحسن شروحه شرح شيخ شيوخنا العلامة المفيد جلال الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد المحلى الشافعى فانه كثير الفوائد والنكت وقد

الوداد * ولم آل جهدا في تسهيل عبارته * ولا في حل النظم وتفهيم اشارته * واني وان كنت
بين أبناء جنسي * دائما أتلو وما أبرئ نفسي * أي من عيب * قد استفتحت أبواب من
بيده الفضل يؤتيه من يشاء وعنده مفاتح الغيب * (وسميته) * لطائف الاشارات * الى شرح
تسهيل الطرقات * لنظم الورقات * في الأصول الفقهيات * والله أسأل وبنبيه أتوسل *
أن يحفظني من الخطأ والزلل * ويوفقني للصواب في القول والعمل * ويمن علي بحسن الابانة
والاعانة * ويرزقني بمن الانابة والصيانة * وأن ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله نفعا * ويعظمه
في القلوب ويجعل له فيها وقعا * ويظهره في هيئة بهية * كما يود الآملون * حائز القبول بين
البرية * كما يروم الراغبون * ويمنحه عزا واقبالا * حتى تلقى له الانام بالا * وأن يجعله خالصا لوجهه
الكريم * محصلا للفوز بجنات النعيم * وسببا للنظر الى وجه الله المصون في الدار الآخرة *
لأكون ممن قال الله تعالى فيهم وجوه يومئذ ناضرة * الى ربها ناظرة * ويسهل علي ما يحمد
عقباه * ويوفقني في جميع أموري لما يرضاه (هذا) وليس لي في هذا الكتاب * الا الجمع من
كتب علماء هذا الشأن الأنجاب * فقد لخصته من أسفار سادة أجلة * محيلها في هذا الفن اعتماد أهله
لله * ولظهور الحكم وخوف التطويل أترك العزو في الغالب * والتعويل في جميع أموري على
من لأمره محالب * فما رأيته من صواب في أي مكان * فهو لأولئك الأعيان * وما رأيته من خطأ
فحاصل مني بلا ريب * فأروم ممن يحاوي الشيم أن يستر ذلك العيب * وأن يصفح * بعد امعان
النظر عما فيه من قصور ويسمح * ويلاحظه عقب جمع الفكر بعين الرضا الكليلة ويلمح
وأسأل الله تعالى أن يغفر لي ولمشايخي ووالدي وأولادي والمسلمين ومن له حق علي. ويسامحني فيما أوردت
فيه * ولا يكلنا الى أنفسنا فيما نعمله وننويه * بجاه الحبيب الأعظم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه
وسلم (هذا) وقد آن الشروع في المقصود فأقول بعون الملك المعبود: قال الناظم رحمه الله تعالى
(بسم الله الرحمن الرحيم) أي أنظم وأبتدي بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أجذم أو أقطع روايات والمعنى
أنه ناقص وقليل البركة والكلام على البسملة في كل فن كثير شهير لا يحتاج الى تسطير وقد جمعت
في التكلم عليها وعلى المبادي العشرة بما يناسب هذا الفن رسالة جعلتها كالمقدمة لهذا الكتاب
فانظرها ان شئت تقر بما يسر الألباب وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق. قال رحمه الله تعالى:

(قال الفقير الشرف العمريطي * ذو العجز والتقصير والتفريط)

اعلم أنه أتى الناظم رحمه الله تعالى بجملة الحكاية بقوله قال الشرف الخ مبادرة في كتابه بتعيين مؤلفه
بلقبه المشهور بالجلالة في العلم ليكون أدعى لقبوله والاجتهاد في تحصيله فيثاب مؤلفه وهكذا ممدوح
الكتاب وتبيين محاسنه اذ المجهول مرغوب عنه وقد قيل لو لم يصف الطبيب دواءه للمريض لما انتفع به
ومن ثم كان لها بنا كذا على المؤلف تسمية نفسه وكتابه وبهذا القصد يضمحل ذاك الرياء خصوصا مع
الأمن منه كما هو حال الناظم رحمه الله تعالى. وقوله الفقير بمعنى المحتاج الى الله تعالى أخذا من قوله
تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله وقوله الشرف أي شرف الدين فأل نائبة عن المضاف اليه وهذا
لقبه واسمه يحيى فهو كما في تحفة الحبيب شرح منظومة غاية التقريب وشرح التيسير نظم التحرير
الأستاذ العلامة الصالح المفضال الناجح الفهامة الشيخ شرف الدين يحيى ابن الشيخ بدر الدين موسى
ابن رمضان بن عميرة الشهير بالعمريطي نسبة لبلاد عمريط بفتح العين كما هو مشهور وهي ناحية من

اشتغل به الطلبة وانتفعوا
به الا أنه لفرط الايجاز
قارب أن يكون من جملة
الألغاز فلا يهتدي لفوائده
الا بتعب وعناية وقد ضعفت
الهمم في هذا الزمان وكثرت
فيه الهموم والأحزان
وقل فيه المساعد من
الاخوان فاستخرت الله
تعالى في شرح الورقات
بعبارة واضحة منبهة على
نكت الشرح المذكور
وفوائده بحيث يكون هذا
الشرح شرحا للورقات
وللشرح المذكور ويحصل
بذلك الانتفاع للمبتدي
وغيره ان شاء الله تعالى ولا
أعدل عن عبارة الشرح
المذكور الا لتغييرها
بأوضح منها أو زيادة فائدة
(وسميته) * قرة العين
بشرح ورقات امام الحرمين
والله المسئول في بلوغ
المأمول وهو حسبي ونعم
الوكيل (ولنقدم)
التعريف بالمصنف على
سبيل الاختصار فنقول
هو الشيخ رئيس الشافعية
وأحد أصحاب الوجوه

نواحي مصر القاهرة بالشرقية من أعمال بلبيس بالقرب من سنيكة بلد شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى ونفعنا به . وكان الناظم رحمه الله تعالى غاية في النظم كم ألف فيه وأحكم فمن نظمه من الفقه التيسير نظم التحرير لشيخ الاسلام زكريا ونهاية التدريب نظم غاية التقريب لأبي شجاع الاصفهاني وفي أصول الفقه هذا المتن وفي النحو نظم الآجرومية الى غير ذلك ونظمه عذب عليه طلاوة جزل عليه حلاوة . سهل المبنى ظاهر المعنى . وقوله ذو العجز أي عن الاشياء والعبادات إذ لا قدرة للعبد على شيء من الاشياء وذو التقصير في الطاعات وذو التفريط في جانب مولاه فان العبد وان بلغ ما بلغ في الطاعة والعبادة لا يفي ذلك بحق ذرة مما وجب عليه فاعتراف الناظم رحمه الله تعالى بما ذكر من العجز والتقصير والتفريط هو من شأن العارفين الاتقياء الواصلين جعلنا الله تعالى منهم ومقول قول الناظم الحمد لله الى آخر المنظومة قال رحمه الله تعالى

(الحمد لله الذي قد أظهرا ✲ علم الاصول للورى وأشهرا)
(على لسان الشافعي وهونا ✲ فهو الذي له ابتداء دونا)

اعلم أنه قد اشتهر أن الحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره وهو مختص بالله تعالى وقوله الذي قد أظهرا أي أوجد وأخرج وقد للتحقيق وألف أظهرا للاطلاق وقوله علم الاصول أي أظهر علم أصول الفقه قال في المهذب الذهبي وقوله للورى أي للخلق ولا يخفى ما في كلامه من براعة الاستهلال وهي أن يأتي المتكلم في طالعة كلامه بما يشعر بمقصوده وهذه البراعة المسماة عندهم براعة المطلع بخلاف براعة التطلب فانها أن يأتي المتكلم بالثناء قبل شروعه في مقصوده وبخلاف براعة المقطع فانها أن يأتي المتكلم في آخر كلامه بما يشعر بانتهائه كقوله في الآخر ونسأله حسن الختام وان أردت بسط ذلك فانظر البديعيات ومنها بديعيتي في مدحه عليه الصلاة والسلام . وقوله وأشهرا الخ أي الحمد لله الذي أظهر علم الاصول وأشهره على لسان الامام الأعظم امامنا محمد بن ادريس الشافعي رضي الله تعالى عنه فأشهر معطوف على أظهرا وألفه للاطلاق وفاعله عائد على الله تعالى ومفعوله محذوف وهو الضمير كما قدرنا . وقوله وهونا معطوف على أظهرا وألفه للاطلاق أيضا وهو بتشديد الواو والضمير العائد على العلم محذوف أي الحمد لله الذي أظهر علم الاصول وأشهره وهونه بمعنى سهله على الشافعي رضي الله تعالى عنه حتى جمعه ودونه فلذا قال فهو الذي له ابتداء دونا أي وانما أشهر الله علم الاصول على لسان الشافعي رضي الله تعالى عنه لأنه هو الذي دونه أي جمع علم أصول الفقه في ابتداء الأمر أي قبل كل أحد فهو رضي الله تعالى عنه واضعه وأول من دون فيه على سبيل الاستقلال فأملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس (تنبيهان ✲ الأول) لا يخفى أن في كلامه رحمه الله تعالى من عيوب القافية عند العروضيين التضمين وهو كما في كتابي فتح الجليل الكافي لمتممة متن الكافي في العروض والقوافي وشرح الخزرجية تعليق قافية البيت الأول بصدر البيت الذي بعده بأن يفتقر اليه في الافادة كما هنا فان قوله وأشهرا قافية الاول متعلق بما بعده وهو قوله على لسان الشافعي وسمي تضمينا لأن الشاعر ضمن البيت الثاني معنى الأول لأنه لا يتم الا بالثاني لكن هذا جائز للمولدين في غير المدائح الشعرية والبديعيات الأدبية سواء المديح النبوي وغيره وهذا لا يجوز الاتيان به حتى لهم وأما نظم أنواع العلوم الكثيرة خصوصا أهل الأراجيز في الفنون الشهيرة مثل هذه الرجزية فيجوز لهم هذا التضمين كما مثاله بلا شك ولا ريب . وما في ارتكابه من عيب . لأن من نظم في علم من العلوم انما قصد حصر الألفاظ وضبط المعاني لتحصيل المقتضي لطلابها وتسهيل اللفوظ اللساني فلذلك لم يراع

وصاحب التصانيف المفيدة أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله ابن يوسف بن محمد الجويني بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء المثناة التحتية وبعدها نون نسبة الى جوين وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور يلقب بضياء الدين ولد في المحرم من سنة تسع عشرة وأربعمائة وتوفي بقرية من أعمال نيسابور يقال لها بشتقال ليلة الاربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين وأربعمائة وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس العلم ويفتي فلقب بامام الحرمين وانتهت اليه رياسة العلم بنيسابور وبنيت له المدرسة النظامية وله التصانيف التي لم يسبق الى مثلها تغمده الله برحمته وأعاد علينا من بركاته آمين . قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أصنف وكذا

أكثر أهل المنظومات في فنون العلوم تجنب التضمين وما شابهه من الضرورات في مناظيمهم سيما أراجيزهم لأن قصدهم التحقيق في منظوماتهم وتبليغ معلوماتهم ثم إن تضمين العروضيين هذا غير التضمين الذي ذكره البيانيون نوعا من أنواع البديع فإنه مستحسن جدا وهو أن يضمن الشاعر شيئا من شعر الغير مع التنبيه على أنه من الغير إن لم يكن ذلك مشهورا عند البلغاء لئلا يتهم بالأخذ والسرقة وإلا فلا حاجة إليه وقد بينته بيانا شافيا في شرحي على بديعيتي فانظره إن شئت * الثاني الصلاة والسلام على سيد الأنام مطلوبان لما يدل على طلبهما بعد الثناء الجميل الأعلى على الملك الجليل جل وعلا خبر كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلاة على فهو أقطع أكتع فهو وإن كان ضعيفا يعمل به في فضائل الأعمال ذكره الباجوري في كفاية العوام وغيره وقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا أذكر إلا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان وقول إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه يجب أن يقدم المرء بين يدي خطبته أي بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والقرآن يثنيهما مطلوب لظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وإفراد أحدهما عن الآخر مكروه لظاهر الآية المذكورة أيضا والناظم رحمه الله تعالى قد تركهما هنا والجواب عنه يحتمل أنه اكتفى بذكرهما في آخر أرجوزته حيث قال ثمة

منشئا الحمد لله على إتمامه * ثم صلاة الله مع سلامه

على النبي الخ أخذا بظاهر خبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب أعم من أن يكون أوله أولا والناظم قد أتى في آخر نظمه بهما فاستحق الملام إذا لم يوجد في مجلس أو كتاب كما هو ظاهر الآية المذكورة وهذا الخبر ومع هذا لم ينف عنه بهذا الجواب في تركهما أولا الملام لظاهر خبر كل كلام لا يبدأ الحديث المذكور وكلام إمامنا الشافعي رضي الله عنه الذي لم يقله الآن نص والأحسن في الجواب أن يقال يحتمل أن الناظم أتى بهما لفظا وأسقطهما خطا وهو كاف في المطلوب وهذا وإن كان دون مرتبة من تلفظ بهما وكتبهما إلا أنه يخرج به من الملام فيصير قد ذكر الصلاة والسلام وبالجملة فلو أراد ترك القيل والقال لأتى بهما بعد قوله وأشهر أبان قال:

ثم الصلاة والسلام سرمدا * على زكي الأصل طه أحمدا

أصل الأصول أشرف العباد * وآله وصحبه الأمجاد

وبعد فالعلم بأصل الفقه * قد كمل قارئ علم الفقه

فذاك بالفضل الجليل أحرى * والله ذو النيل الجزيل أجرى

على لسان الشافعي الخ هذا وقد أطلنا ولكن لا يخلو من فائدة إن شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى

﴿ وتابعته الناس حتى صارا * كتبا صغار الحجم أو كبارا ﴾

يعني وتابعت الناس وهم أفاضل العلماء إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في التأليف في علم أصول الفقه حتى صار ما ألفوه وصنفوه في هذا العلم كتبا كثيرة صغارا وكبارا فكتب فيه بعده الفقهاء شافعية ومالكية وحنفية وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها وكتب المتكلمون فيه أيضا كذلك إلا أن كتابة الفقهاء فيه أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم وقوله كتبا بسكون التاء للضرورة كثيرة صغار الحجم وكبارا والألف صار للإطلاق وأو بمعنى الواو ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ وخير كتبه الصغار ما سمي * بالورقات للإمام الحرمي ﴾

ينبغي أن يجعل متعلق التسمية ما جعلت التسمية مبدأ له فيقدر الآكل بسم الله آكل والقارئ بسم الله أقرأ فهو أولى من تقدير أبتدئ لإفادته تلبس الفعل كله بالتسمية وأبتدأ لا يفيد إلا تلبس ابتدائه وتقدير المتعلق متأخرا لأن المقصود الأهم الابتداء باسم الله تعالى ولإفادة الحصر وابتدأ المصنف بالبسملة اقتداء بالقرآن العظيم وعملا بحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر رواه الخطيب في كتاب الجامع بهذا اللفظ واكتفى بالبسملة عن الحمدلة إما لأنه حمد بلسانه وذلك كاف أو لأن المراد بالحمد معناه لغة وهو الثناء والبسملة متضمنة لذلك أو لأن المراد بالحمد ذكر الله تعالى (وفي رواية) في مسند الإمام أحمد كل أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو قال أقطع على التردد (وقد) ورد الحديث

يعني وأحسن كتب علم أصول الفقه الصغار هو ما سمي بسكون الياء للضرورة أي المسمى ذلك الكتاب بالورقات التي هي لقلة المباني كثيرة المعاني الدينية لمؤلفها العلامة الامام الحرمي أي المنسوب للحرمين.

ولنتبرك بتعريف صاحب الأصل على سبيل الاختصار فنقول هو الشيخ الدراكة شيخ الاسلام البحر الحبر المحقق المدقق النظار الأصولي المتكلم البليغ الفصيح الأديب العلم الفرد زينة المحققين امام الأئمة على الاطلاق عجما وعربا. وصاحب الشهرة التي سارت السراة والحداة بها شرقا وغربا. رئيس الشافعية وأحد أصحاب الوجوه وصاحب التصانيف المفيدة أبو المعالي ضياء الدين امام الحرمين عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف محمد الجويني نسبة الى جوين وهو ناحية كبيرة من نواحي نيسابور من أعمال خراسان العراق الشافعي ولد رحمه الله تعالى في ثامن عشر المحرم تمام تسعة عشر وأربعمائة وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يفتي ويدرس ويجمع طرق الشافعي ومن ثم لقب بامام الحرمين ثم عاد الى نيسابور فبنى له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية بنيسابور فخطب بها وجلس للوعظ والمناظرة واستعد للتدريس فيها واستقامت أمور الطلبة وبقي على ذلك قريبا من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلما له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس الذكر يوم الجمعة والمناظرة واتفق له من المواظبة على التدريس والمناظرة ما لم يعهد لغيره مع الوجاهة الزائدة في الدنيا ومن تصانيفه نهاية المطلب في الفقه وهي أربعون مجلدا كبارا لم يصنف مثلها، ومختصرها واختصرها بنفسه وهو من محاسن كتبه قال هو نفسه فيه انه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من الضعف والشامل في أصول الدين والارشاد فيه أيضا والبرهان في أصول الفقه والارشاد فيه أيضا والورقات فيه أيضا وغير ذلك مما هو مسطور ومنه ديوان خطب مشهور ومن نظمه * أخي لن تنال العلم الا بستة * البيتين وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة فعمره نحو تسع وخمسين سنة وأغلقت الأسواق يوم موته وكانت تلامذته يومئذ قريبا من أربعمائة هذا وقد ترجم له التاج السبكي رحمه الله تعالى في الطبقات ترجمة حافلة في نحو ثلاثين صفحة وماذكر منها فانظرها ان شئت ويكفي في فخره ما نقل من خط ابن الصلاح أنشد بعض من رأى امام الحرمين

لم تر عيني تحت أديم الفلك * مثل امام الحرمين الثبت عبد الملك

وكان الفقيه الامام غانم الموسيقي ينشد ويقول لغيره في امام الحرمين

دعوا لبس المعالي فهو ثوب * على مقدار قد أبي المعالي

ورأيت في شرح مولد البرزنجي للسيد جعفر ما نصه فائدة ذكر بعضهم أن الهتف وقع في غير ما يتعلق بالمصطفى عليه الصلاة والسلام فانه سمع يوم وفاة امام الحرمين رحمه الله تعالى قائل من الجن يهتف بهذين البيتين وهما

يا دهر بع رتب المعالي بعده * بيع الهوان ربحت أم لم تربح

قدم وأخر من تشاء من الورى * مات الذي قد كنت منه تستحي

والله أعلم ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ وقد سئلت مدة في نظمه * مسهلا لحفظه وفهمه ﴾

يعني وقد سألني بعض الناس من مدة أي برهة من الزمان في نظم كتاب الورقات لامام الحرمين المذكور فنظمته حالة كوني مسهلا له بنظمي اياه لأجل حفظه أي استحضاره عن ظهر قلب غيبا اذ النظم أحلى وأعذب وأسرع الى الحفظ من النثر خصوصا ما كان على بحر الرجز فلا غرو أن نظم الكلام يسهل الحفظ على الأنام والنظم الكلام الموزون قصدا والرجز أسهل من غيره من البحور وأعذب وزنا فيميل

بروايات متعددة قال النووي هو حديث حسن فلما اكتفى بالبسملة عن الحمدلة قال (هذه ورقات) قليلة كما يشعر بذلك جمع السلامة فان جموع السلامة عند سيبويه من جموع القلة وعبر بذلك تسهيلا على الطالب وتنشيطا له كما قال تعالى في فرض صوم شهر رمضان أياما معدودات فوصف الشهر الكامل بأنه أيام معدودات تسهيلا على المكلفين وتنشيطا لهم وقيل ان المراد في الآية بالأيام المعدودات عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر فان ذلك كان واجبا أول الاسلام ثم نسخ والاشارة بهذه الى حاضر في الخارج ان كان أتى بها بعد التصنيف والا فهي اشارة الى ما هو حاضر في الذهن وهذه الورقات

الطبع اليه وتجتمع الافئدة لديه فافهم هذا الكلام. وادع لي بحسن الختام. والحفظ هو ضبط الصورة للدركة في العقل وقوله وفهمه اي وتجتهدا في تسهيل فهمه وذلك بالاتيان بعبارة عذبة ليس فيها تعقيد والفهم تصور المعنى من لفظ المخاطب هذا ولعل الناظم رحمه الله تعالى تكرر عليه السؤال في هذا النظم فقال

﴿فلم أجد مما سئلت بدا * وقد شرعت فيه مستمدا﴾
﴿من ربنا التوفيق للصواب * والنفع في الدارين بالكتاب﴾

يعني فحين تكرر السؤال على ما سعفت بسائلي بمرغوبه ولم أجد مما سألني فيه السائل بدا أي فراقا وخلاصا من اسعافه بمطلوبه وفرارا وعوضا عن ايجاده بمرغوبه قال في القاموس وشرحه وقولهم لا بد اليوم من قضاء حاجة أي لا فراق منه وقيل لا محالة منه ولا عوض عنه ومعناه أمر لازم لا يمكن مفارقته ولا يوجد بدل منه ولا عوض يقوم مقامه اه ملخصا وقوله وقد شرعت فيه الخ أي وقد شرعت في النظم المذكور مستمدا أي حالة كوني طالبا امداد التوفيق أي اعانته من ربنا أي خالقنا ومالكنا ومدبر أمورنا. والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد والمراد هنا خلق القدرة للصواب في نظمه اي للامر الموافق للواقع وهو ضد الخطا. وقوله والنفع أي وطالبا امداد النفع أي الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه دنيويا أو أخرويا والمراد هنا ايصال الثواب بسببه لان النفع ايصال الخير للغير. وقوله في الدارين أي في دار الدنيا ودار الآخرة بسبب هذا الكتاب بأن ينفع الناظم والمسلمين أيضا بأن يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وتعلم وتعليم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف أو هبة أو نقل الى البلاد أو غير ذلك وتفهم يستتبع نفعه أيضا لانه تسبب فيه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة. فان قلت هل يتصور النفع بالتاليف لمن مات قبل المؤلف قلت نعم يشتغل به أحد من ذريته فتعود بركته على أبيه أو يتعلم حكما منه فيكون كذلك أو يعلم منه أن الميت تنفعه الصدقة والدعاء فيفعل ذلك فافهم هذا الكلام وادع لي بحسن الختام

﴿باب أصول الفقه﴾

أي باب في بيان الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه اذ الاصل ما يبتني عليه غيره فلفظ أصول الفقه في الاصل مركب اضافي لقب قصد به المدح ثم نقله الأصوليون وجعلوه لقبا لهذا الفن والاشعار المذكور بالنظر لهذا المركب قبل التسمية به وسيأتي نحو هذا عند قول الناظم حيث قال رحمه الله تعالى

﴿هاك أصول الفقه لفظا لقبا * للفن من جزأين قد تركبا﴾
﴿الأول الاصول ثم الثاني * الفقه والجزآن تفردان﴾

يعني خذ أصول الفقه في هذا اللفظ والمراد خذ لفظ أصول الفقه حالة كونه لقبا للفن فلو قال لفظ أصول الفقه خذه لقبا للفن الخ لكان أحسن وأتقن وهو بحسب الأصل قد تركب تركيبا اضافيا من جزأين أي تركب من مضاف ومضاف اليه والآن هو مفرد لانه لقب للفن المخصوص المدون فلفظ أصول الفقه له معنيان أحدهما معناه الاضافي وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الأول باضافته للثاني وثانيهما معناه اللقبي وهو العلم الذي جعل هذا المركب الاضافي لقبا له ونقل عن معناه الأول اليه وهذا المعنى الثاني يذكره الناظم بعد هذا في قوله أما أصول الفقه معنى الخ والمعنى الأول هو الذي بينه بقوله من جزأين قد تركبا الذي هو بمعنى قول الاصل مؤلف من جزأين ثم انه بين الجزأين بقوله

(تشتمل على فصول) جمع فصل وهو اسم لطائفة من المسائل تشترك في حكم وتلك الفصول (من) علم (أصول الفقه) ينتفع به المبتدي وغيره (وذلك) أي لفظ أصول الفقه له معنيان أحدهما معناه الاضافي وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الأول باضافته للثاني وثانيهما معناه اللقبي وهو العلم الذي جعل هذا المركب الاضافي لقبا له ونقل عن معناه الأول اليه وهذا المعنى الثاني يذكره المصنف بعد هذا في قوله وأصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال الخ والمعنى الأول هو الذي بينه بقوله (مؤلف من جزأين) من التاليف وهو حصول الالفة والتناسب بين الجزأين فهو أخص من التركيب الذي هو ضم كلمة الى أخرى وقيل انهما بمعنى واحد وقوله (مفردين) من الافراد المقابل للتركيب لا المقابل للتثنية والجمع فان الافراد يطلق في مقابلة كل منهما ولا تصح ارادة الثاني هنا لان أحد الجزأين اللذين وصفهما بالافراد لفظ أصول وهو جمع وفي كلامه اشارة لذلك حيث قال

(فالأصل ما بنى عليه غيره) أى الأصل الذى هو مفرد الجزء الأول ما بنى عليه غيره كأصل الجدار أى أساسه وأصل الشجرة أى طرفها الثابت فى الارض وهذا أقرب تعريف للأصل فان الحس يشهد له كما فى أصل الجدار والشجرة فأصول الفقه أدلته التى ينبنى عليها وهذا أحسن من قولهم الأصل هو ما يحتاج اليه فان الشجرة محتاجة الى الثمرة من حيث كمالها وليست الثمرة أصلا للشجرة ومن قولهم أصل الشيء ما منه الشيء فان الواحد من العشرة وليست العشرة أصلاله ولما عرف الاصل عرف ما قابله وهو الفرع على سبيل الاستطراد فقال (والفرع ما يبنى على غيره) كفروع الشجرة لاصولها وفروع الفقه لاصوله (والفقه) الذى هو الجزء الثانى من لفظ أصول الفقه له معنى لغوى وهو الفهم ومعنى شرعى وهو (معرفة الاحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد) كالعلم بأن النية فى الوضوء

واجبة وأن الوتر مندوب وأن تبييت النية شرط فى الصوم وأن الزكاة واجبة فى مال الصبى وغير واجبة فى الحلى المباح وأن القتل بمثقل موجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم والاحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقها لان معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام والفقه بهذا التعريف لا يتناول الا فقه المجتهد ولا يضر فى ذلك عدم اختصاص الوقف على الفقهاء بالمجتهدين لان المرجع فى ذلك للعرف وهذا اصطلاح خاص والمراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن وأطلقت المعرفة التى هى بمعنى العلم على الظن لأن المراد بذلك ظن المجتهد الذى هو لقوته قريب من العلم، وخرج بقوله الاحكام الشرعية الاحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بأن النار محرقة والمراد بالأحكام فى قوله ومعرفة الأحكام الشرعية جميع الأحكام والألف واللام للاستغراق والمراد بمعرفة جميع الأحكام التهيؤ لذلك فلا ينافى ذلك قول مالك رضى الله عنه وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين فى اثنين وثلاثين مسئلة من ثمان وأربعين مسئلة سئل عنها لا أدرى لأنه متهيئ للعلم بأحكامها بمعاودة النظر واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا تقول فلان يعلم النحو ولا تريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل أنه متهيئ لذلك ثم بين الأحكام المرادة فى قوله الأحكام الشرعية فقال

الناظم

الأول الاصول أى لفظ أصول ثم الثانى الفقه أى لفظ الفقه فنشأ منهما أصول الفقه ثم قال والجزآن مفردان أى والجزآن اللذان أحدهما أصول وثانيهما الفقه مفردان من الإفراد القابل للتركيب لا القابل للتثنية والجمع فان الافراد يطلق على مقابلة كل منهما ولا تصح ارادة الثانى هنا لان أحد الجزأين اللذين وصفهما بالافراد لفظ أصول وهو جمع وفى كلامه اشارة لذلك حيث قال رحمه الله تعالى

﴿ فالاصل ما عليه غيره بنى * والفرع ما على سواه ينبنى ﴾

يعنى اذا أردت معرفة الجزأين المفردين فنقول فى بيانهما الأصل لغة كما قال الامام المحتاج اليه وقال صاحب الاصل ما منه الشيء وقال الآمدى ما يستند تحقيق شيء اليه وقال غيره منشأ الشيء وقال الحسن البصرى ما بنى عليه غيره وقال بعضهم ما يتفرع عنه غيره فهذه ست عبارات أقربها الأخير ثم ما قبله على الترتيب وأما بحسب الاصطلاح فله أربعة معان الدليل كقولهم الاصل فى هذه المسئلة الكتاب والسنة أى الدليل ومنه أصول الفقه أى أدلته والرجحان كقولهم الاصل فى الكلام الحقيقة أى الراجح عند السامع والقاعدة المستمرة نحو اباحة الميتة للمضطر على خلاف الاصل والصورة المقيس عليها قاله السيوطى رحمه الله تعالى فى شرح الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع اذا علمت ذلك فالاصل فى كلام الناظم الذى هو مفرد الجزء الأول من الجزأين المذكورين ما بنى عليه غيره والمراد أن الشيء المحسوس أو المعقول الذى ينبنى عليه غيره أصل كأصل الجدار الذى هو أساسه وأصل الشجرة الذى هو طرفها الثابت فى الارض وهذا أقرب تعريف للأصل كما علمت فان الحس يشهد له كما فى أصل الجدار والشجرة فأصول الفقه أدلته التى ينبنى عليها وان الشيء الذى ينبنى على غيره فرع كفروع الشجرة لاصولها وفروع الفقه لاصوله ولعل قصده بهذا التعريف التنبيه على ابتناء الفقه على الأصل وأن الجزء الأول مبنى عليه والجزء الثانى مبنى فلابس ذكر الفرع استطرادا ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ والفقه علم كل حكم شرعى * جاء اجتهادا دون حكم قطعى ﴾

إعلم أن الفقه الذى هو الجزء الثانى من الجزأين المذكورين له معنى لغوى وهو الفهم واصطلاحى وهو ان شئت قلت كما فى جمع الجوامع العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وان شئت قلت وهو أخصر كما فى الأصل معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد وهذا معنى قول

الناظم علم كل حكم شرعى أى تصديق بجميع الاحكام والمراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو أن يكون عنده ملكة يقتدر بها على تحصيل التصديق بأى حكم أراد وان لم يكن حاصلا بالفعل فلا يرد قول مالك من أكابر المجتهدين فى ست وثلاثين مسئلة من أربعين مسئلة سئل منها لا أدرى لحصول تلك الملكة عنده بحيث لو أمعن النظر حصل له التصديق بها فالحكم بمعنى النسبة التامة وهى ثبوت أمر لآخر ايجابا أو سلبا والعلم بها من حيث انها واقعة أو ليست بواقعة هو التصديق و بغيرها يقال له تصور فلا تكرار مع قوله شرعى وأما لو فسرنا الاحكام بالاحكام التكليفية فتكرر معه لانهم فسروا الشرع بما شرعه الله تعالى من الأحكام. وقوله شرعى مأخوذ من الشرع المبعوث به النبى الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج بالاحكام الشرعية المرادة بقوله كل حكم شرعى الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بأن النار محرقة وانما احتاج الى التقييد بقوله جاء اجتهادا دون حكم قطعى الذى هو بمعنى قول الاصلى التى طريقها الاجتهاد أى جاء ثبوته وظهوره بالاجتهاد وهو بذل الوسع فى بلوغ الغرض لان الاحكام ثابتة فى نفسها بدون الاجتهاد لكن الاجتهاد هو المظهر والمثبت لها عند المجتهد والحكم الشرعى ينقسم الى ما طريقه الاجتهاد المراد من قوله جاء اجتهادا كقولنا النية فى الوضوء واجبة والفاتحة فرض فى الصلاة والوتر مندوب والنية من الليل شرط فى صوم رمضان والزكاة واجبة فى مال الصبى غير واجبة فى الحلى المباح والقتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف والى ما طريقه القطع لا الاجتهاد من قوله دون حكم قطعى كالعلم بأن الله تعالى واحد موجود وأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم وغير ذلك من المسائل القطعية مما يشترك فى معرفتها الخاص والعام فلا يسمى فقها فلذلك قيد الحكم بالاجتهاد والعلم هنا بمعنى الظن الذى هو التصديق الراجح (فان قلت) الفقه بهذا التعريف لا يتناول الا فقه المجتهد ومقتضاه أنه لو أوقف على الفقهاء يختص به المجتهدون وليس كذلك (فالجواب) أن هذا اصطلاح خاص فلا يلتفت اليه فى الالفاظ فان المرجع فيها الى اللغة والعرف العام ولهذا أشار المتولى بقوله انه يرجع فيه الى العادة ثم بين الاحكام المرادة بقوله كل حكم شرعى فقال

(والحكم واجب ومندوب وما * أبيح والمكروه مع ما حرما)

(مع الصحيح مطلقا والفاسد * من قاعد هذان أو من عابد)

اعلم أن الفقه هو العلم بهذه السبعة التى ذكرها أى معرفة جزئياتها أى الواجبات والمندوبات والمباحات والمحرمات والمكروهات والافعال الصحيحة والافعال الفاسدة كالعلم بأن هذا الفعل مثلا واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محرم وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا فاسد وليس المراد العلم بتعريفات هذه الاحكام المذكورة فان ذلك من أصول الفقه لا من علم الفقه والحكم المتعارف بين الأصوليين بالاثبات تارة كالصلاة واجبة والنفى أخرى كالوتر ليس بواجب خطاب الله تعالى أى كلامه النفسى الأزلى المتعلق بفعل المكلف أعنى البالغ العاقل من حيث تكليفه أى إلزامه ما فيه كلفة أى مشقة من فعل أو ترك ثم ان الحكم المذكور مطلقه بفتح اللام سبعة على ما اختاره الناظم تبعا للاصل والصحيح المشهور أنه خمسة وهى الايجاب والندب والاباحة والكراهة والتحريم وأن الصحة والفساد من خطاب الوضع لان الحكم ان تعلق بالمعاملات فاما بالصحة أو بالفساد الذى هو والبطلان بمعنى واحد وان تعلق بغير المعاملات فهو اما طلب أو اذن فى الفعل والترك على السواء والطلب اما طلب فعل أو ترك وكل منهما اما جازم أو غير جازم فطلب الفعل الجازم الايجاب كمدلول قوله تعالى «وأقيموا الصلاة» وطلب الفعل الغير الجازم الندب كمدلول قوله تعالى «فمن عفا وأصلح فأجره على الله»

(الاحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل) فالفقه العلم بهذه السبعة أى معرفة جزئياتها أى الواجبات والمندوبات والمباحات والمحظورات والمكروهات والأفعال الصحيحة والأفعال الباطلة كالعلم بأن هذا الفعل مثلا واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محظور وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا باطل وليس المراد العلم بتعريفات هذه الاحكام المذكورة فان ذلك من علم أصول الفقه لا من علم الفقه واطلاق الاحكام على هذه الأمور فيه تجوز لانها متعلق الاحكام والاحكام الشرعية خمسة وهى الايجاب والندب والاباحة والكراهة والتحريم. وجعل الاحكام سبعة اصطلاح له والذى عليه الجمهور أن الاحكام خمسة لا سبعة كما ذكرناها لان الصحيح اما واجب أو غيره والباطل داخل فى المحظور وجعل بعضهم الاحكام تسعة وزاد الرخصة والعزيمة وبعضهم أرجعها الى الاحكام الخمسة أيضا والله أعلم ثم شرع فى تعريف الاحكام التى ذكرها بذكر لازم كل واحد منها فقال

(فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه) فالواجب من حيث وصفه بالوجوب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فان الصلاة مثلا أمر معقول متصور في نفسه وهو غير حصول الثواب بفعلها والعقاب بتركها فالتعريف المذكور ليس تعريفا لحقيقة الواجب إذ لا يمكن تعريف حقيقته لكثرة أصناف الواجبات واختلاف حقائقها وانما المقصود بيان الوصف الذي اشتركت فيه حتى صح صدق اسم الواجب عليها وذلك هو ما ذكره من الثواب على الفعل والعقاب على الترك وكذلك يقال في بقية الاحكام فان قيل قوله يعاقب على تركه يقتضي لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس ذلك بلازم فالجواب أنه يكفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره أو يقال المراد بقوله ويعاقب على تركه ترتب العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لا ينافي العفو عنه وأورد على التعريف المذكور أنه غير مانع لدخول كثير من السنن فيه فان الأذان سنة واذا تركه أهل بلد قوتلوا وكفى بذلك عقابا وكذلك صلاة العيدين عند من يقول بذلك ومن ترك الوتر ردت شهادته ونحو ذلك وأجيب بأن المراد عقاب الآخرة وبأن العقوبة المذكورة ليست على نفس الترك بل على لازمه وهو الاخلال من الدين وهو حرام ورد الشهادة ليس عقابا وانما هو عدم أهلية لرتبة شرعية شرطها كمالات تجتمع من أفعال وتروك فدخل فيها الواجب وغيره ألا ترى أن العبد اذا ردت شهادته لم يكن ذلك عقوبة له وانما ذلك لنقصانه عن درجة العدالة على أن الصحيح أن الاذان في المصر فرض كفاية ونص أصحابنا على أنه لا يقاتل من ترك العيدين والسؤالان واردان على حد المحظور والجواب ما تقدم

وطلب الترك الجازم التحريم كمدلول قوله تعالى «لا تقربوا الزنا» وطلب الترك الغير الجازم الكراهة وزاد جماعة من المتأخرين منهم صاحب الاصل في النهاية خلاف الأولى فقالوا إن كان طلب الترك الغير الجازم بنهي مخصوص كحديث الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فكراهة أو بغير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها فخلاف الأولى كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم وترك صلاة الضحى وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون في الاول مكروه كراهة شديدة والاذن في الفعل والترك على السواء الاباحة وان الحكم إن كان متعلقا بكون الشيء سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا فيسمى وضعا ويسمى خطاب وضع أيضا لان متعلقه بوضع الله تعالى أي بجعله تعالى. وعلم مما قررته أن جعل الناظم كالاصل الأحكام السبعة الواجب والمندوب الخ حيث ذكرها بقوله والحكم واجب ومندوب وما أبيح أي ومباح والمكروه مع ما حرما أي الحرام مع الصحيح مطلقا أي سواء كان واجبا أو غيره والفاسد فيه تجوز من اطلاق المتعلق بفتح اللام على المتعلق بكسرها لان هذه التي ذكرها هي متعلق الاحكام لا الأحكام نفسها فان الفعل الذي يتعلق به الوجوب هو الواجب أي الايجاب الخ وانما لم يتعرض للرخصة والعزيمة لانهما مندرجتان فيما ذكر وذلك لان الحكم الشرعي إن تغير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة الى سهولة كأن تغير من الحرمة الى الاباحة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي المتخلف عنه للعذر فالحكم المتغير اليه السهل المذكور يسمى رخصة واجبا كان كأكل الميتة للمضطر أو مندوبا كالقصر للمسافر سفرا مباحا يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا أو مباحا كالسلم أو خلاف الاولى كفطر المسافر الذي لا يجهده الصوم وإن لم يتغير الحكم كما ذكرنا فعزيمة وبعضهم خص العزيمة بالواجب وبعضهم عممها للاحكام الخمسة وقوله من قاعد أي تارك للعبادة هذان أي الصحيح والفاسد أو من عابد تكملة. ثم لما بين أعداد الحكم الشرعي شرع في تعريفها بذكر لازم كل واحد منها فقال .

(فالواجب المحكوم بالثواب * في فعله والترك بالعقاب)

يعني اذا علمت ما ذكر فالواجب من حيث وصفه بالوجوب هو المحكوم عليه بانه ما يجازى فاعله بالثواب في فعله و بالعقاب في تركه وهذا مراد قول أصله كغيره الواجب هو ما يثاب على فعله و يعاقب على تركه فقوله ما أي فعل وقوله يثاب على فعله خرج به الحرام والمكروه والمباح وقوله و يعاقب على تركه خرج به المندوب فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فهذا تعريف رسمي فيصح باللازم (فان قيل) قوله والترك بالعقاب الذي هو بمعنى و يعاقب على تركه يقتضي لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس ذلك بلازم (فالجواب) أنه يكفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من

العصاة

الصائم المفو عن غيره فلا يخرج من تعريف الناظم كأصله الواجب للمعفو عنه أو يريد بقوله والترك بالعقاب ترتب استحقاق العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لا ينافي العفو عنه ثم ان هذا البيت الذي ذكره غير واضح وأوضح منه لو قال والفرض ما في فعله الثواب * وتركه يقضي به العقاب والخطب سهل هذا ويأتي بمعنى الواجب اللازم والحتم والمكتوب والفرض فهذه كلها مترادفة فالفرض والواجب مترادفان عندهم خلافا لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه القائل بما ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى «فاقرءوا ما تيسر من القرآن» وبدليل ظني فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده بخلاف ترك القراءة ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ والندب ما في فعله الثواب * ولم يكن في تركه عقاب ﴾

يعني والمندوب أي من حيث وصفه بالندب هو ما في فعله الثواب ولم يكن أي ولم يوجد في تركه عقاب وهذا بمعنى قول أصله والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه . ثم المندوب لغة المدعو اليه فسمي الفعل بذلك لدعاء الشارع اليه وأصله المندوب اليه ثم توسع بحذف حرف الجر فاستكن الضمير واصطلاحا ما ذكر من أنه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فقوله يثاب على فعله أخرج الحرام والمكروه والمباح وقوله ولا يعاقب على تركه أخرج الواجب ويسمى المندوب السنة والمستحب والتطوع ومثلها الحسن والنفل والمرغب فيه فهذه الألفاظ مترادفة عرفا خلافا للقاضي حسين والبغوي والخوارزمي من أصحابنا في نفيهم ترادفها حيث قالوا السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة أو مرتين والتطوع ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد ولم يتعرضوا للمندوب لشموله الأقسام الثلاثة فهو مرادف لكل منها ومثل المندوب الحسن والنفل والمرغب فيه ثم انه لا يجب اتمام المندوب بالشروع فيه عند الشافعي رضي الله تعالى عنه لأنه جائز الترك خلافا لأبي حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما في قولهما بوجوب اتمامه مستدلين بقوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» فيجب عندهما بترك اتمام المندوب قضاؤه وأجيب عن الآية بأنها مخصصة بما صححه الحاكم من رواية الترمذي الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ويقاس على الصوم غيره من المندوبات وانما وجب اتمام النسك المندوب من حج أو عمرة لأن نفله كفرضه في كثير من الأحكام كالنية فانها في كل من فرضه ونفله قصد الدخول في الحج والعمرة كالكفارة فانها تجب في كل منهما بالجماع المفسد له وكعدم الخروج بالفساد فان كلا منهما يجب المضي في فاسده وليس نفل غيرهما وفرضه سواء فيما ذكر كما هو معلوم (تنبيه) في كلام الناظم رحمه الله تعالى بين روي هذا البيت وهو عقاب والذي بعده وهو لا عقاب ايطاء وهو اعادة كلمة الروي لفظا ومعنى كما هنا وهو عيب من عيوب القافية كما حققته في كتابي فتح الجليل الكافي ومع كونه قبيحا جائز للمولدين على أن بعضهم زعم أن الايطاء ليس بعيب وما تقدم في حكم التضمين يأتي هنا ولو أراد ترك القيل والقال لقال

والنفل ما به ثواب حصلا * وتركه عن العقاب قد خلا

والخطب سهل والكمال لله عز وجل ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ وليس في المباح من ثواب * فعلا وتركا بل ولا عقاب ﴾

يعني أن المباح اصطلاحا هو الذي ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب وهذا مفاد قول الأصل

(والمندوب) هو المأخوذ من الندب وهو الطلب لغة وشرعا من حيث وصفه بالندب هو (ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح) من حيث وصفه بالاباحة (ما لا يثاب على فعله) يريد ولا على تركه (ولا يعاقب على تركه) يريد ولا على فعله أي لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب ولا بد من زيادة ما ذكرنا لئلا يدخل فيه المكروه والحرام (والمحظور) من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة (ما يثاب على تركه) امتثالا (ويعاقب على فعله) وتقدم السؤالان وجوابهما

(والمكروه) من حيث وصفه بالكراهة (ما يثاب على تركه) امتثالا (ولا يعاقب على فعله) وانما قيد ترتب الثواب على الترك في المحظور والمكروه بالامتثال لأن المحرمات والمكروهات يخرج الانسان من عهدتها بمجرد تركها

هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فلا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب ومحل ما ذكر في حد المباح ما لم تنو به القربة كالأكل بقصد التقوي على الطاعات فان نويت أثبت عليه فيدخل حينئذ في حد المندوب ويسمى المباح حلالا وجائزا ومطلقا وأما المباح لغة فهو الموسع فيه ﴿تنبيه﴾ اسم ليس ثواب في قول الناظم من ثواب ومن زائدة وخبرها متعلق الجار والمجرور في قوله في المباح وفعلا وتركا كل منهما تمييز وأما نصبهما بنزع الخافض فضعيف والتنوين فيهما نائب عن المضاف اليه ثم قال رحمه الله تعالى

﴿وضابط المكروه عكس ما ندب * كذلك الحرام عكس ما يجب﴾

يعني أن ضابط المكروه عكس ضابط المندوب فهو ما يثاب على تركه امتثالا لداعي نهي الشرع ولا يعاقب على فعله فخرج بما يثاب على تركه هنا الواجب والمندوب والمباح وبما لا يعاقب على فعله الحرام وقول الناظم كذلك الحرام أي المحظور والممنوع شرعا عكس ما يجب أي وضابط الحرام عكس ضابط الواجب فهو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله ويكفي في صدق العقاب على الفعل وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره أو يراد ترتب استحقاق العقاب على فعله فلا ينافي العفو كما تقدم في الواجب هذا وانما قيد ترتب الثواب على الترك في المكروه والحرام بالامتثال لأن المكروهات والمحرمات يخرج الانسان من عهدتها بمجرد تركها وان لم يشعر بها فضلا عن القصد الى تركها لكنه لا يترتب الثواب على الترك الا اذا قصد به الامتثال (فان قيل) وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها الا اذا قصد به الامتثال (فالجواب) أن الأمر كذلك ولكنه لما كان كثير من الواجبات لا يتأتى الاتيان بها الا اذا قصد بها الامتثال وهو كل واجب لا يصح فعله الا بنية لم يحتج الى التقييد بذلك وان كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك الا اذا قصد الامتثال كنفقات الزوجات ورد المغصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية. ثم قال رحمه الله تعالى:

﴿وضابط الصحيح ما تعلقا * به نفوذ واعتداد مطلقا﴾

يعني أن ضابط الصحيح من حيث الصحة هو ما تعلق به النفوذ والاعتداد مطلقا أي سواء كان عقدا أو عبادة وهذا مراد قول أصله والصحيح ما يتعلق به النفوذ والاعتداد اه وذلك بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان كالبيع والنكاح أو عبادة كالحج والصلاة. والنفوذ هو البلوغ الى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح تقول نفذ السهم اذا بلغ المقصود من الرمي وهنا كذلك فاذا ترتب على العقد ما يقصد منه كالبيع اذا أفاد الملك والنكاح اذا أفاد حل الوطء والخلع اذا أفاد بينونة الزوجة قيل له صحيح ومعتد به وكذا نحو الصلاة. والاعتداد والنفوذ معناهما واحد لكن العبادة في الاصطلاح تتصف بالاعتداد لا بالنفوذ والعقد يوصف بهما فلذلك جمع بينهما.
ثم قال رحمه الله تعالى:

﴿والفاسد الذي به لم يعتدد * ولم يكن بنافذ اذا عقد﴾

يعني والفاسد الذي هو بمعنى الباطل الذي عبر به في الأصل هو الذي لم تعتد أنت به ولم يكن نافذا اذا

وان لم يشعر بها فضلا عن القصد الى تركها لكنه لا يترتب الثواب على الترك الا اذا قصد به الامتثال فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها الا اذا قصد به الامتثال فالجواب أن الأمر كذلك ولكنه لما كان كثير من الواجبات لا يتأتى الاتيان بها الا اذا قصد بها الامتثال وهو كل واجب لا يصح فعله الا بنية لم يحتج الى التقييد بذلك وان كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك الا اذا قصد الامتثال كنفقات الزوجات ورد المغصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية والله أعلم (والصحيح) من حيث وصفه بالصحة (ما يتعلق به النفوذ) بالذال المعجمة وهو البلوغ الى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح وأصله من نفوذ السهم أي بلوغه الى المقصود (ويعتد به) في الشرع بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة فالنفوذ من فعل المكلف والاعتداد من فعل الشارع وقيل انهما بمعنى واحد (والباطل) من حيث وصفه

عقد

بالبطلان (ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به) بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة توصف بالاعتداد فقط

(والفقه) بالمعنى الشرعى المتقدم ذكره (أخص من العلم) لصدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهما فكل فقه علم وليس كل علم فقها وكذا بالمعنى اللغوى فان الفقه الفهم والعلم المعرفة وهى أعم (والعلم) فى الاصطلاح (معرفة المعلوم) أى ادراك ما من شأنه أن يعلم موجودا كان أو معدوما (على ما هو به) فى الواقع كادراك الانسان أى تصوره بأنه حيوان ناطق وكادراك أن العالم وهو ما سوى الله تعالى حادث وهذا الحد للقاضى أبى بكر الباقلانى وتبعه المصنف واعترض بأن فيه دورا لأن المعلوم مشتق من العلم فلا يعرف المعلوم الا بعد معرفة العلم لأن المشتق مشتمل على معنى المشتق منه مع زيادة وبأنه غير شامل لعلم الله سبحانه لانه لا يسمى معرفة اجماعا لا لغة ولا اصطلاحا وبأن قوله على ما هو به زائد لا حاجة اليه لأن المعرفة لا تكون الا كذلك (والجهل تصور الشىء على خلاف ما هو به) فى الواقع وفى بعض النسخ على خلاف ما هو عليه كتصور الانسان بأنه حيوان صاهل وكادراك الفلاسفة أن العالم قديم فالمراد بالتصور هنا التصور المطلق الشامل للتصور الساذج والتصديق وبعضهم وصف هذا بالجهل المركب وجعل الجهل البسيط عدم العلم بالشىء كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما فى بطون البحار وهذا لا يدخل فى تعريف المصنف فلا يسمى عنده جهلا والتعريف الشامل للقسمين أن يقال الجهل انتفاء العلم بالمقصود أى ما من شأنه أن يقصد فيدرك اما بأن لم يدرك أصلا وهو البسيط أو بأن يدرك على خلاف ما هو عليه فى الواقع وهو المركب وسمى مركبا لأن فيه جهلين جهلا بالمدرك وجهلا بأنه جاهل

عقد فهو ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان ذلك الشىء كالبيع والنكاح أو عبادة كالصوم والصلاة والفاسد لما لم يفد المقصود فجعل كالهالك ولا يرد أن الخلع والكتابة الفاسدين يتعلق بهما النفوذ ويعتد بهما لحصول البينونة فى الخلع والعتق بالأداء فى الكتابة لجواز أن يلتزم أن الفاسد فى الخلع عوضه لا هو ولأن العتق بالأداء فى الكتابة باعتبار ما تضمنته من التعليق الذى لا فساد فيه لا باعتبار نفسها ﴿ تنبيه ﴾ علم من قولى والفاسد الذى هو بمعنى الباطل أن لفظى الفاسد والباطل اسمان لمسمى واحد فهما مترادفان خلافا لأبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ والعلم لفظ للعموم لم يخص * بالفقه مفهوما بل الفقه أخص ﴾

يعنى ان لفظ العلم لم يختص بالفقه فيشمله وغيره من جهة المفهوم والفقه بالمعنى الشرعى المتقدم ذكره أخص من العلم لأن الفقه فى العرف اسم لما يقال لمعرفة الأحكام الشرعية كما مر والعلم يقال لما هو أعم من ذلك لصدق العلم بالنحو وغيره فالفقه نوع من العلم فكل فقه علم وليس كل علم فقها وكل فقيه عالم وليس كل عالم فقيها وكذا بالمعنى اللغوى فان الفقه الفهم والعلم المعرفة وهى أعم. ثم قال رحمه الله تعالى:

﴿ وعلمنا معرفة المعلوم * ان طابقت لوصفه المحتوم ﴾

يعنى أن العلم لغة اليقين يقال علم يعلم اذا تيقن واصطلاحا معرفة المعلوم أى ادراك ما من شأنه أن يعلم موجودا كان أو معدوما. وقوله ان طابقت أى النسبة لوصفه المحتوم وهو بمعنى قول الأصل معرفة المعلوم على ما هو به فى الواقع كادراك الانسان أى تصوره بأنه حيوان ناطق والفرس بأنه حيوان صاهل والحيوان بأنه جسم نام متحرك بالارادة والمراد بالمعرفة الادراك كما قررنا وهو وصول النفس الى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها وبالمعلوم ما من شأنه أن يعلم. ثم قال رحمه الله تعالى:

﴿ والجهل قل تصور الشىء على * خلاف وصفه الذى به علا ﴾
﴿ وقيل حد الجهل فقد العلم * بسيطا أو مركبا قد سمى ﴾
﴿ بسيطه فى كل ما تحت الثرى * تركيبه فى كل ما تصورا ﴾

يعنى أن الجهل هو ادراك الشىء المعلوم أى ادراك ما من شأنه أن يعلم على خلاف هيئته وهذا معنى قوله والجهل قل أى فى تعريفه بأنه تصور الشىء على خلاف وصفه أى هيئته الذى به علا أى الذى ارتفع به عن غيره فى الحد وهذا معنى قولهم فى تعريفه بأنه تصور ما من شأنه أن يعلم على خلاف ما هو به فى الواقع كادراك المعتزلة عدم رؤية الله تعالى فى الآخرة مع أنه تعالى يرى فى الآخرة من غير جهة ولا كيف. ثم ان الجهل قسمان مركب وهو ما ذكره والتعريف فى هذا البيت خاص به وبسيط وقد ذكره فى البيت الذى بعده بتعريف يتناوله والمركب وهو قوله وقيل حد الجهل فقد العلم أى عدم العلم فهو يشمل البسيط والمركب كما قال بسيطا الخ وكان الأولى لما بأتى لو قال انتفاء العلم بدل فقد العلم بأن نظم هكذا * وقيل حده انتفاء العلم * أى انتفاء العلم بما من شأنه أن يقصد ليعلم وذلك بأن خلا الذهن عنه فلم يدرك أصلا ويسمى الجهل البسيط أو لم يخل وأدرك على خلاف ما هو به فى الواقع كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم واعتقاد المعتزلة المتقدم ويسمى الجهل المركب وسمى مركبا لاستلزامه لجهل آخر لأنه يجهل المدرك بما فى الواقع

(والعلم) الحادث وهو علم المخلوق ينقسم الى قسمين ضروري ومكتسب. وأما العلم القديم وهو علم الله سبحانه وتعالى فلا يوصف بانه ضروري ولا مكتسب فالعلم (الضروري) هو (مالم يقع عن نظر واستدلال) بأن يحصل بمجرد التفات النفس اليه فيضطر الانسان الى ادراكه ولا يمكنه دفعه عن نفسه وذلك (كالعلم الواقع) أي الحاصل (باحدى الحواس) جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (الخمس) الظاهرة احترازا من الباطنة (التي هي السمع) وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ أي مؤخره يدرك بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ بمعنى أن الله سبحانه يخلق الادراك في النفس عند ذلك (والبصر) وهو قوة مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين يتلاقيان في الدماغ ثم يفترقان فيتأديان الى العينين يدرك بهما الاضواء والالوان والاشكال وغير ذلك مما يخلق الله ادراكه في النفس عند استعمال تلك القوة (والشم) وهو قوة مودعة في الزائدتين الناتئتين في مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة الى الخيشوم

يخلق الله سبحانه وتعالى الادراك عند ذلك (والذوق) وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها الى العصب يخلق الله سبحانه وتعالى الادراك عند ذلك (واللمس) وهو قوة منبثة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند الاتصال والتماس يخلق الله سبحانه وتعالى الادراك عند ذلك وفي بعض النسخ تقديم اللمس على الشم والذوق وهذه الحواس الخمس الظاهرة هي المقطوع بوجودها. وأما الحواس الباطنة التي أثبتها الفلاسفة فلم يثبتها أهل السنة لأنها لم تتم دلائلها على الاصول الاسلامية. ودل كلام المصنف على أن العلم الحاصل من هذه الحواس غير الاحساس ويوجد في بعض النسخ بعد ذكر الحواس الخمس (أو التواتر) وهو معطوف على قوله باحدى الحواس الخمس والمعنى أن العلم الضروري كالعلم الحاصل باحدى الحواس الخمس وكالعلم الحاصل بالتواتر وذلك كالعلم الحاصل بوجود النبي ﷺ وكظهور المعجزات على يده وعجز الخلق عن معارضته ومن العلوم الضرورية العلم الحاصل ببديهة العقل كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء وأن النفي والاثبات لا يجتمعان (وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال) كالعلم بأن العالم حادث فانه موقوف على النظر في العالم ومشاهدة تغيره فينتقل الذهن من تغيره الى الحكم بحدوثه (والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه) ليؤدي الى علم أو ظن بمطلوب تصديقي أو تصوري والفكر حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فانها تسمى تخييلا

مع الجهل بأنه جاهل ففيه جهلان جهل بالمدرك وجهل بأنه جاهل ثم ان قول الناظم في التعريف الأول تصور الشيء مع قولي في الثاني الأولى أن يعرف بانتفاء العلم مغن لاخراج البهيمة والجماد وكذا لاخراج النائم والغافل ونحوهما كما في شرح المواقف نقلا عن الآمدي عن التقييد في قول الناظم كغيره عدم العلم بما من شأنه العلم لأن انتفاء العلم والتصور انما يقال في من من شأنه أن يعلم بخلاف عدم العلم وخرج بتقييدي في التعريفين بما من شأنه أن يعلم ما ليس من شأنه أن يعلم كأسفل الأرض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا ومثله ما فوق السموات وما فيها وما في بطون البحار هكذا في جمع الجوامع وشرحه وحواشيه. وبهذا يعلم أن قول الناظم بسيطه في كل ما تحت الثرى تبعا لبعضهم في جعل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الأرضين فيه قصور لما علمت من أن ما تحت الأرضين انتفاء العلم به لا يسمى جهلا. وأما قوله تركيبه في كل ما تصورا أي مثال تركيبه أي الجهل المركب في كل ما أي في كل مثال تصور فيه المعلوم على خلاف هيئته فلا بأس به على قوله ولكن لو ترك هذا البيت من أصله لكان أولى (تتمة) ترك الناظم حد السهو والنسيان فلنذكرهما على سبيل الاختصار فنقول السهو هو الذهول عن المعلوم الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيه والنسيان زوال المعلوم بالكلية فيستأنف تحصيله. ثم قال رحمه الله تعالى:

﴿ والعلم اما باضطرار يحصل ﴿ أو باكتساب حاصل فالأول ﴾

﴿ كالمستفاد بالحواس الخمس ﴿ بالشم أو بالذوق أو باللمس ﴾

﴿ والسمع والابصار ثم التالي ﴿ ما كان موقوفا على استدلال ﴾

يعني أن العلم الحادث وهو علم المخلوق ينقسم الى ضروري ومكتسب فهو اما أن يحصل باضطرار فهو الضروري وهو ما لم يقع عن نظر واستدلال وسمي ضروريا لأنه يضطر اليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه ولا يحتاج فيه الى نظر واستدلال كما عرفت واما حاصل بالاكتساب فهو المكتسب وهو الموقوف على النظر والاستدلال فالأول كالعلم الحاصل باحدى الحواس الخمس الظاهرة التي هي حاسة الشم والذوق واللمس والسمع والبصر فانه يحصل العلم بمجرد الاحساس بها كحصول تنسم الهواء المتروح برائحة

رائحة المشموم يكفي في الادراك وملاقاة المذوق للقصبة المحيطة بسطح اللسان وملاقاة البشرة للملموس وحصول الصوت في الاذن وفتح الحدقة لرؤية ما يمكن ابصاره فكل ذلك يكفي في الادراك ايضا وقوله كالمستفاد اي كالعلم الحاصل بالحواس الخمس الخ فيه اشارة الى ان ما يدرك بها يسمى علما وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري رضي الله تعالى عنه وقال الجمهور الاحساس غير العلم لانا اذا علمنا شيئا علما تاما ثم رأيناه وجدنا بين الحالتين فرقا. واجاب الشيخ عنه بان هذا لا يمنع كونه نوعا من العلم مخالفا لسائر انواعه والعلم الحاصل بالتواتر وذلك كالعلم الحاصل بوجود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وظهور المعجزات على يده وعجز الخلق عن معارضته وبقي من العلم الضروري ما يدرك ببديهة العقل من اول وهلة كالعلم بان الكل اعظم من الجزء والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وبقي غير ذلك مما هو مذكور في المطولات وانما لم يذكره المصنف مع الحواس لان فيه خلافه كما عرفت والثاني وهو العلم الحاصل بالاكتساب وقد ذكره بقوله ثم التالي ما كان موقوفا على استدلال يعني ان العلم المكتسب هو ما كان موقوفا على النظر والاستدلال فحذف النظر لضيق النظم وذلك كالعلم بان العالم وهو ما سوى الله تعالى من جواهر واعراض حادث فانه موقوف على النظر في العالم وما فيه من التغير فينتقل من تغيره الى حدوثه وانما انقسم العلم الى ضروري ومكتسب لانه لو كان الكل ضروريا لما احتجنا الى تحصيله ولو كان الكل كسبيا لدار او تسلسل. وكما ينقسم الى ما ذكر ينقسم الى تصور وتصديق فان تعلق بمفرد فتصور وان تعلق بنسبة تامة خبرية فتصديق. هذا واما علمه تعالى فلا يتصف بكونه نظريا او ضروريا ولا بكونه تصورا او تصديقا لان النظري مفسر بما يحصل عن نظر واستدلال وهو يقتضي الحدوث لكونه مسبوقا بالنظر والاستدلال واما الضروري فهو وان كان معناه اعني ما لم يحصل عن نظر واستدلال صحيحا في حقه تعالى لكن في اطلاقه على علمه تعالى ايهام مقارنته للضرورة لاطلاق الضروري على ما اقتضته الضرورة وذلك مستحيل في حقه تعالى ولان كلا من التصور والتصديق مفسر بالادراك وهو وصول النفس الى تمام المعنى وذلك من خواص الاجسام ففي وصف علمه تعالى بذلك ايهام ان له تعالى جسما تنطبع فيه صور المعلومات. ثم قال رحمه الله تعالى:

(وحد الاستدلال قل ما يجتلب * لنا دليلا مرشدا لما طلب)

اعلم انه لما ذكر ان العلم المكتسب هو ما كان موقوفا على النظر والاستدلال وذكرنا في شرح ذلك انه حذف النظر لضيق النظم اراد ان يبين معنى الاستدلال وادرج فيه معنى الدليل فلنبين تعريف النظر والاستدلال والدليل فنقول: حد النظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي الى المطلوب والاستدلال طلب الدليل ليؤدي الى المطلوب. والدليل هو المرشد الى المطلوب لانه علامة عليه. هذا حده عند المتكلمين واما عند الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وقوله وحد الاستدلال اي تعريف الاستدلال هو ما اي الذي يجتلب بالبناء للفاعل اي يطلب لنا دليلا فتعريف الاستدلال طلب الدليل كما علمت حال كون الدليل مرشدا لما طلب بالبناء للمجهول اي للمطلوب فتعريف الدليل هو المرشد الى المطلوب الى آخر ما تقدم فظهر ان مراد الناظم في هذا البيت تعريف الاستدلال والدليل كما تقدم وكان حقه ان يعرف النظر قبل الاستدلال كما عرفه كذلك صاحب الاصل ولعله لما لم يذكره لضيق النظم ترك تعريفه اولانه استغنى بذكر الاستدلال وحده لان مؤداه ومؤدى النظر واحد وهو علم المطلوب او ظنه فاحدهما يغني عن الآخر اذ النظر الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي الى المطلوب من علم او ظن والاستدلال طلب الدليل ليؤدي الى المطلوب فجمع صاحب الاصل بينهما للتأكيد كما في شرح المحلي عليه. ثم قال رحمه الله تعالى:

(والاستدلال طلب الدليل) ليؤدي الى مطلوب تصديقي فالنظر اعم من الاستدلال لانه يكون في التصورات والتصديقات والاستدلال خاص بالتصديقات (والدليل) لغة (هو المرشد الى المطلوب لانه علامة عليه) واما اصطلاحا فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب جزئي

(والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) عند المجوز بكسر الواو وقول المصنف رحمه الله ان الظن هو التجويز فيه مسامحة فان الظن ليس هو التجويز وانما هو الطرف الراجح من المجوزين بفتح الواو والطرف المرجوح المقابل له وهم (والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر) عند المجوز بكسر الواو فالتردد في ثبوت قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان أحدهما ظن للطرف الراجح ووهم للطرف المرجوح (و) علم (أصول الفقه) الذي وضعت فيه هذه الورقات (طرقه) أي طرق الفقه الموصلة اليه (على سبيل الاجمال) كالكلام على مطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب والعام والخاص والمجمل والمبين وغير ذلك المبحوث عن أولهما بأنه للوجوب حقيقة وعن الثاني بأنه للحرمة كذلك وعن البواقي بأنها حجج وغير ذلك مما سيأتي بخلاف طرق الفقه الموصلة اليه على سبيل التعيين والتفصيل بحيث إن كل طريق توصل الى مسئلة جزئية تدل على حكمها نصا أو استنباطا نحو أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه الشيخان والاجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب العصمة لمن شك في بقائها فان هذه الطرق ليست من أصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه يعني أصول الفقه تمثيلا (وكيفية الاستدلال بها) أي بطرق الفقه الاجمالية من حيث تفاصيلها وجزئياتها عند تعارضها من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك وانما حصل التعارض فيها لكونها ظنية اذ لا تعارض بين قطعيين وقوله وكيفية بالرفع عطفا على قوله طرقه وكيفية الاستدلال بالطرق المذكورة تجر الى الكلام على صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة أعني طرق الفقه الاجمالية وكيفية الاستدلال بها وصفات من يستدل بها هي الفن المسمى بهذا اللقب أعني أصول الفقه المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الاشارة اليه (و) قوله

(والظن تجويز امرئ أمرين * مرجحا لأحد الأمرين)

(فالراجح المذكور ظنا يسمى * والطرف المرجوح يسمى وهما)

(والشك تحرير بلا رجحان * لواحد حيث استوى الأمران)

يعني أن الظن هو تجويز امرئ أي شخص أمرين هما طرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده مرجحا لأحد الأمرين بأن يكون أحدهما أظهر من الآخر عنده سواء وافق الواقع أم لا وقوله فالراجح المذكور أي وهو ترجيح أحد الأمرين وظهوره دون الآخر عند المجوز ظنا يسمى بسكون السين للضرورة أي يسمى ظنا وقوله والطرف المرجوح أي وادراك الطرف المرجوح المقابل للظن عند المجوز يسمى بسكون السين للضرورة أي يسمى وهما وقوله والشك تحرير أي تقويم بلا رجحان أي بغير مرجح لواحد من الأمرين حيث استوى الأمران أي لأنه استوى الأمران فلا مزية لأحدهما على الآخر عند المجوز فالتردد في نزول المطر ونفيه على السواء شك والتردد مع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن والاعتقاد هو التصديق الجازم . ثم أن الناظم رحمه الله تعالى أراد أن يبين معنى أصول الفقه بمعناه اللقبي وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الاشارة اليه فقال

(أما أصول الفقه معنى بالنظر * للفن في تعريفه فالمعتبر)

(في ذاك طرق الفقه أعني المجمله * كالأمر أو كالنهي لا المفصله)

(وكيف يستدل بالأصول * والعالم الذي هو الأصولي)

اعلم أن هذا أعني قوله أما أصول الفقه معنى الخ هو مقابل قوله فيما تقدم هاك أصول الفقه لفظا الخ فكأنه قال قد ذكرت لفظ أصول الفقه هناك من حيث معناه الإضافي وأما ذكري له هنا فمن حيث معناه اللقبي فقال أما أصول الفقه من جهة المعنى الحاصل بالنظر للفن الذي وضعت هذه المنظومة فيه فالمعتبر في تعريفه باعتبار مدلوله اللقبي هو طرق الفقه أي أدلة الفقه المجملة أي غير المعينة ولذلك مثلها بقوله كالأمر الخ أي كمطلق الأمر ومطلق النهي المبحوث عن أولهما بأنه للوجوب حقيقة وعن ثانيهما بأنه للتحريم كذلك أي كهذين المطلقين عن التقييد بمأمور به معين ومنهي عنه معين وهكذا. وقوله لا المفصله أي فأصول الفقه هو طرق الفقه المجملة لا طرقه المفصلة أي التفصيلية نحو أقيموا الصلاة وما شابهه من الامثلة كما يأتي فليست من أصول الفقه لان النظر فيها وظيفة الفقيه أما الاصولي فانما يتكلم على مقتضى الأمر والنهي مثلا من غير نظر الى مثال خاص . هذا وفي هذين البيتين تعقيد لا يخفى فلو قال بدلهما بيتا واحدا وهو

فأما أصول الفقه معنى طرقه * مجملة كالأمر يعني مطلقه

بناء يعني للمجهول لكان أخصر بلا ترديد وأسلم من التعقيد. وقوله وكيف يستدل في بالبناء للمجهول
وبالأصول متعلق به وهو معطوف على طرق الفقه والمعنى أصول الفقه هو طرق الفقه الجملة وكيفية
الاستدلال بها أي بطرق الفقه الاجمالية لكن لا من حيث اجمالها بل من حيث تفصيلها عند تعارضها
في افادة الأحكام لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل
وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تجر الى صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن
المسمى بهذا اللقب أعني أصول الفقه المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه وهو المعنى الثاني الذي تقدمت
الاشارة اليه كما علمت. وقوله والعالم الذي هو الاصولي أي والعالم العارف بطرق الفقه أي أدلته الاجمالية
هو الذي يقال له الأصولي أي المرء المنسوب الى الاصول أي المتلبس به كالخبر محذوف كما علمت من
الحل وأحسن منه لو قال * وعالم بهذه الاصولي * هذا وحاصل بيان ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى
في هذه الثلاثة الأبيات مع زيادات وان كان فيه بعض تكرار لاقتضاء المقام لبسط الكلام فأقول
حد أصول الفقه باعتبار مدلوله اللقبي على ما عرفه التاج السبكي في جمع الجوامع واختاره هو أدلة الفقه
الاجمالية أي المسائل الكلية المبحوث فيها عن أحوال أدلة الفقه الاجمالية فأدلة الفقه الاجمالية
كمطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاجماع والقياس موضوع هذا الفن
والقضايا التي يبحث فيها عن أحوال تلك الموضوعات نفس أصول الفقه كقولهم الأمر للوجوب
حقيقة والنهي للتحريم كذلك وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة وهكذا أما أدلة الفقه التفصيلية
كقوله تعالى «أقيموا الصلاة» «ولا تقربوا الزنا» وصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة والاجماع
أن لبنت الابن السدس حيث لا عاصب لها وقياس الأرز على البر في منع بيعه متفاضلا واستصحاب
الطهارة لمن شك في بقائها فليست من أصول الفقه وانما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل والنظر فيها
هو وظيفة الفقيه فانه يتكلم على أن الأمر في نحو أقيموا الصلاة للوجوب والنهي في قوله تعالى
«ولا تقربوا الزنا» للتحريم بخلاف الاصولي فانه يتكلم على مقتضى الامر والنهي من غير نظر
الى مثال خاص وقيل أصول الفقه معرفة تلك المسائل أي ادراك وقوعها فهي في قولهم مثلا الأمر للوجوب
ادراك وقوع ثبوت الوجوب حقيقة لمطلق الأمر وعلى هذا القياس وذهب الى الأول من التعريفين
القاضي أبو بكر الباقلاني وامام الحرمين صاحب الاصل والامام الرازي واختاره ابن دقيق العيد
لأن الأدلة اذا لم تعلم لم تخرج عن كونها أصولا ومشى على الثاني البيضاوي وابن الحاجب الا أنه عبر بالعلم
بدل المعرفة ولكل من التعريفين وجهة لأن الفقه كما هو متفرع عن أدلته هو متفرع عن العلم
بأدلته هذا تقرير ما اقتصر عليه جمع الجوامع في التعريفين واعترض عليهما بأمور ذكرها الخطيب
الشربيني رحمه الله تعالى في شرحه البدر الطالع على جمع الجوامع تمثل شيخه شيخ الاسلام زكريا
الأنصاري في مختصر الكتاب المذكور وقال والأولى في الحد أن يقال أصول الفقه أدلة الفقه الاجمالية
وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها وقيل أصول الفقه معرفتها. وقال شارحه الجلال المحلي
ما تضمناه الصواب من أن مسمى أصول الفقه ثلاثة أمور الاول المسائل الكلية السابق ذكرها. الثاني طرق
استفادة أدلة الفقه التفصيلية عند تعارضها وهي المرجحات كتقديم الخاص على العام والظاهر على
المؤول ونحو ذلك. الثالث طرق مستفيدها وهي صفات المجتهد المعبر عنها بشروط الاجتهاد والأصولي
العارف بالثلاثة المذكورة. ولما بين معنى أصول الفقه من حيث الاضافة تم بين حيثية العلمية أخذ في
عدد أبوابه فقال :

﴿ أبواب أصول الفقه ﴾

﴿ أبوابها عشرون باباً تسرد ❊ وفي الكتاب كلها ستورد ﴾
﴿ وتلك أقسام الكلام ثما ❊ أمر ونهي ثم لفظ عمّا ﴾
﴿ أو خص أو مبين أو مجمل ❊ أو ظاهر معناه أو مؤول ﴾
﴿ ومطلق الأفعال ثم ما نسخ ❊ حكما سواه ثم ما به انتسخ ﴾
﴿ كذلك الإجماع والأخبار مع ❊ حظر ومع إباحة كل وقع ﴾
﴿ كذا القياس مطلق علة ❊ في الاصل والترتيب للادلة ﴾
﴿ والوصف في مفت ومستفت عهد ❊ وهكذا أحكام كل مجتهد ﴾

يعني أن أبواب أصول الفقه عشرون باباً تسرد أي أسردها لك أي آتيك بها متتابعة متوالية وقوله وفي الكتاب كلها ستورد أي سأحضرها لك كلها في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. وقوله وتلك أقسام الكلام أي أبوابها العشرون والمراد ومضمون أبواب أصول الفقه أقسام الكلام الخ وقوله ثما أي ثم وهو حرف عطف والألف للاطلاق وقوله أمر ونهي بالرفع خبر مبتدأ محذوف وما بعده معطوف على أقسام أي والأمر والنهي وقوله ثم لفظ عما بألف الاطلاق أي ثم العام وقوله أو خص بالبناء للفاعل أي والخاص ويذكر فيه المطلق والمقيد وقوله أو مبين الخ أي المبين والمجمل والظاهر والمؤول وقوله ومطلق الافعال أي وأفعال صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ مطلق هنا حشو وقوله ثم ما نسخ الخ أي وهو الناسخ وقوله ثم ما به انتسخ وهو المنسوخ وقوله كذلك الخ أي من أبواب أصول الفقه أيضا الإجماع وكذلك الأخبار بفتح الهمزة مع حظر ومع إباحة أي مع الحظر والاباحة أي بيان ما هو الاصل فيهما بعد البعثة ويزاد استصحاب الحال وقوله كل وقع تكملة وقوله كذا القياس الخ أي من أبواب أصول الفقه أيضا القياس مطلقا أي سواء كان القياس علة في الاصل أو دلالة كذلك أو شبه كذلك وقوله والترتيب للادلة أي وترتيب الأدلة أي بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأيهما المقدم على غيره عند التعارض وقوله والوصف في مفت ومستفت عهد أي ووصف المفتي والمستفتي المعهود أي بيان شروطهما وقوله وهكذا أحكام الخ أي وهكذا بيان أحكام كل مفت ومجتهد فالمجتهد والمفتي واحد هذا والمراد في جميع المذكورات المسائل المبحوث فيها عنها. هذا ولما ذكر أبواب أصول الفقه جملة أراد أن يذكرها مفصلة فقال:

﴿ باب أقسام الكلام ﴾

أي هذا مبحثها وأل في الكلام للعهد الذكري أي أقسام الكلام الذي هو أحد الأبواب المتقدم ذكرها وكذا يقال في أل في الكلمة المضافة إلى كل باب. واعلم أنه لما كان الكلام محل الاقسام يستدعي بيان نفس الكلام لأن معرفة أقسام الشيء باعتبار أنها أقسامه فرع نفس معرفته بدأ ببيان الكلام قبل بيان أقسامه فقال:

﴿ أقل ما منه الكلام ركبوا ❊ اسمان أو اسم وفعل كاركبوا ﴾
﴿ كذاك من فعل وحرف وجدا ❊ وجاء من اسم وحرف في الندا ﴾

يعني أقل ما أي أقل لفظ أو قول ركبوا أي النحاة منه الكلام اسمان فله أربع صور مبتدأ وخبر كالله واحد مبتدأ وفاعل سد مسد الخبر نحو أقائم الزيدان مبتدأ ونائب فاعل سد مسد الخبر نحو مضروب العمران واسم فعل وفاعله نحو هيهات العقيق وقوله أو اسم وفعل نحوه صورتان فعل وفاعل كاركبوا وجاء السعد وجيء الخبر وقوله كذاك من فعل وحرف وجدا بألف الاطلاق أي وجد كذلك من فعل وحرف نحو ما قام ولم يقم زيد مثلا وهذا القسم أثبته بعضهم في أفراد الكلام ولم

مبتدأ خبره (أقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص) ويذكر فيه المطلق والمقيد (والمجمل والمبين والظاهر) وفي بعض النسخ (والمؤول) وسيأتي (والأفعال) أي أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم (والناسخ والمنسوخ والتعارض والاجماع والأخبار) جمع خبر (والقياس والحظر والاباحة وترتيب الأدلة وصفة المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين) فهذه جملة الأبواب وسيأتي الكلام عليها مفصلا ان شاء الله تعالى (فأما أقسام الكلام) فلها حيثيات فأولها من حيثية ما يتركب منه (فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان) نحو الله أحد (أو اسم وفعل) نحو قام زيد (أو فعل وحرف) نحو ما قام أثبته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع الى زيد مثلا كلمة لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة (أو اسم وحرف) وذلك في النداء نحو يا زيد وأكثر النحاة قالوا انما كان نحو يا زيد كلاما لان تقديره أدعو زيدا أو أنادي زيدا ولكن غرض المصنف رحمه الله وغيره من الأصوليين بيان أقسام الجمل ومعرفة المفرد من المركب فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون

(والكلام) في الاصطلاح (ينقسم) من حيثية أخرى (الى أمر) وهو مايدل على طلب الفعل نحو قم (ونهي) وهو مايدل على طلب الترك نحو لاتقم (وخبر) وهو مايحتمل الصدق والكذب نحو جاء زيد وماجاء زيد (واستخبار) وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أولا (وينقسم) الكلام أيضا (الى تمن) وهو طلب مالا طمع فيه أو مافيه عسر فالاول نحو ليت الشباب يعود يوما والثاني نحو قول منقطع الرجاء ليت لي مالا فأحج به ويمتنع التمني في الواجب نحو ليت غدا يجيء الا أن يكون المطلوب مجيئه الآن فيدخل في القسم الأول والحاصل أن التمني يكون في الممتنع والممكن الذي فيه عسر (وعرض) بسكون الراء هو الطلب برفق نحو ألا تنزل عندنا ونحوه التحضيض الا أنه طلب بحث (وقسم) بفتح القاف والسين وهو الحلف نحو والله لأفعلن كذا (ومن وجه آخر ينقسم) الكلام أيضا (الى حقيقة ومجاز فالحقيقة) في اللغة مايجب حفظه وحمايته وفي الاصطلاح (مابقي في الاستعمال على موضوعه) أي على معناه الذي وضع له في اللغة (وقيل مااستعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة) التي وقع التخاطب بها وان لم يبق على موضوعه الذي وضع له في اللغة كالصلاة المستعملة في لسان أهل الشرع للهيئة المخصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير وكالدابة الموضوعة في العرف لذوات الأربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو كل ما يدب على الأرض (والمجاز) في اللغة مكان الجواز وفي الاصطلاح (ماتجوز) أي تعدى به (عن موضوعه) وهذا على القول الأول في تعريف الحقيقة وعلى القول الثاني هو مااستعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة (والحقيقة امالغوية) وهي التي وضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس (واماشرعية) وهي التي وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (واماعرفية) وهي التي وضعها

بعد الضمير في قام الراجع الى زيد مثلا كله لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة وقوله وجاء من اسم وحرف في النداء أي وجاء من اسم وحرف في النداء بمعنى المنادى نحو يازيد فالكلام مجموع حرف النداء مع المنادى وقال أكثر النحاة انما كان يازيد كلاما لأن تقديره أدعو زيدا أو أنادي زيدا فالجملة مركبة من فعل واسم ولكن مقصود الناظم رحمه الله تعالى كغيره من الأصوليين بيان أقسام الجمل ومعرفة المفرد من المركب فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون ثم شرع رحمه الله تعالى في أقسام الكلام فقال:

﴿ وقسم الكلام للاخبار * والأمر والنهي والاستخبار ﴾

يعني أن الكلام ينقسم الى خبر وهو كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته كقام زيد والى أمر وهو كلام مشتمل على نحو افعل دال بالوضع على طلب فعل أو ترك نحو قم واترك والى نهي أي كلام مصدر بلا دال بالوضع على الترك كلا تعص والى استخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أولا وأحسن منه تقسيم جمع الجوامع وهو أن الكلام ينقسم الى طلب وخبر وانشاء فان أفاد اللفظ بالوضع طلب ذكر الماهية فاستفهام نحو ماهذا أو طلب تحصيلها فأمر نحو قم أو تحصيل الكف عنها فنهي نحو لاتفعل ولو كان ذلك من ملتمس وسائل وان لم يفد بالوضع طلبا فان احتمل الصدق والكذب لذاته بصرف النظر عن المخبر تسمى خبرا وان كان لايحتمل الصدق والكذب سمي انشاء بأن لم يفد طلبا كأنت طالق أو أفاده باللازم كالتمني نحو ليت الشباب يعود والترجي نحو لعلي أزور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. ثم قال رحمه الله تعالى:

﴿ ثم الكلام ثانيا قد انقسم * الى تمن ولعرض وقسم ﴾

يعني أن الكلام كما انقسم أولا الى ماذكر قد انقسم ثانيا الى تمن وهو طلب مالا طمع فيه أو مافيه عسر فالأول نحو * ليت الشباب يعود يوما * والثاني نحو قول منقطع الرجاء ليت لي مالا فأحج منه وقوله ولعرض أي وانقسم أيضا الى عرض وهو كلام مصدر بألا دال بالوضع على الطلب برفق ولين نحو ألا تنزل عندنا وقوله وقسم أي وانقسم أيضا الى قسم وهو كلام دال على القسم أي اليمين نحو والله لأفعلن كذا (تنبيه) انما أعاد الفعل بقوله ثم الكلام ثانيا قد انقسم الى تمن الخ مع أن ماقبله ومابعده تقسيم واحد فكان ينبغي أن يقتصر على قوله والى تمن الخ اشارة الى أن منهم من اقتصر على تقسيمه الى ماتقدم وانه يزاد عليه انقسامه أيضا الى هذه المذكورات وهذا من دقائق هذه المنظومة. ثم قال رحمه الله تعالى:

﴿ وثانيا الى مجاز والى * حقيقة عندهما ما استعملا ﴾
﴿ من ذاك في موضوعه وقيل ما * يجري خطابا في اصطلاح قدما ﴾
﴿ أقسامها ثلاثة شرعي * واللغوي الوضع والعرفي ﴾

يعني وانقسم الكلام انقساما ثالثا أي مغايرا للوجه الذي انقسم باعتباره الى ماتقدم فان انقسامه

أهل العرف العام كالدابة لذوات الاربع وهي في اللغة كل مايدب على وجه الأرض أو أهل العرف الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهذا التقسيم انما يتمشى على القول الثاني في تعريف الحقيقة دون الأول فانه مبني على نفي ماعدا الحقيقة اللغوية فالألفاظ الشرعية كالصلاة والحج ونحوهما والعرفية كالدابة مجاز عنده وفي اثبات المصنف للحقيقة الشرعية والعرفية دليل على اختيار القول الثاني وهو الراجح وان اقتضى تقديمه للقول الأول ترجيحه وجعل المصنف الحقيقة والمجاز من أقسام الكلام مع أنهما من أقسام المفردات اشارة الى أن المفرد لايظهر اتصافه بالحقيقة والمجاز الا بعد الاستعمال لاقبله والله أعلم (والمجاز اما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة فالمجاز بالزيادة (٢٠) مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء) فالكاف زائدة لئلا يلزم اثبات مثل له تعالى لأنها ان لم تكن زائدة فهي بمعنى مثل فيقتضي ظاهر اللفظ نفي مثل مثل الباري وفي ذلك اثبات مثل له وهو محال عقلا وضد المقصود من الآية فان المقصود منها نفي المثل فالكاف مزيدة للتأكيد وقال جماعة ليست الكاف زائدة والمراد بالمثل الذات كما في قولهم مثلك لايفعل كذا بقصد المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه لأنه اذا انتفى عمن يماثله ويناسبه كان نفيه عنه أولى وقال الشيخ سعد الدين القول بأن الكاف زائدة أخذ بالظاهر والأحسن أن لاتكون زائدة وتكون نفيا للمثل بطريق الكناية التي هي أبلغ لأن الله سبحانه موجود قطعا فنفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل ضرورة أنه لو وجد له مثل لكان هو مثلا لمثله فلا يصح نفي مثل المثل فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه كما يقال ليس لأخي زيد أخ فأخو زيد ملزوم والأخ لازمه لأنه لابد لأخي زيد من أخ وهو زيد فنفيت اللازم وهو أخو أخي زيد والمراد نفي ملزومه وهو أخو زيد اذ لو كان له أخ لكان لذلك الأخ أخ وهو زيد (والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسئل القرية) أي أهل القرية ويسمى هذا النوع مجاز الاضمار وشرطه أن يكون في المظهر دليل على المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لاتسئل لكونها جمادا فان قيل حد المجاز لايصدق على المجاز بالزيادة والنقصان لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه فالجواب أنه منه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها وقد تجوز في اللفظ وتعدى به عن معناه الى معنى آخر. وقال صاحب التلخيص انه مجاز من حيث ان الكلمة نقلت عن اعرابها الأصلي الى نوع آخر من الاعراب فالحكم الأصلي لمثله النصب لأنه

الى ماتقدم ثم باعتبار مدلوله والى ماهنا ثم باعتبار استعماله في مدلوله أو غيره الى مجاز والى حقيقة يعني ينقسم اليهما لكنه لاينحصر فيهما اذ هو قبل الاستعمال لايوصف بواحد منهما فان أريد المستعمل بالفعل ثم انحصر فيهما وقوله حدهما أي تعريفهما وقوله ما أي لفظ استعملا بألف الاطلاق وقوله من ذاك أي من الكلام في موضوعه أي مما استعمل فيما وضع له ابتداء والمراد لفظ بقي في الاستعمال على موضوعه. وحاصل المعنى ان تعريف الحقيقة هو لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء فخرج بالمستعمل مالم يستعمل مما وضع وغيره وبقيد الوضع اللفظ المهمل والغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى حمار وبقيد الابتداء المجاز وقوله وقيل مايجري خطابا الخ أي وقال بعضهم في تعريف الحقيقة قوما أي لفظ يجري خطابا بأن استعمل في اصطلاح صادر من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وقوله في اصطلاح قدما أي في اصطلاح متقدم وحاصل المراد ثم انه قيل في تعريف الحقيقة أيضا بأنها ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة بكسر الطاء أي الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ بأن عينته على ذلك المعنى بنفسه وان لم يبق على موضوعه اللغوي كالصلاة في لسان الشرع للهيئة المخصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير والدابة الموضوعة في العرف لذات الأربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه وهو كل مايدب على الأرض. ثم ان الحقيقة تنقسم باعتبار الواضع الى ثلاثة أقسام وقد ذكرها الناظم بقوله أقسامها ثلاثة شرعي الخ أي فهي تنقسم الى حقيقة شرعية ولغوية وعرفية فالحقيقة الشرعية هي ماوضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة واللغوية هي ماوضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس والعرفية هي ماوضعها أهل العرف فنقلت من معناها اللغوي الى غيره بحيث هجر الأول وهي اما أن لاتكون من قوم مخصوصين أو تكون فالأولى تسمى العرفية العامة وغلبت العرفية عند الاطلاق عليها كالدابة لذوات الأربع بعد أن كانت في اللغة لكل مادبت على الأرض كما مر لأنها مشتقة من الدبيب فخصها العرف ببعضها والثانية التي من قوم مخصوصين تسمى العرفية الخاصة كالجوهر والعرض عند المتكلمين والرفع والنصب والجر للنحاة فان لكل واحد منها معنى خاصا في اللغة ونقله أهل العرف الخاص الى معنى مصطلح عليه عندهم. ولما أنهى الكلام على الحقيقة وحدها وأقسامها شرع يتكلم على المجاز فقال

(ثم المجاز ثابت تجوزا * في اللفظ عن موضوعه تجوزا)
(بنقص أو زيادة أو نقل * أو استعارة كنقص أهل)
(وهو المراد في سؤال القرية * كما أتى في الذكر دون مرية)
(وكازدياد الكاف في كمثله * والغائط المنقول عن محله)
(رابعها كقوله تعالى * يريد أن ينقض يعني مالا)

يعني أن المجاز على ما اختاره من التعريف الأول للحقيقة هو ثابت أي لفظ تجوزا بالف الاطلاق والبناء للمفعول أو الفاعل أي تعدى به المتجوز في اللفظ المستعمل والمراد تعدى في الاستعمال عن موضوعه أي كل موضوع له لغوي تعديا صحيحا بأن يكون لعلاقة بينه وبين موضوعه اللغوي وان شئت قلت هو اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة أو شرعا أو عرفا بوضع ثان لعلاقة بين الموضوع لهما فخرج بقيد الثاني الحقيقة فانها بوضع أول وبالعلاقة العلم المنقول كفضل وزاد البيانيون ومن وافقهم في تعريفه مع قرينة صارفة عن ارادة ما وضع له أولا وعلى التعريف الثاني للحقيقة يقال في تعريف المجاز هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وهو واضح مما تقدم فلذا لم يذكره والمجاز مشتق من الجواز من مكان الى آخر فكأن اللفظ الذي له حقيقة ومجاز تعدى من الحقيقة الى المجاز وقوله تجوزا أي تجوز تجوزا على وزن تفعل المضاعف تفعلا فهو بفتح التاء فوق وضم الواو مصدر زاده تكملة للتأكيد وقوله بنقص متعلق بالمصدر أي وتجوز المجاز أي الذي يطلق عليه هذا اللفظ اصطلاحا اما أن يكون بنقص أي بسبب نقص لفظ على العبارة لأداء ذلك المعنى أو معها أو زيادة كما قال أو زيادة أي بسبب زيادة لفظ على العبارة أو معها أو نقل كما قال أو نقل أي أو بسبب أو مع نقل اللفظ عن معناه الأصلي الى معنى آخر لمناسبة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول اليه أو استعارة كما قال أو استعارة أي أو بسبب أو مع استعارة وهي ما كانت علاقته مشابهة معناه لما وضع له فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة وكثيرا ما يطلق على المعنى المصدري الذي هو استعمال اسم المشبه به في المشبه للمشابهة وهذا هو المناسب هنا فان كانت العلاقة غير المشابهة سمي مجازا مرسلا وقوله كنقص أهل هذا شروع في تمثيل ما يطلق عليه اسم المجاز اصطلاحا على اللف والنشر المرتب فكأنه قال فالمجاز بالنقص كنقص أهل من نحو قوله تعالى واسئل القرية كما قال وهو المراد في سؤال القرية كما أتى في الذكر وهو القرآن من قوله تعالى واسئل القرية وقوله دون مرية أي بغير شك تكملة والمراد واسئل أهل القرية ضرورة أن المقصود سؤال أهل القرية لا سؤال نفسها وان كان الله قادرا على انطاق الجدران أيضا ففيه مجاز بالنقص حيث أطلق واسئل القرية وأريد سؤال أهلها فيكون استعمال اللفظ في غير موضوعه مجازا ويسمى هذا النوع مجاز الاضمار وشرطه أن يكون في المظهر دليل على المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الابنية لا تسئل لكونها جمادا كما علمت وقد يقال يحتمل أن المراد بالقرية أهلها من باب اطلاق المحل على الحال فلا يكون حينئذ نقص. وقوله وكازدياد الكاف في كمثله من قوله تعالى ليس كمثله شيء. وهذا مثال للمجاز بالزيادة وذلك كما علم تمثيل قوله تعالى ليس كمثله شيء أي موجود لأن الشيء مرادف له عندنا ويلزم نفي ما عداه بالطريق الأولى والمراد ليس مثله شيء ولا يلزم اثبات المثل وهو محال ففيه زيادة الكاف حيث أطلق مثل المثل وأريد مثله فهو لم يبق على موضوعه لأنه نقل عن معنى مثل المثل الى المثل فيكون مجازا (فان قيل) هذا المجاز لا يصدق على المجاز بالنقص والزيادة لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه (فالجواب) أنه من حيث استعمل سؤال القرية

خبر ليس وقد تغير بالجر بسبب زيادة الكاف والحكم الأصلي للقرية الجر وقد تغير الى النصب بسبب حذف المضاف (والمجاز بالنقل) أي بنقل اللفظ عن معناه الى معنى آخر لمناسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول اليه (كالغائط فيما يخرج من الانسان) فانه نقل اليه عن معناه الحقيقي وهو المكان المطمئن من الأرض لأن الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك المكان طلبا للستر فسموا الفضلة الخارجة من الانسان باسم المكان الذي يلازم ذلك واشتهر ذلك حتى صار لا يتبادر في العرف من اللفظ الا ذلك المعنى وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة الى معناه اللغوي فقول من قال ان تسميته مجازا مبني على قول من أنكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر اذ لا منافاة بين كونه حقيقة عرفية ومجازا لغويا كما عرفت (والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد أن ينقض) أي يسقط فشبه ميله الى السقوط بارادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد فان الارادة منه ممتنعة عادة والمجاز المبني على التشبيه يسمي

استعارة وعبارة للمصنف توهم أن النقل قسم من المجاز ومقابل للاقسام وليس كذلك فان النقل يعم جميع أنواع المجاز فان معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له الى معنى آخر فقوله ليس كمثله شيء منقول من الدلالة على نفي مثل المثل الى نفي المثل، وقوله واسئل القرية منقول من الدلالة على سؤال القرية الى سؤال أهل القرية، ولفظ الغائط منقول من الدلالة على المكان المطمئن الى فضلة الانسان، وقوله جدارا يريد أن ينقض منقول من الدلالة على الارادة الحقيقية التي هي ارادة الحي الى صورة تشبه صورة الارادة فالمجاز كله نقل اللفظ عن موضوعه الأول الى معنى آخر لكنه قد يكون مع بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا المجاز العارض في الألفاظ المفردة كنقل لفظ الأسد من الحيوان المفترس الى الرجل الشجاع ونقل لفظ الغائط من المكان المطمئن الى فضلة الانسان وقد

يكون مع تغيير يعرض للفظ بزيادة أونقصان وهو المجاز الذي يعرض للألفاظ المركبة ويسمى المجاز الواقع في الألفاظ المفردة مجازا لغويا والمجاز الواقع في التركيب مجازا عقليا وهو اسناد الفعل الى غير من هو له في الظاهر والله أعلم. ولما انقضى كلامه على أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال (والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) بأن لا يجوز له الترك فقوله استدعاء الفعل يخرج به النهي لأنه استدعاء الترك وقوله بالقول يخرج به الطلب بالاشارة والكتابة والقرائن المفهمة وقوله ممن هو دونه يخرج به الطلب من المساوي والاعلى فلا يسمى ذلك أمرا بل يسمى الأول التماسا والثاني دعاء وسؤالا وهذا قول جماعة من الأصوليين والمختار أنه لا يعتبر في الأمر العلو وهو أن يكون لا

الطلب على سبيل التعاظم. والفرق بين العلو والاستعلاء أن العلو كون الآمر في نفسه أعلى درجة من المأمور، والاستعلاء أن يجعل نفسه عاليا بتكبر أوغيره وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك فالعلو من صفات الآمر والاستعلاء من صفات كلامه. وقوله على سبيل الوجوب مخرج للأمر على سبيل الندب بأن يجوز الترك واقتضى كلام المصنف أن المندوب ليس مأمورا به وفيه خلاف مبني على أن لفظ الأمر حقيقة في الوجوب أو في القدر المشترك بين الايجاب والندب وهو طلب الفعل وقيل انه حقيقة في الندب وقيل غير ذلك (وصيغته) أي صيغة الأمر الدالة عليه (افعل) وليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كون اللفظ دالا على الأمر بهيئته نحو اضرب وأكرم واستخرج

في سؤال أهلها ونفي مثل المثل في نفي المثل فقد تجوز في اللفظ وتعدى به عن معناه الى معنى آخر وقال جماعة التحقيق أن الكاف ليست زائدة ولا يلزم محذور لانه إما أن يجعل المثل بمعنى الذات كما في قولهم مثلك لا يفعل كذا لقصد المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه لأنه اذا انتفى عمن يماثله وبناسبه كان نفيه عنه أولى أو بمعنى الصفة فيكون المعنى ليس كذاته شيء أي ذات أو ليس كصفته شيء أي صفة أو غير ذلك مما هو مذكور في المطولات، وقوله والغائط المنقول عن محله هذا اشارة الى المجاز بالنقل فقوله والغائط الخ أي نحو كالغائط الخارج من الانسان من الفضلة المخصوصة المنقول عن محله فانه نقل اليه عن معناه الحقيقي وهو المكان المطمئن من الأرض لأن الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك المكان طلبا للستر فسموا الفضلة الخارجة من الانسان باسم المكان الذي يلازم ذلك واشتهر حتى صار لا يتبادر في العرف من اللفظ الا ذلك المعنى وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة الى معناه اللغوي فقول من قال ان تسميته مجازا مبني على قول من أنكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر اذ لا منافاة بين كونه حقيقة عرفية ومجازا لغويا كما عرفت. وقوله رابعها الخ أي رابع ما يطلق عليه المجاز اصطلاحا وهو المجاز بالاستعارة كقوله تعالى يريد من قوله تعالى جدارا يريد أن ينقض بمعنى يسقط لأنه مالا بألف الاطلاق من الارادة الحقيقية غير مرادة اذ لا ارادة لجماد فوجب الصرف للمجاز فشبه ميله الى السقوط بارادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد بجامع القرب من الفعل في كل وأطلق اسم المشبه به وهو الارادة على المشبه وهو ميله الى السقوط واشتق من لفظ الارادة يريد فالاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية لجريانها فيه بتبعية جريانها في المصدر فظهر أن قوله يريد مجاز مبني على التشبيه يسمى استعارة ولما انقضى كلامه على أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام على الامر فقال

﴿ باب الأمر ﴾

أي هذا مبحثه واعلم أن لفظ ا م ر المنتظم من هذه الاحرف المسماة بألف ميم راء حقيقة في القول المخصوص الدال على اقتضاء فعل معبر عنه بلفظ افعل نحو قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة أي قل لهم صلوا ومجاز في الفعل نحو قوله تعالى وشاورهم في الأمر أي الفعل الذي تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر الى الذهن والتبادر علامة الحقيقة. قال الناظم رحمه الله تعالى:

﴿ وحده استدعاء فعل واجب ❊ بالقول ممن كان دون الطالب ﴾

﴿ بصيغة افعل فالوجوب حققا ❊ حيث القرينة انتفت وأطلقا ﴾

{ لامع دليل دلنا شرعا على * اباحة فى الفعل أو ندب فلا }
{ بل صرفه عن الوجوب حتما * بحمله على المراد منهما }

يعنى أن تعريف الأمر استدعاء فعل واجب أى طلب فعل محتم والمراد طلب فعل مقتض للوجوب بالقول الدال عليه بالوضع ممن كان أى ممن وجد دون الطالب فى الرتبة فقوله فعل اخرج النهى لانه طلب الترك وقوله واجب اخرج ما لم يكن واجبا بان جوز الترك فانه ليس بامر على ما اقتضاه ظاهر عبارته فيكون المندوب على هذا ليس بمأمور به و به قال أبو بكر الرازى والكرخى و بعض الفقهاء وقال المحققون ومنهم القاضى أبو بكر الباقلانى ان المندوب مأمور به لانه طاعة اجماعا والطاعة فعل المأمور به فيسمى الأمر لفظ وهو صيغة افعل وصيغة افعل تدل على الوجوب ولفظ امر معناه القول الطالب سواء كان على سبيل الحتم أم لا كما عرفت فيشمل الوجوب والندب وصيغته بنحو صل تدل على الوجوب لكن قال الشيخ سعد الدين انما يتم هذا الدليل أعنى الطاعة فعل المأمور به على رأى من جعل الأمر الطالب الجازم أو الراجح اما من خصه بالجازم يعنى كالناظم تبعا لصاحب الأصل فكيف يسلم ان كل طاعة فعل المأمور به بل الطاعة عنده فعل المأمور به أو المندوب اليه أعنى ما تعلق به صيغة افعل للايجاب أو الندب وقوله بالقول اخرج الطلب بالاشارة والقرائن المفهمة فلا يكون امرا حقيقة وقوله ممن كان دون الطالب اخرج الطلب من المساوى فيسمى التماسا وطلب الأدنى من الاعلى فيسمى دعاء كقولك اللهم اغفر لى وظاهر كلام الناظم رحمه الله تعالى انه لا يشترط فى الأمر الاستعلاء و به قال الرازى والآمدى وابن الحاجب والاستعلاء هو أن يكون الطالب مظهرا للتعاظم على المطلوب منه وان خالف الواقع كما قال سيدنا عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه لسيدنا معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما

أمرتك أمرا جازما فعصيتنى * وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

والمراد بابن هاشم عبد الله بن هاشم بن عتبة بن مالك ابن أبى وقاص كان ابن هاشم بن عتبة من الفرسان و يلقب بالمرقال وهذا البيت أحد أبيات أربعة والقصة فى الكامل للمبرد وذكر حاصلها فى شرح جمع الجوامع وانما يعتبر بها الناظم العلو بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه كما علمت و به قال أبو اسحق الشيرازى وابن الصباغ والسمعانى واشترطهما القشيرى واختار البيضاوى عدم اشتراطهما لقوله تعالى حكاية عن فرعون خطابا لقومه ماذا تأمرون فأطلق الأمر على ما يقولونه عند المشاورة ومن المعلوم انتفاء العلو والاستعلاء أما العلو فواضح لان من المعلوم أنه لم يكن لهم علو على فرعون وأما الاستعلاء فلوقوعه فى حال المشاورة ولاعتقادهم الالهية فى فرعون فلم يكن لهم استعلاء عليه وكيف وهم كانوا يعبدونه والعبادة أقصى غاية الخضوع وقول الناظم رحمه الله تعالى بصيغة افعل المراد كل ما يدل عليه من صيغة فليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كون اللفظ دالا على الأمر بهيئته نحو اضرب وأكرم واستخرج فيدخل افعلى وافعلا وافعلوا وغير ذلك قال الاسنوى و يقوم مقامها اسم الفعل كصه والمضارع المقرون باللام نحو لتكرم ولينفق وليطوفوا وهى حقيقة فى الوجوب كما قال فالوجوب حققا حيث القرينة انتفت وأطلقا أى حقق الوجوب بصيغة افعل اذا انتفت القرينة الصارفة له عن موضوعه فصيغة افعل عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل على الوجوب كما عرفت نحو قوله تعالى أقيموا الصلاة وقوله وأطلقا لامع دليل الخ أى وأطلق صيغة افعل على الوجوب عند عدم دليل يدلنا شرعا على الاباحة أو الندب فتحمل صيغة افعل حينئذ على الاطلاق للوجوب عند التجرد من القرينة وهو عدم الدليل الذى يصرفه عن الوجوب بأن لم

ولينفق وليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق (وهى) أى صيغة الامر (عند الاطلاق والتجرد عن القرينة) الصارفة عن الوجوب (تحمل عليه) أى على الوجوب نحو أقيموا الصلاة (الا مادل الدليل على أن المراد منه الندب) نحو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا لأن المقام يقتضى عدم الوجوب فان المكاتبة من المعاملات (أو الاباحة) نحو واذا حللتم فاصطادوا فان الاصطياد أحد وجوه التكسب وهو مباح وقد أجمعوا على عدم وجوب المكاتبة والاصطياد وظاهر كلامه أن الاستثناء فى قوله الا ما دل الدليل منقطع لان الدليل هو القرينة و يمكن أن يكون متصلا وتخص القرينة بما كان متصلا بالصيغة والدليل بما كان منفصلا عنها لان ما كانت القرينة فيه منفصلة داخل فى المجرد عن القرينة مثال القرينة المتصلة قوله تعالى فالآن باشروهن بعد قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ومثال القرينة المنفصلة قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم والقرينة أن

النبي صلى الله عليه وسلم باع ولم يشهد فعلم أن الأمر للندب (ولا تقتضي) صيغة الأمر العارية عما يدل على التقييد بالتكرار أو بالمرة (التكرار على الصحيح) ولا المرة لكن المرة ضرورية لان ما قصد من تحصيل المأمور به لا يتحقق الا بها والاصل براءة الذمة مما زاد عليها (الا ما دل الدليل على قصد التكرار) فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس وصوم رمضان ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار فيستوعب المأمور بالفعل المطلوب ما يمكنه من عمره حيث لا بيان لأمد المأمور به لانتفاء مرجح بعضه على بعض وقيل يقتضي المرة وقيل بالوقف واتفق القائلون بأنه لا يقتضي التكرار على أنه اذا علق على علة محققة نحو ان زنى فاجلدوه أنه يقتضي التكرار (ولا تقتضي) صيغة الأمر (الفور) يريد ولا التراخي الا بدليل فيهما لان الغرض ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن الأول والثاني وقيل يقتضي الفور وكل من قال بأنها تقتضي التكرار قال انها تقتضي الفور (والأمر بايجاد الفعل أمر به وبما لا يتم) ذلك (الفعل الا به كالأمر بالصلاة) فانه (أمر بالطهارة) فان الصلاة لا تصح الا بالطهارة (المؤدية اليها واذا فعل) بالبناء للفعول والضمير للمأمور به (يخرج المأمور عن العهدة) أي عهدة الامر ويتصف الفعل بالاجزاء وفي بعض النسخ واستقبال ولا فعله المأمور يخرج عن العهدة والمعنى أن المكلف اذا أمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل المأمور به كما أمر به فانه يحكم بخروجه عن

توجد قرينة تصرفه عنه فان وجد لنا دليل دلنا شرعا على اباحة في الفعل أو ندب فلا نطلقه على الوجوب بل يحمل على الندب أو الاباحة كما قال بل صرفه عن الوجوب حتما بحمله على المراد منهما أي الاباحة أو الندب فمثال الاباحة قوله تعالى كلوا من الطيبات ومثال الندب قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فالمقام في هذين المثالين يقتضي عدم الوجوب فان الأكل من الطيبات مباح والمكاتبة من المعاملات مندوب اذ قد أجمعوا على عدم وجوب الأكل من الطيبات وعدم وجوب الكتابة وترد لغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى. ثم قال رحمه الله تعالى:

{ ولم يفد فورا ولا تكرارا * ان لم يرد ما يقتضي التكرارا }

يعني أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور أي المبادرة بفعل المأمور به عقب وروده ولا التراخي بل يشمل كلا منهما لان الغرض منه ايجاد الفعل المأمور به من غير اختصاص للفعل بالزمان الأول أي ما يعقب الأمر دون الزمان الثاني وهو ما عداه وقد يأتي للفور كالواجب المضيق وقد يأتي للتراخي كالحج وقوله ولا تكرارا يعني ولا يقتضي الأمر المطلق أي العاري عن التقييد بالمرة أو بالتكرار أو بالصفة أو بالشرط التكرار على الصحيح بل انما يفيد طلب فعل المأمور به من غير اشعار بالمرة والمرات لكن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال فهي من ضروريات الاتيان بالمأمور به الا ما دل دليل على قصد التكرار فيحمل على التكرار كالأمر بالصلوات الخمس والأمر بصوم رمضان والأمر بالزكاة وقيل يقتضي التكرار أي عند الاستاذ أبي اسحق الاسفرائيني وموافقيه فيقتضي التكرار حيث لا بيان لأمده فيستوعب ما يمكن استيعابه من زمان العمر لانتفاء مرجح بعضه على بعض وقوله ان لم يرد ما يقتضي التكرار يعني أن الأمر لا يقتضي التكرار ان لم يرد ما يقتضيه فان ورد ما يقتضيه بأن علق على شرط أو صفة اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق عليه مثل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فتكرر الطهارة بتكرر الجنابة ويكرر الجلد بتكرر الزنا وان كان مطلقا بأن لم يعلق على شرط أو صفة لم يقتض التكرار ويحمل المعلق المذكور على المرة أيضا بقرينة كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقضية الآية الشريفة على هذا القول وجوب تكرار الحج بتكرر الاستطاعة لكن قامت القرينة الدالة على المرة وهي الحديث ألعامنا هذا أم للأبد قال بل للأبد. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

{ والأمر بالفعل المهم المنحتم * أمر به وبالذي به يتم }
{ كالأمر بالصلاة أمر بالوضو * وكل شيء للصلاة يفرض }
{ وحيثما ان جيء بالمطلوب * يخرج به عن عهدة الوجوب }

يعني أن الأمر بالفعل أمر به وبما لا يتم ذلك الفعل الا به فقوله المهم المنحتم تكملة لان الكلام في الامر الواجب. وقولنا وبما لا يتم ذلك الفعل الا به هو معنى قوله وبالذي به يتم سواء كان ذلك سببا شرعيا كالصيغة بالنسبة للعتق أو عقليا كالنظر المحصل للعلم أو عاديا كحز الرقبة بالنسبة الى القتل الواجب أو شرطا شرعيا كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية اليها كما قال كالأمر بالصلاة أمر بالوضو فان الطهارة شرط شرعي للصلاة لا تصح الصلاة الا به فهي متوقفة عليها أو عاديا كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه اذ استيعاب الوجه بالغسل لا يمكن عادة بدون ذلك وقوله وكل شرط للصلاة يفرض أي كستر العورة

واستقبال القبلة وما أشبههما وقوله (وحيثما ان جىء بالمطلوب * يخرج به عن عهدة الوجوب)

يعني ان جيء بالبناء للمفعول بمعنى اذا فعل المأمور به المطلوب يخرج الشخص المأمور عن عهدة الوجوب أي عن عهدة الأمر وصار ذلك الفعل مجزئا وسقط عنه ذلك الامر وحاصل المعنى توضيحا أن المكلف اذا أمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل المأمور به على الوجه المطلوب منه من الفعل كما أمر به فانه يحكم بخروجه عن عهدة ذلك الأمر ويتصف بالاجزاء ويصير كافيا في سقوط الطلب

﴿ باب النهي ﴾

(تعريفه استدعاء ترك قد وجب * بالقول ممن كان دون من طلب)

(وأمرنا بالشيء نهي مانع * من ضده والعكس أيضا واقع)

(وصيغة الامر التي مضت ترد * والقصد منها أن يباح ما وجد)

(كما أتت والقصد منها التسويه * كذا لتهديد وتكوين هيه)

يعني أن تعريف النهي هو استدعاء أي طلب الترك أي الكف عن الفعل بصيغة لا تفعل لا بنحو اترك وكف ودع فانها أوامر وهذا معنى قوله استدعاء ترك بالمنع من الفعل بناء على أن الندب ليس بأمر كما هو أي مرجوح ويجوز أن يكون المراد بالوجوب غير الحتم. وقوله بالقول ممن كان دون من طلب أي ممن وجد دون الطالب في الرتبة فخرج بقوله ترك بالتنوين الفعل وبقوله قد وجب بأن لا يجوز له الفعل النهي على سبيل الكراهة بأن يجوز له الفعل وبقوله بالقول وهو اللفظ الدال عليه بالوضع من صيغة لا تفعل كما علمت الطلب بالاشارة ونحوها كما تقدم في الأمر وما هناك يأتي هنا ما يناسبه منه مثل عدم اعتبار العلو والاستعلاء الا أن النهي المطلق مقتض للفور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكف في جميع الازمان لان الترك المطلق انما يصدق بذلك وقوله وأمرنا بالشيء نهي مانع الخ يعني أن الامر النفسي بالشيء المعين نهي مانع عن ضده على الأصح بمعنى أن تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحدا كان الضد كضد السكون الذي هو التحرك أو أكثر كضد القيام الذي هو القعود والاتكاء والاستلقاء فالطلب له تعلق واحد بأمرين هما فعل الشيء والكف عن ضده فباعتبار الاول هو أمر وباعتبار الثاني هو نهي وهذا ما ذهب اليه الشيخ أبو الحسن ومن وافقه وهناك أقوال يمنعنا سوقها عن الاختصار وأما مفهوما الأمر والنهي فلا نزاع في تغايرهما وكذا لا نزاع في أن الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي والاصح أنه لا يتضمنه وقيل يتضمنه فاذا قال اسكن فكأنه قال لا تتحرك لانه لا يتحقق السكون الا بالكف عن التحرك وقوله والعكس أي وهو النهي النفسي عن الشيء أمر بضده كما قيل فان كان واحدا فواضح وان كان أكثر كان أمرا بواحد من غير تعيين وقيل أن النهي النفسي ليس أمرا بالضد قطعا وأما النهي اللفظي فليس عين الامر اللفظي قطعا ولا يتضمنه على الأصح وقيل يتضمنه فاذا قيل لا تتحرك فكأنه قال اسكن لانه لا يتحقق ترك التحرك الا بالسكون ﴿ تتمة ﴾ أسقط الناظم رحمه الله تعالى هنا من قول الاصل مسئلة وهي هو يدل النهي على فساد المنهي عنه فلم ينظمها فلنذكرها مع شرحنا لها تتميما للفائدة فنقول ويدل النهي المطلق على فساد المنهي عنه شرعا على الاصح عند الشافعية والمالكية وسواء كان المنهي عنه من العبادات أو من المعاملات فالنهي في العبادات سواء نهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر للإعراض به عن ضيافة الله تعالى والصلاة في الأوقات المكروهة وان قلنا الكراهة فيها للتنزيه اذ يستحيل كون الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه لان الآتي بالفعل المنهي عنه لا يكون آتيا بالمأمور به لان النهي يطلب الترك والأمر يطلب الفعل وفي

عهدة ذلك الامر ويتصف الفعل بالاجزاء وهذا هو المختار وقال قوم انه يحكم بالاجزاء بخطاب متجدد (الذي يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل) هذه ترجمة معناها بيان من يتناوله خطاب التكليف بالأمر والنهي ومن لا يتناوله وقال ما لا يدخل تنبيها على أن من لم يدخل في خطاب التكليف ليس في حكم ذوي العقول

(يدخل فى خطاب الله تعالى المؤمنون) المكلفون وهم العاقلون البالغون غير الساهين ويدخل الاناث فى خطاب الذكور بحكم التبع (و) أما (الساهى والصبى والمجنون) فهم (غير داخلين فى الخطاب) لانتفاء التكليف عنهم لان شرط الخطاب الفهم وهم غير فاهمين للخطاب ويؤمر الساهى بعد ذهاب السهو بجبر ذلك السهو بقضاء مافاته من الصلاة وضمان ماأتلفه من المال لوجود سبب ذلك وهو الاتلاف ودخول الوقت (والكفار مخاطبون

بفروع الشريعة) على الصحيح (و) بما لا تصح الا به وهو الاسلام) اتفاقا وقوله (لقوله تعالى ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين) حجة للقول الصحيح وقيل أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم صحتها منهم قبل الاسلام وعدم مؤاخذتهم بها بعده وأجيب بأن فائدة خطابهم بها عقابهم عليها وعدم صحتها فى حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام. وأما عدم المؤاخذة بها بعد الاسلام فترغيبا لهم فى الاسلام (والأمر) النفسى (بالشىء نهى عن ضده) يعنى أن تعلق الامر بالشىء هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحدا كان الضد كضد السكون الذى هو التحرك أو أكثر كضد القيام الذى هو القعود والاتكاء والاستلقاء فالطلب له تعلق واحد بأمرين هما فعل الشىء والكف عن ضده فباعتبار الاول هو أمر وباعتبار الثانى هو نهى. وقيل ان الأمر بالشىء ليس عين النهى عن ضده ولكن يتضمنه وقيل ليس عينه ولا يتضمنه وعزاه صاحب جمع الجوامع للمصنف وأما مفهوما الأمر والنهى فلانزاع فى تغايرهما وكذا لانزاع فى أن الأمر اللفظى ليس عين النهى اللفظى والاصح أنه لايتضمنه وقيل يتضمنه فاذا قال اسكن فكأنه قال لاتتحرك لانه لايتحقق السكون الا بالكف عن التحرك (و) أما (النهى) النفسى (عن الشىء) فقيل انه (أمر بضده) فان كان واحدا فواضح وان كان أكثر كان أمرا بواحد من غير تعيين وقيل ان النهى النفسى ليس أمرا بالضد قطعا وأما النهى اللفظى فليس عين الأمر اللفظى قطعا ولا يتضمنه على الأصح وقيل يتضمنه فاذا قال (وذلك

المعاملات سواء رجع النهى فيها الى نفس العقد كحديث مسلم فى النهى عن بيع الحصاة وهو جعل الإصابة بالحصى بيعا قائما مقام الصيغة وهو أحد التأويلات فى الحديث أو رجع النهى الى أمر داخل فى العقد كالنهى عن بيع الملاقيح كما رواه البزار فى مسنده وهو بيع مافى بطون الأمهات فالنهى راجع الى نفس المبيع والمبيع ركن من أركان العقد والركن داخل فى الماهية أو رجع النهى الى أمر خارج لازم كالنهى عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط، واحترزنا بالمطلق عما اذا اقترن به مايقتضى عدم الفساد كأن كان مطلق النهى لخارج عن المنهى عنه غير لازم له كالوضوء بماء مغصوب لاتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع وكالصلاة فى المكان المكروه أو المغصوب كما مر فانه لم يفد الفساد عند الأكثرين لان المنهى عنه فى الحقيقة ذلك الخارج، وظاهر كلام امام الحرمين صاحب الأصل أن النهى يقتضى الفساد مطلقا وبه قال الامام أحمد رضى الله تعالى عنه، وقوله وصيغة الأمر التى مضت الخ يعنى أن صيغة الأمر التى مضت فى باب الأمر والكلام عليه ترد أى توجد والقصد منها أى من تلك الصيغة أن يباح بالبناء للمفعول أى المباح أى ترد والمراد بها الاباحة كما تقدم نحو قوله تعالى « كلوا من الطيبات » والعلاقة هى الاذن وهى مشابهة معنوية وقوله ماوجد بالبناء للمفعول تكملة وقوله كما أتت الخ أى كما أتت صيغة افعل للاباحة فيما تقدم عند قوله لامع دليل دلنا شرعا على اباحة الخ كذلك أتت والقصد منها التسوية نحو قوله تعالى « اصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم » وقوله كذا لتهديد أى أتت صيغة افعل للتهديد أيضا نحو قوله تعالى « اعملوا ماشئتم » فانه فهم بالقرينة أنها صيغة مذكورة فيه فى معرض التهديد والعلاقة هنا المضادة فان المهدد عليه حرام أو مكروه وقوله وتكوين أى وأتت صيغة الأمر أيضا للتكوين وهو الايجاد عن العدم بسرعة مثل قوله تعالى « كن فيكون » والعلاقة هنا المشابهة المعنوية وهى تحتم الوقوع كما يحتم فعل الواجب وترد أيضا لغير ذلك مما هو مذكور فى المبسوطات. وقوله فهى الأصل هى وزيدت الهاء الاخيرة للسكت ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر المصنف ورود صيغة الأمر للندب اكتفاء بما تقدم من الاشارة اليه فيما تقدم عند قوله أو ندب فلا الخ هذا ولما بين الأمر والنهى أراد أن يبين من يدخل فيهما ومن لايدخل فقال :

﴿ فصل ﴾ أى فى بيان من يتناوله خطاب التكليف ومن لا يتناوله من المكلف قال الناظم رحمه الله تعالى

(والمؤمنون فى خطاب الله * قد دخلوا الا الصبى والساهى)
(وذا الجنون كلهم لم يدخلوا * والكافرون فى الخطاب دخلوا)
(فى سائر الفروع للشريعة * وفى الذى بدونه ممنوعة)

لاتتحرك فسكأنه قال اسكن لأنه لايتحقق ترك التحرك الا بالسكون (والنهى استدعاء الترك بالقول ممن هودونه على سبيل الوجوب) على وزان ماتقدم فى الأمر الا أنه يقال هنا قوله استدعاء الترك مخرج للأمر. وقوله هنا على سبيل الوجوب أى بأن لايجوز له الفعل مخرج للنهى على سبيل الكراهة بأن يجوز له الفعل ولا يعتبر فيه أيضا علو ولا استعلاء الا أن النهى المطلق مقتض للفور والتكرار فيجب الانتهاء فى الحال واستمرار الكف فى جميع الأزمان لأن الترك المطلق انما يصدق بذلك (ويدل) النهى المطلق (على فساد المنهى عنه) شرعا على الأصح عند المالكية والشافعية وسواء كان النهى عنه عبادة كصوم يوم العيد أو عقدا كالبيوع المنهى عنها. واحترزنا بالمطلق عما اذا اقترن به مايقتضى عدم الفساد كما فى بعض صور البيوع المنهى عنها وسقطت هذه المسألة من نسخة المحلى (وترد صيغة الأمر والمراد به) أى بالأمر (الاباحة) كما تقدم (أو التهديد) نحو اعملوا ماشئتم (أو التسوية) نحو اصبروا أولا تصبروا (أو التكوين) نحو «كونوا قردة» (وأما العام فهو ماعم شيئين فصاعدا) أى من غير حصر وهو مأخوذ (من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء) أى شملتهم فنى العام شمول وفى بعض النسخ مثل عممت زيدا وعمرا ولا يصح ذلك لأن عممت زيدا وعمرا ليس من العام الذى يريد بيانه وقوله ماعم شيئين فصاعدا جنس يشتمل على المثنى كرجلين وأسماء العدد كثلاثة وأربعة ونحو ذلك وقولنا من غير حصر فصل مخرج للمثنى ولأسماء العدد فانها تتناول شيئين فصاعدا الا أنها تنتهى الى غاية محصورة (وألفاظه) أى صيغ العموم الموضوعة له (أربعة) أى أربعة أنواع النوع الأول (الاسم الواحد المعرف بالألف واللام) التى ليست للعهد ولا للحقيقة فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو «إن الانسان لفى خسر إلا الذين آمنوا»

﴿ وذلك الاسلام فالفروع * تصحيحها بدونه ممنوع ﴾

يعنى أن المؤمنين المكلفين منهم وهم البالغون العاقلون ومثلهم المؤمنات قد دخلوا جميعا فى خطاب الله تعالى الا الصبى والصبية والساهى حال سهوه ومثله الساهية وذا الجنون أى صاحبه أى والا المجنون أى والمجنونة فانهم كلهم لم يدخلوا فى الخطاب لانتفاء التكليف عنهم اذ شرط التكليف فهم الخطاب والصبى والساهى والمجنون غير فاهمين له نعم يؤمر الساهى بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبر خلل السهو وقضاء مافاته من نحو الصلاة وضمان ماأتلفه من المال ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل، وولى الصبى والمجنون مخاطب بأداء ماوجب فى مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ماأتلفته حيث فرط فى حفظها لتنزل فعلها فى هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبى كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس لأنه مأمور بهما كما فى البالغ بل ليعتادهما فلا يتركهما بعد بلوغه ان شاء الله تعالى * واعلم أنه لايشترط فى التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعى لصحة ذلك الفعل كالاسلام للطاعات والطهارة للصلاة بل يجوز التكليف بالفعل وان لم يحصل شرطه شرعا على الأصح واليه أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله والكافرون فى الخطاب دخلوا. وقوله فى سائر الفروع للشريعة متعلق بالخطاب وفى بمعنى الباء والمعنى أن الكفار داخلون فى الخطاب بجميع فروع الشريعة فهم مخاطبون بها مع انتفاء شرطها وهو الاسلام حتى يعذبون بترك الفروع كما يعذبون بترك الاسلام واليه أشار بقوله * وفى الذى بدونه ممنوعه * يعنى وتدخل الكفار فى الخطاب بالاسلام الذى بدونه فروع الشريعة ممنوعة لاتصح ولهذا فرع رحمه الله تعالى على ذلك فقال فالفروع * تصحيحها بدونه ممنوع * يعنى اذا علمت أن الكفار دخلوا فى الخطاب بفروع الشريعة وبما لاتصح الا به وهو الاسلام فاعلم أن فروع الشريعة لاتصح بدون الاسلام وانما كلف الكفار بفروع الشريعة لأنهم لو لم يكونوا مكلفين بها لما أوعدهم الله على تركها لكن الآيات الموعدة بالعذاب على ترك الفروع كثيرة كقوله تعالى «ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين» الآية وقوله تعالى «وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة» وقوله تعالى «ومن يفعل ذلك يلق أثاما» وهو عام للعقلاء. فصرح بتعذيبهم بترك الزكاة والصلاة وفائدة خطابهم عقابهم عليها اذ يتأتى قريبا ان شاء الله تعالى وامتثال الكافر حال كفره ممكن فى نفسه بأن يسلم ويصلى ويفعل ماأمر به وليس مأمورا بايقاع الفعل حال كفره لعدم صحتها منه لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام ولا يؤاخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه وتخفيفا عنهم وقيل ليسوا مكلفين بالفروع وقيل كلفوا بالنواهى دون الأوامر والله أعلم ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ باب العام ﴾

﴿ وحده لفظ يعم أكثرا * من واحد من غير ماحصر يرى ﴾

﴿ من قولهم عممتهم بما معى * وانحصرت ألفاظه فى أربع ﴾

﴿الجمعَ والفردَ المعرَّفانِ * باللام كالكافرِ والانسانِ﴾
﴿وكلَّ مبهمٍ من الأسماء * من ذاك ما للشرطِ من جزاءِ﴾
﴿ولفظ مَن فى عاقلٍ ولفظ ما * فى غيرهِ ولفظ أىٍّ فيهما﴾
﴿ولفظ أينَ وهو للمكان * كذا متى الموضوع للزمان﴾
﴿ولفظ لا فى النكراتِ ثم ما * فى لفظِ مَن أتى بها مستفهما﴾
﴿ثم العمومَ أبطلتْ دعواه * فى الفعلِ بل وما جرى مجراه﴾

يعنى أن تعريف العام هو لفظ يعم أى يتناول دفعة أكثر من واحدٍ من غير دلالةٍ على حصرٍ أى ضبطٍ وتعيينٍ لمقدارِ المدلولِ وهذا معنى قوله * وحده لفظ يعم أكثرا * البيت فالف أكثر للاطلاقِ ولفظ ما فى كلامه زائد. ويرى بالبناء للمجهول تكملة كما علمت من الحل وخرج بقوله أكثر من واحد النكرة فى الاثباتِ وبقوله من غير حصرٍ أسماء الاعدادِ مثل الثلاثةِ والعشرةِ والألفِ والنكرة المثناة من حيث الاجتماع جلين فانهما يتناولان أكثر من واحدٍ ولكن الى غاية محصورة، ولفظ من غير حصرٍ يتناول كل ما يمكن الارتفاع اليه من الاعداد وزاد بعضهم فى الحد من جهةٍ واحدةٍ ليخرج تناول العددِ بطريق العطفِ فى قولك قام زيد وعمرو وبكر وخالد فان هذا اللفظ يتناول أكثر من اثنين بجهة العطف وهى مختلفة فان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف قولك جاء الفقهاء فانه يدل على جماعة دلالة واحدة وقوله من قولهم عممتهم الخ أى لفظ العام مأخوذ من مادة قولهم عممتهم بما معى من العطاء أى شملتهم به بأن أعطيت كل واحدٍ منهم فمعنى العام الشمول وقوله * ولتنحصر ألفاظه فى أربع * يعنى احصر مجموع صيغ ألفاظ العموم المفهوم من العام الموضوعةِ له فى أربعة أنواع بل أكثر وانما قيد بها مراعاة للمبتدى فان الضبط أسهل عليه وأمنع لانتشار فكره المشوش ﴿النوع الأول والثانى﴾ ذكرهما بقوله

الجمع والفرد المعرفان * باللام كالكافر والانسان * فقوله الجمع أى النوع الأول من الأربعة الأنواع الجمع بالمعنى اللغوى المعرف باللام وهو اللفظ الدال على جماعة فيشمل الجمع واسم الجنس الجمعى نحو قوله تعالى «قد أفلح المؤمنون» ونحو «رب العالمين» ونحو التمر قوت وقوله والفرد أى النوع الثانى من الأربعة الأنواع الاسم الواحد الفرد المعرف باللام فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو قوله تعالى «ان الانسان» أى كل انسان «لفى خسر الا الذين آمنوا» ما لم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن حينئذ ﴿النوع الثالث﴾ الأسماء المبهمة وقد ذكره بقوله * وكل مبهم من الأسماء * أى والأسماء المبهمة فهو معطوف على قوله الجمع والفرد المعرفان فهو ثالث الأنواع كما علمت وقوله من ذاك ما كان حقه التفريع بالفاء والتقدير فمن الأسماء المبهمة لفظ ما حالة كونه عاما أو مستعملا فى أفرادِ ما لا يعقل كما سيصرح به فى قوله ولفظ ما فى غيره شرطا كان كما قال للشرط والجزاء أو موصولا أو استفهاما مثال ذلك ما جاءنى منك رضيت به فهذه تحتمل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية ما عندك وخرج بالشرطية وما بعدها النكرة الموصوفة نحو مررت بما معجب لك أى بشىء معجب لك والتعجبية نحو ما أحسن زيدا فانهما لا يعمان ﴿تنبيه﴾ انما ذكرت ما الاستفهامية هنا وان كانت ستذكرها الناظم بعد النوع الرابع بقوله ثم ما * فى لفظ من أتى بها مستفهما * لأن هنا محل ذكرها حيث انها من الأسماء المبهمة فذكره لها ثمة غير مناسب كما ننبه عليه وقوله ولفظ من فى عاقل أى ومن الأسماء المبهمة أيضا لفظ من غير الموصوفة عاما أو مستعملا فى أفراد من يعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما مثاله من دخل دارى فهو آمن فهذه تحتمل الشرطية وللموصولة ومثال الاستفهامية من عندك ولو قال فيمن يعلم لكان أحسن ليشمل البارى تعالى وتقدس نحو قوله تعالى «ومن لستم له برازقين» أما الموصوفة فانها لا تعم نحو مررت

(و) النوع الثانى (اسم الجمع) أى الدال على جماعة (المعرف باللام) التى ليست للعهد نحو اقتلوا المشركين (و) النوع الثالث (الأسماء المبهمة كمن فيمن يعقل) نحو من دخل دارى فهو آمن (وما فيما لا يعقل) نحو ماجاءنى قبلته (وأى فى الجميع) أى من يعقل ومن لا يعقل نحو أى عبيدى جاءك فأحسن اليه وأى الأشياء أردته أعطيتك (وأين فى المكان) نحو أين تجلس أجلس (ومتى فى الزمان) نحو متى تقم أقم (وما فى الاستفهام) نحو ماعندك (و) فى (الجزاء) أى المجازاة نحو ماتفعل تجز به وفى نسخة والخبر بدل الجزاء نحو قولك علمت ماعلمت بتاء التكلم فى الأول وتاء الخطاب فى الثانى جوابا لمن قال لك ماعلمت (وغيره) أى غير ما ذكر كالخبر على النسخة الأولى والجزاء على النسخة الثانية (و) النوع الرابع (لا فى النكرات) أى الداخلة على النكرات فان بنيت النكرة معها على الفتح نحو لا رجل فى الدار فهى نص فى العموم وان لم تبن فهى ظاهرة فى العموم نحو لا رجل فى الدار (والعموم من صفات النطق) أى اللفظ والنطق

بعمن

بمن مُعجبٍ لك بجرّ معجبٍ أى برجلٍ مُعجبٍ (وقوله) ولفظ ما فى غيره أى ومن الأسماء المبهمة أيضاً لفظ ما عاماً أو مستعملاً فى أفراد ما لا يعقل شرطاً كان أو موصولاً أو استفهاماً كما مرّ الكلام على ذلك مستوفى وما ذكره من كون ما لما لا يعقل قال فى التلويح هو قول بعض أئمة اللغة والأكثرون على أنها للعقلاء وغيرهم (تنبيه) لا تكرار فى قوله هنا ولفظ ما فى غيره مع قوله السابق من ذاك ما الخ وقوله الآتى ثم ما الخ لان المقصود هنا الاشارة لبيان كونها لغير العاقل وفيما تقدم الاشارة الى كونها تستعمل شرطية كما تستعمل موصولة وفيما يأتى الاشارة الى أنها تستعمل استفهامية كما تستعمل شرطية وموصولة لكن فيه تشتيت لا يخفى. (وقوله) ولفظ أى فيهما أى فيمن يعقل وما لا يعقل والمعنى ومن الأسماء المبهمة أيضاً لفظ أى عاماً أو مستعملاً فى أفراد من يعقل وما لا يعقل شرطاً كان أو موصولاً أو استفهاماً نحو أىّ عبيدى دخل الدار فهو حرّ ونحو ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد ونحو أىّ عبيدى جاءك ونحو أىّ الأشياء أردت أعطيتك وأىّ شئ نابى فالتجائى الى الله ونحو أىّ الأشياء أردت وخرج بالشرطية والموصولة والاستفهامية الصفة نحو مررت برجلٍ أىِّ رجلٍ بمعنى رجلٍ كاملٍ والحال نحو مررت بزيدٍ أىَّ رجلٍ بمعنى كاملٍ أيضاً أو منادى بها نحو يا أيها الرجل فانها لا تفيد العموم ومثل أىّ العامة كلّ وجميع (وقوله) ولفظ أين وهو للمكان أى ومن الأسماء المبهمة أيضاً لفظ أين شرطاً أو استفهاماً عاماً أو مستعملاً فى أفراد المكان خاصة نحو أين تجلس أجلس وأين تكون (وقوله) * كذا متى الموضوع للزمان * أى وكذا من الأسماء المبهمة أيضاً متى شرطاً كان أو استفهاماً اتصل بما أو لا حال كونه عاماً أو مستعملاً فى أفراد الزمان المبهم كما قيده بذلك ابن الحاجب قال الأسنوى ولم أر هذا الشرط فى الكتب المعتمدة نحو متى شئت جئتك ومتى تجيء بخلاف المعين فلا تقول متى زالت الشمس (النوع الرابع) لفظ لا فى النكرات وقد ذكرها بقوله ولفظ لا فى النكرات أى لا النافية حال كونها داخلة على النكرات أو حال كونها معها عاملة فيها عمل انّ مع بناء النكرة نحو لا رجلَ فى الدار ببناء رجل على الفتح أو مع اعرابها نحو لا غلامَ سفرٍ حاضرٌ أو عاملة فيها عمل ليس أو غير عاملة نحو لا رجلٌ فى الدار برفع رجل على الاعمال أو الاهمال مباشرة للنكرات كما ذكر أو لعاملها كلا يباع حرٌّ ومثل لا ما يساويها بأن باشر النكرة النفى نحو ما أحدٌ قائمٌ أو باشر عاملها نحو ما قام أحدٌ (وقوله) ثم ما * فى لفظ من أتى بها مستفهما * قد علمت مما تقدم أن ما الاستفهامية ليس هذا موضعها فكان يجب على الناظم أن يذكرها قبل لا فى النكرات كما لا يخفى إذ هى من الأسماء المبهمة التى هى من القسم الثالث فذكره لها هنا غير مناسب كما نبهنا عليه ففى كلامه رحمه الله قصور فلو قال

وكلُّ مبهمٍ من الأسماء كما * ومَنْ وأىٍّ حيثُ كلٌّ عَمَّما
فلفظُ مَنْ فى عاقلٍ ولفظُ ما * فى غيرهِ ولفظُ أىٍّ فيهما
ولفظُ أينَ وهو للمكانِ * كذا متى الموضوعُ للزمانِ
ورابعُ الأنواعِ لا إذ تعملُ * فى النكراتِ إذ عليها تدخلُ

لكان أولى وأسلك ثم اعلم أن العموم من صفات النطق ولا تجوز دعوى العموم فى غيره من الفعل وما يجرى مجراه وهذا معنى قول الناظم رحمه الله تعالى :

﴿ثم العمومُ أُبطلتْ دعواهُ * فى الفعلِ بل وما جرى مجراهُ﴾

يعنى أن العموم قد أبطل العلماء صحة دعواه فى غير النطق من الفعل الذى هو بمعنى الفعل الحاصل بالمصدر وما جرى مجراه مثال الأول وهو الفعل حديث أنس كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الصلاتين فى السفر رواه البخارى فلا تصح دعوى العموم فى هذا الجمع فانه لا يعم السفر الطويل

مصدر بمعنى منطوق به (ولا يجوز دعوى العموم فى غيره) أى فى غير اللفظ (من الفعل وما يجرى مجراه) أى يجرى الفعل فالفعل كجمعه عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين فى السفر كما رواه البخارى فلا يدل على عموم الجمع فى السفر الطويل والقصير فانه انما وقع فى واحد منهما والذى يجرى مجرى الفعل كالقضايا المعينة مثل قضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار رواه النسائى عن الحسن مرسلا فلا يعم كل جار لاحتمال خصوصية فى

ذلك الجار (والخاص يقابل العام) فيقال في تعريفه هو ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر بل انما يتناول شيئا محصورا اما واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال (والتخصيص تمييز بعض الجملة) أي اخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كاخراج المعاهدين من قوله تعالى اقتلوا المشركين (وهو) أي المخصص بكسر الصاد المفهوم

وهو مما بلغ مرحلتين والقصر وهو مما دونهما فانه لا يعم ما يقع في واحد منهما وهو السفر الطويل والمثال الثاني وهو الجار جرى مجرى المثل لقضائه صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفعة للجار فانه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار

﴿ باب الخاص ﴾

وهو يقابل العام فيؤخذ حده من حد العام فيقال في تعريفه ما لا يتناول دفعة شيئين فصاعدا من غير حصر كما قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ والخاص لفظ لا يعم أكثرا * من واحد أو عم مع حصر جرى ﴾

يعني أن الخاص لفظ لا يعم أي لا يتناول دفعة أكثر من واحد أو عم أكثر من واحد مع الحصر فدخل فيه ما لا يتناول أكثر من واحد نحو رجل وما يتناول شيئين فقط نحو رجلين وما يتناول أكثر مع الحصر نحو ثلاثة رجال وألف أكثرا للاطلاق ولفظ جرى كما علم من الحل تكملة ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ والقصد بالتخصيص حيثما حصل * تمييز بعض جملة فيها دخل ﴾

يعني أن المراد بالتخصيص حيثما حصل أي اذا حصل التخصيص هو تمييز بعض الجملة اذا دخل فيها بالاخراج وهذا معنى قول الأصل والتخصيص تمييز بعض الجملة أي اخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كاخراج أهل الذمة المعاهدين من حكم المشركين في قوله تعالى فاقتلوا المشركين فقد ميز أهل الذمة عن جملة المشركين. وقوله بعض احتراز عن الكل فانه نسخ وقوله جملة تدخل فيه العام وغيره كالاستثناء من العدد فسيأتي أنه من المخصصات وكذا بدل البعض من الكل كما صرح به ابن الحاجب نحو أكرم الناس قريشا وسنتكلم عليه وخرج الاستثناء المنقطع فانه لا يخصص وقيل يخصص ويأتي ان شاء الله تعالى ثم قال رحمه الله تعالى

﴿ وما به التخصيص اما متصل * كما سيأتي آنفا أو منفصل ﴾

﴿ فالشرط والتقييد بالوصف اتصل * كذاك الاستثناء وغيرها انفصل ﴾

يعني أن الذي يحصل به التخصيص ينقسم الى قسمين متصل ومنفصل كما سيأتي آنفا أي قريبا فهو اما متصل وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام أو منفصل وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكورا مع العام بل يكون مفردا وقوله * فالشرط والتقييد بالوصف اتصل * كذاك الاستثناء أي فالمتصل أنواع منها الشرط والتقييد بالوصف ومثلها الاستثناء فعلم أن التخصيص المتصل ثلاثة أنواع على ماذكره الناظم تبعا للأصل أحدها الشرط نحو أكرم الفقراء ان زهدوا وثانيها التقييد بالصفة نحو أكرم العلماء الفقهاء. وثالثها الاستثناء نحو جاء الفقهاء الا زيدا وزاد رابع وهو الغاية وخامس وهو بدل البعض من الكل وأذكرهما كما ستعرفهما ان شاء الله تعالى. وقوله وغيرها انفصل أي وغير هذه الثلاثة انفصل يعني المنفصل هذا ولما ذكر الاستثناء أراد أن يبين حده وشرطه وجوازه فقال

﴿ وحد الاستثناء ما به خرج * من الكلام بعض ما فيه اندرج ﴾

من التخصيص (ينقسم الى متصل) وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام (ومنفصل) وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكورا مع العام بل يكون مفردا (فالمتصل) ثلاثة أشياء على ماذكر المصنف أحدها (الاستثناء) نحو قام القوم الا زيدا (و) ثانيها (التقييد بالشرط) نحو أكرم بني تميم ان جاءوك أي الجائين منهم (و) ثالثها (التقييد بالصفة) نحو أكرم بني تميم الفقهاء (والاستثناء) الحقيقي أي المتصل هو (اخراج مالولاه) أي لولا الاستثناء (لدخل في الكلام) نحو المثال السابق فالاستثناء المتصل هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترزنا به عن المنفصل وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم الا حمارا فليس من المخصصات وان كان المصنف سيذكره على سبيل الاستطراد ولابد في الاستثناء المنقطع أن يكون بين المستثنى والمستثنى منه ملابسة كما مثلنا فلا يقال قام القوم الا ثعبانا (وانما يصح) الاستثناء (بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء) ولو واحدا فلو استغرق المستثنى منه لم يصح وكان لغوا فلو قال له علي عشرة الا تسعة صح ولزمه واحد ولو قال الا عشرة لم يصح ولزمته العشرة (ومن شرطه) أي الاستثناء (أن يكون متصلا بالكلام) بالنطق أو في حكم المتصل فلا يضر قطعه بسعال وتنفس

وشرطه

{ وشرطه أن لا يرى منفصلا * ولم يكن مستغرقا لما خلا }
{ والنطق مع إسماع من بقربه * وقصده من قبل نطقه به }
{ والأصل فيه أن مستثناه * من جنسه وجاز من سواه }
{ وجاز أن يقدم المستثنى * والشرط أيضا لظهور المعنى }

يعنى أن تعريف الاستثناء هو الاخراج من متعدد ولو محصورا بإلا أو إحدى أخواتها ما لولاه لدخل فى الكلام المخرج منه حالة كون الاخراج والمخرج منه صادرين من متكلم واحد كما رجحه الشنى الهندى وهذا مراد قوله ما به خرج * من الكلام بعض ما فيه اندرج * أى فهو ما خرج بإلا أو إحدى أخواتها من الكلام السابق بعض ما اندرج فى حكمه ولولا الاخراج لدخل فى الكلام السابق وهو المستثنى منه نحو قولك جاء القوم إلا زيدا وهذا يسمى الاستثناء المتصل فلولا اخراج زيد من القوم لدخل فى مجيئهم فخرج بالاخراج بالا نحو المستثنى زيدا فلا يسمى استثناء فى الاصطلاح وإن كان مثله هنا فى الاستثناء المتصل نحو المثال السابق نحو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترز به عن المنقطع وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم إلا الحمار فليس من المخصصات وإن كان الناظم ذكره على سبيل الاستطراد بقوله وجاز من سواه ونقل ابن القاسم أن المنقطع من المخصصات أيضا وسيأتى إن شاء الله تعالى وقوله * وشرطه أن لا يرى منفصلا * أى وشرط صحة الاستثناء أن لا يرى منفصلا عن الكلام المستثنى منه بل شرطه أن يكون متصلا به فيشترط اتصاله به حسا أو ما هو فى حكم الاتصال فلا يضر انفصاله بنحو سكتة تنفس أو سعال أو تعب أو طول الكلام المستثنى منه ونحو ذلك مما لا يعد فصلا عادة وعرفا فلو انفصل عنه كذلك كما لو قال قام القوم ثم قال بعد أن مضى ما يعد فاصلا فى العرف إلا زيدا لم يصح وعن ابن عباس رضى الله عنهما يصح الاستثناء المنفصل بشهر وقيل بسنة وقيل أبدا وقوله * ولم يكن مستغرقا لما خلا * أى وشرط صحة الاستثناء أن لا يكون مستغرقا لما خلا أى للمضى قبل المستثنى بأن يبقى بعد الاستثناء من المستثنى منه شئ وإن قل كالنصف أو دونه أو أكثر نحو قوله على عشرة إلا خمسة. على عشرة إلا ثلاثة. على عشرة إلا تسعة فيلزمه على الأول خمسة وعلى الثانى سبعة وعلى الثالث واحد فلو استغرق بأن لم يبق منه شئ. كما لو قال على عشرة إلا عشرة لم يصح فتلزمه العشرة نعم إن أتبعه باستثناء آخر صح كقوله على عشرة إلا عشرة إلا خمسة صح فتلزمه خمسة وكأنه قال له على عشرة إلا عشرة ناقصة خمسة وهو بمعنى إلا خمسة وقوله * والنطق مع إسماع من بقربه * أى وشرط صحة دعوى الاستثناء التلفظ به مع إسماع من بقربه وقوله * وقصده من قبل نطقه به * أى وشرط صحة الاستثناء نيته من قبل نطق الشخص بالاستثناء قال شيخ الإسلام وهذا الشرط متفق عليه عند القائلين باشتراط اتصاله فلو لم ينو الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح وعليه لا يشترط وجود النية من أوله بل يكفى وجودها قبل فراغه على الأصح والاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى إثبات وملحق هذا البيت أعنى والنطق الخ لم يذكره صاحب الأصل فهو من زيادة الناظم رحمه الله تعالى وقوله

والأصل فيه أن مستثناه * من جنسه وجاز من سواه

يعنى أن الأصل فى المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه ويجوز الاستثناء من سواه وهو غير جنسه فيجوز الاستثناء كما قال من جنسه مما هو بعضه وهو المتصل نحو قام القوم إلا زيدا كما تقدم ومن غيره وهو المنقطع نحو جاء القوم إلا الحمار والاستثناء المنقطع مخصص أيضا لأن المستثنى فيه وإن لم يكن داخلا فى المستثنى منه بطريق النطق لكنه داخل فيه بطريق المفهوم فيتحقق إخراج الحمير من نحو جاء القوم إلا الحمير لانه يفهم عرفا مجئ ما يتعلق بالقوم مما يضاف كأنه قيل جاء القوم وجاء

ونحوهما مما لا يعد فاصلا فى العرف فإن لم يتصل بالكلام المستثنى منه لم يصح فلو قال جاء القوم ثم قال بعد أن مضى ما يعد فاصلا فى العرف إلا زيدا لم يصح وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يصح الاستثناء المنفصل بشهر وقيل بسنة وقيل أبدا (ويجوز تقديم الاستثناء) أى المستثنى (على المستثنى منه) نحو ما قام إلا زيدا أحد (ويجوز الاستثناء من الجنس) وهو المتصل المعدود فى المخصصات كما تقدم (ومن غيره) وهو المنقطع كما تقدم (والشرط) وهو الثانى من المخصصات المتصلة يجوز أن يتأخر عن المشروط فى اللفظ كما تقدم (ويجوز أن يتقدم عن المشروط) فى اللفظ نحو إن جاءك بنو تميم فأكرمهم وأما فى الوجود الخارجى فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط أو يقارنه

مما يتعلق بهم أيضا الآ الحبر وعلى هذا يتحقق به التخصيص بلا شبهة كذا نقله ابن قاسم عن البدر ابن
مالك ونحو قوله على ألف درهم الا ثوبا فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب يرجع في بيان قيمته اليه وقوله
* وجاز أن يقدم المستثنى * أي ويجوز تقديم لفظ المستثنى مع أداة الاستثناء كما هو ظاهر على لفظ المستثنى
منه كقوله

وما لي الا آل أحمد شيعة * وما لي الا مذهب الحق مذهب

وقوله * والشرط أيضا لظهور المعنى * أي كما يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه كذلك يجوز أن يقدم
في اللفظ الشرط المخصص وهو الصفة على المشروط به وذلك لظهور المعنى نحو ان جاءك بنو تميم فأكرمهم
ويجوز أن يتأخر نحو أنت طالق ان دخلت الدار وهو الأصل لأن الشرط الوجودي فيجب أن يتقدم
على المشروط كما اذا قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق فلابد من وجود دخول الدار حتى يقع
الطلاق هنا { القسم الرابع } من أقسام المخصص المتصل الذي لم يذكره الناظم رحمه الله تعالى
الغاية وهي طرف الشيء ومنتهاه وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها قاله الشافعي والجمهور ومثال ذلك ثم أتموا
الصيام الى الليل اذ ما بعد الحرف ليس نحو داخلا في الحكم فيما قبله بل محكوم عليه بنقيض حكمه واختار
الآمدي أن التقييد بالغاية لا يدل على شيء ولعل صاحب الأصل يرى ذلك فلذا تركه فتبعه الناظم رحمه
الله تعالى { والقسم الخامس } من أقسام المخصص المتصل الذي لم يذكره الناظم أيضا بدل البعض
من الكل نحو أكرم الناس قريشا ذكره ابن الحاجب ويتعلق بهذه الأقسام الخمسة فوائد مذكورة
في المطولات هذا ولما كان المطلق عاما عموما بدليا والمقيد أخص منه كان تعارضهما من باب تعارض
الخاص والعام فشابهما تماما كما هو ظاهر فلذا جمعهما معهما في مبحثهما وذكرهما اثناء الكلام عليهما
حيث قال

{ ويحمل المطلق مهما وجدا * على الذي بالوصف منه قيدا }
{ فمطلق التحرير في الأيمان * مقيد في القتل بالإيمان }
{ فيحمل المطلق في التحرير * على الذي قيد في التكفير }

يعني أنه يحمل المطلق على المقيد بالصفة مهما وجد المطلق في صورة يمكن حمله فيها على المقيد كما يأتي
الظهار والقتل وقولنا على المقيد بالصفة هو مراد الناظم بقوله على الذي بالوصف منه قيد الألف
للإطلاق كالألف وجدا قبله ولفظ منه في كلامه تكملة وقوله فمطلق التحرير في الأيمان البيتين أي
أن مطلق عتق الرقبة في كفارة الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وهو الحلف مقيد في كفارة القتل
بالإيمان بكسر الهمزة وهو لفظ مؤمنة كما سيأتي مثال كفارة الأيمان قوله تعالى « ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين » الى « أو تحرير رقبة » فالرقبة هنا مطلقة مثل كفارة
الظهار المذكورة في قوله تعالى « فتحرير رقبة » ومثال كفارة القتل المقيدة بمؤمنة قوله تعالى
« فتحرير رقبة مؤمنة » اذا علمت ذلك فيحمل المطلق في عتق الرقبة على المقيد بمؤمنة في التكفير
ولنوضح ما يتعلق بالمطلق والمقيد فنقول اعلم أنه اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد ينظر فان اتحد
حكمهما وسببهما وكانا مثبتين كما لو قيل في الظهار أعتق رقبة وقيل فيه أيضا أعتق رقبة مؤمنة
فان تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وان تقدم عليه أو تأخر عنه لا عن وقت العمل
فالراجح يحمل المطلق عليه جمعا بين الدليلين ويكون المقيد مبينا للمطلق أي دالا على أنه المراد منه وان
اتحدا حكما وسببا وكانا منفيين بمعنى غير مثبتين منفيين أو منهيين نحو لا يجزئ عتق مكاتب
لا يجزئ عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا فالقائل بحجية مفهوم المخالفة
وهو الراجح يقيد النهي بالكافر ومن لا يقول بحجية المفهوم يعمل بالاطلاق والمسئلة حينئذ من

(و) التقييد بالصفة وهو الثالث من المخصصات المتصلة يكون فيه (المقيد بالصفة) أصلا (ويحمل عليه المطلق) فيقيده بقيده (كالرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع) كما في كفارة القتل (وأطلقت في بعض المواضع) كما في كفارة الظهار (فيحمل المطلق على المقيد) احتياطا ثم شرع يتكلم على القسم الثاني من المخصص أعني المنفصل فقال (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) على الأصح نحو « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » الشامل لأولات الأحمال خص بقوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ونحو قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الشامل للكتابيات لان أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون خص بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم والمراد هنا بالمحصنات الحرائر

باب الخاص والعام لكونه نكرة في سياق النفي لا من المطلق والمقيد كما توهم فلذا لم يذكر الناظم هذا القسم وان اتحد حكمهما وسببهما وكان أحدهما أمرا والآخر نهيا كأن يقال أعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة أعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة فيقيد المطلق بضد الصفة في المقيد ليجتمعا فالمطلق في المثال الاول مقيد بالايمان وفي الثاني مقيد بالكفر وليس من حمل المطلق على المقيد ولذا لم يذكره الناظم أيضا وان اختلف السبب واتحد الحكم وهو الذي ذكره الناظم كما علمت ففيه ثلاثة مذاهب فقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يحمل المطلق على المقيد في ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على اطلاقه وقيل يحمل عليه من جهة اللفظ بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع ونقله الروياني عن الماوردي عن ظاهر مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه يحمل عليه من جهة القياس فلابد من جامع بينهما كما في آيتي الظهار والقتل وهو حرمة سببهما وجزم به البيضاوي تبعا للامام الرازي والآمدي ونقله الآمدي وغيره عن الشافعي وان اختلف الحكم واتحد السبب كما في قوله تعالى في التيمم «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» وفي الوضوء «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق» فانه أطلق في آية التيمم مسح اليدين وقيد في آية الوضوء غسل اليدين الى المرفقين وسببهما واحد وهو الحدث فهي كالتي قبلها في الخلاف ذكره الباجي وابن العربي وحكى القرافي عن أكثر الشافعية حمل المطلق هنا على المقيد هذا ويتعلق بهذا أمور مذكورة في المطولات مع أني قد أطلت الكلام في هذا المقام وان كان هذا المختصر لا يحتمل ذلك تعلقا بأطراف هذه المسألة من الفوائد ثم انه رحمه الله تعالى لما أنهى الكلام على أقسام المخصصات المتصلة أخذ يتكلم على أقسام المخصصات المنفصلة فقال :

(ثم الكتاب بالكتاب خصصوا * وسنة بسنة تخصص)

(وخصصوا بالسنة الكتابا * وعكسه استعمل يكن صوابا)

(والذكر بالاجماع مخصوص كما * قد خص بالقياس كل منهما)

اعلم أولا أن المخصصات المنفصلة ثلاثة الحس والعقل والدليل السمعي فالاول الحس فيجوز التخصيص به كما في قوله تعالى اخبارا عن الريح المرسلة على عاد تدمر كل شيء فانا ندرك بالحس أي المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسموات والجبال والثاني العقل والتخصيص به على قسمين أحدهما أن يكون بالضرورة كقوله تعالى «الله خالق كل شيء» فانا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقا لنفسه ثانيهما أن يكون بالنظر كقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت» فان العقل قاض نظرا باخراج الصبي والمجنون للدليل الدال على امتناع تكليف الغافل والثالث الدليل السمعي وفيه عشر مسائل ذكرها في جمع الجوامع ذكر منها الناظم سبعا وسنذكر الاربع تمام العشر في التتمة (فالاولى) ذكرها بقوله ثم الكتاب بالكتاب خصصوا الخ أول الكتاب هو القرآن المتكرر ثم غلب عليه أنه اسم الكتاب في عرف الشرع والمراد أن الأصح جواز تخصيص بعض الكتاب ببعض الكتاب لوقوعه كقوله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» فانه مخصص لعموم قوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» فتكون عدة الحامل بوضع الحمل (والثانية) ذكرها بقوله وسنة بسنة تخصص أي وجوزوا تخصيص السنة بالسنة لوقوعه كذلك والسنة هي أقوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وهمه واشاراته ومثاله تخصيص ما سقت السماء الشامل لما دون خمسة أوسق في حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (والثالثة) ذكرها بقوله وخصصوا بالسنة الكتابا بالف الاطلاق أي وجوزوا

(و) يجوز (تخصيص الكتاب بالسنة) سواء كانت متواترة أو خبر آحاد وفاقا للجمهور كتخصيص قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» الآية الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (و) يجوز (تخصيص السنة بالكتاب) كتخصيص حديث الصحيحين «لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ» بقوله «وان كنتم مرضى» الى قوله «فلم تجدوا ماء فتيمموا» وان وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية (و) يجوز تخصيص (السنة بالسنة) كتخصيص حديث الصحيحين «فيما سقت السماء العشر» بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (ويجوز تخصيص النطق بالقياس) ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم) لأن القياس يستند الى نص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فكان ذلك هو المخصص مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى

تخصيص بعض الكتاب ببعض السنة المتواترة القولية إجماعاً وكذا الفعلية والآحاد على الصحيح مثال تخصيص الكتاب بالسنة القولية المتواترة كما مثل البيضاوي قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم الآية» فانه مخصوص بقوله عليه السلام «القاتل لا يرث» رواه مالك والنسائي والترمذي وابن ماجه وفيه نظر فانه غير متواتر اتفاقاً بل قال الترمذي انه لم يصح لكن قال البيهقي له شواهد تقوى به وأجاب القرافي بأن زمن التخصيص هو زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد كان الحديث اذ ذاك متواتراً قال وكم من قضية كانت متواترة في الزمن الماضي ثم صارت آحاداً بل ربما نسيت بالكلية. ومثال تخصيص الكتاب بالآحاد هو هذا الحديث مع الآية بالنسبة الينا ومثال تخصيصه بخبر الواحد قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وأما تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية فلأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجم المحصن فكان فعله مخصصا لعموم قوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» (والرابعة) ذكرها بقوله وعكسه استعمل يكن صوابا أي وعكس تخصيص الكتاب بالسنة وهو تخصيص السنة بالكتاب استعمله يكن استعمالك لذاك صوابا مثال تخصيص السنة بالكتاب حديث الصحيحين «لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ» فانه مخصص بآية التيمم ولا يضرنا في هذا المثال ورود السنة بالتيمم لأنه كان بعد نزول الآية فالمخصص الآية وكحديث ابن ماجه ما أبين من حي فهو ميت فانه مخصص بقوله تعالى «ومن أصوافها وأوبارها» الآية (الخامسة) ذكرها بقوله والذكر بالاجماع مخصوص أي وجوزوا تخصيص الذكر وهو القرآن العظيم بالاجماع فهو مخصوص به مثاله كما في الاسنوي على منهاج البيضاوي تنصيف حد القذف على العبد فانه ثابت بالاجماع فكان مخصصا لعموم قوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» (فان قيل) الكتاب والسنة المتواترة موجودان في عصره عليه الصلاة والسلام مشهوران، وانعقاد الاجماع بعد ذلك على خلافهما خطأ وفي عصره لا ينعقد (قلت) لا نسلم أن التخصيص بالاجماع بل بدليل اجماع على التخصيص ومعناه أن العلماء لم يخصصوا العام بنفس الاجماع وانما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر ثم ان الآتي بعدهم يلزمه متابعتهم وان لم يعرف المخصص انتهى وهذا أعني تخصيص القرآن بالاجماع من زيادة الناظم على الأصل (السادسة) ذكرها بقوله كما قد خص بالقياس كل منهما يعني كما أنهم خصصوا السنة بالكتاب كعكسه كذلك خصصوا بالقياس الكتاب والسنة فضمير المثنى في منهما عائد على الكتاب والسنة وليس عائدا لأقرب مذكور وهو الذكر والاجماع كما هو متبادر الى الفهم لأنه لم يقل أحد بتخصيص الاجماع بالقياس اذ لم أره لا في نهاية السول شرح منهاج الأصول ولا في التحبير شرح التحرير ولا في جمع الجوامع وشروحه فلو قال بدل هذا البيت دفعا للالتباس

والذكر بالاجماع عند ناس * وذاك والسنة بالقياس

لكان أحسن من غير بأس وجواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس المستند الى نص خاص هو الأصح الذي قال به الأئمة الأربعة والأشعري لوقوعه مثال تخصيص الكتاب بالقياس قياس العبد على الأمة في نصف الجلد الدال عليه قوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» الشامل للأمة المخصص بقوله تعالى «فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» بجامع اشتراكهما في نقص الرق فالعبد يقاس على الأمة في النصف أيضا ومثال تخصيص

«الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» خص عمومه الشامل للأمة بقوله تعالى «فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» وخص عمومه أيضا بالعبد المقيس على الأمة

السنة

السنة بالقياس تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم «لَيُّ الواجد أي مطله يحل عرضه وعقوبته» بغير الوالد مع ولده أما هو فلا يحل عرضه الخ قياسا على عدم خلافه الثابت بقوله تعالى «فلا تقل لهما أف» بالأولى (تتمة) يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم سواء كان كمفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوي كأن يقال في مثال الأولى من أساء اليك فعاقبه ثم يقال إن أساء اليك زيد فلا تقل له أف ولا تضربه من باب أولى وهذا المفهوم مخصص العموم فيمن أساء اليك فعاقبه أو يقال في مثال المساوي من أساء اليك فخذ ماله ثم يقال إن أساء اليك زيد فلا تحرق ماله وهذا المفهوم مخصص العموم فيمن أساء اليك فخذ ماله أو مفهوم المخالفة كتخصيص قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه» بمفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا» ويجوز التخصيص بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقريره كما قال «الوصال حرام على كل مسلم» ثم فعله أو أقر من فعله فهذه أربع مسائل تمام العشر والله أعلم

﴿ باب المجمل والمبيَّن ﴾

أي والظاهر والمؤول ثم ان المجمل مشتق من الجمل بفتح الجيم وسكون الميم وهو الاختلاط والمبين مشتق من التبيين وهو التوضيح لغة والمبيِّن بكسر الياء هو الموضح لغة وفي الاصطلاح الكاشف عن المراد من الخطاب وبالفتح للموضَّح بفتح الضاد قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ ما كان محتاجا الى بيان * فمجمل وضابط البيان ﴾
﴿ اخراجه من حالة الإشكال * الى التجلي واتضاح الحال ﴾
﴿ كالقرء وهو واحد الأقراء * في الحيض والطهر من النساء ﴾

يعني أن تعريف المجمل هو ما احتاج وافتقر الى البيان من قرينة حالية أو دليل منفصل لعدم اتضاح دلالته فشمل القول والفعل وخرج المهمل اذ لا دلالة له والمبين لاتضاح دلالته وأن تعريف البيان من التبيين هو اخراج الشيء كالمجمل من حال اشكاله وعدم فهم معناه الى حال التجلي وهو حال اتضاح معناه وفهمه بنص يدل عليه من حال أو مقال اذا علمت ذلك فالاجمال مثل القرء بفتح القاف في قول الناظم وهو واحد الأقراء والقروء فيجمع عليهما فالقرء واحد قروء من قوله ثلاثة قروء مجمل لأنه متردد في المعنى بين الحيض والطهر لاشتراكه بينهما فحمله الشافعي على الطهر وأبو حنيفة على الحيض وكل منهما موافق لجمع من الصحابة والتابعين وفي مثل النور لصلاحيته للعقل ونور الشمس لتشابههما من حيث الاهتداء بكل منهما في الجملة وفي الجسم لصلاحيته للسماء والأرض وغيرهما لتماثلهما وفي قوله تعالى «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» لتردده بين الزوج والولي وعلى الأول الشافعي وأبو حنيفة لقيام عندهما وعلى الثاني مالك لذلك وفي غير ذلك مما هو مذكور في المطولات وقوله من النساء بيان لما قبله وهو بيان الواقع وتكملة (تنبيه) انما احتجنا الى تقدير الاجمال الذي هو بمعنى المجمل قبل تمثيل الناظم بقوله كالقرء مخافة فهم أنه تمثيل للبيان وان كان لا يخفى على ذوي العرفان فلو قال

مجمل ما احتاج للتبيان * كالقرء ثم ضابط البيان
اخراجه من حالة الاشكال * الى التجلي واتضاح الحال

لكان أولى وأحسن وأخصر وأتقن ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

(والمجمل) في اللغة من أجملت الشيء اذا جمعته وضده المفصل وفي الاصطلاح هو (ما افتقر الى البيان) أي هو اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على أمر خارج عنه اما قرينة حال أو لفظ آخر أو دليل منفصل فاللفظ المشترك مجمل لأنه مفتقر الى ما يبين المراد من معنييه أو معانيه نحو قوله تعالى ثلاثة قروء فانه يحتمل الأطهار والحيضات لاشتراك القرء بين الطهر والحيض (والبيان) يطلق على التبيين الذي هو فعل المبين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول والمصنف عرفه بالنظر الى المعنى الأول بقوله (اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي) أي الظهور والوضوح وأورد عليه أمران أحدهما أنه لا يشمل التبيين ابتداء قبل تقرير الاشكال لأنه ليس فيه اخراج من حيز الاشكال والثاني أن التبيين أمر معنوي والمعنى لا يوصف بالاستقرار في الحيز فذكر الحيزية فيه تجوز وهو مجتنب في الرسم وأجيب بأن المراد بقوله اخراج الشيء

من حيز الاشكال ذكره وجعله واضحا والمراد بالحيز مظنة الاشكال ومحله والله أعلم (والنص مالا يحتمل الا معنى واحدا) كزيد في رأيت زيدا (وقيل) في تعريف النص هو (ما تأويله تنزيله) أي يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يتوقف فهمه على تأويل (وهو) أي النص (مشتق من منصة العروس وهو الكرسي) الذي تجلس عليه لتظهر للناظرين وفي قوله مشتق من منصة العروس مسامحة لأن المصدر لا يشتق من غيره على الصحيح بل يشتق غيره منه فالمنصة مشتقة من النص فالنص لغة الرفع فاذا ظهرت دلالة اللفظ على معناه كان ذلك في معنى رفعه على غيره فقوله مشتق من منصة العروس لم يرد به الاشتقاق الاصطلاحي وانما أراد اشتراكهما في المادة، والنص عند الفقهاء يطلق على معنى آخر وهو ما دل على حكم شرعي من كتاب أو سنة سواء كانت دلالته نصا أو ظاهرا (والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر) كالأسد في نحو رأيت اليوم أسدا فانه ظاهر في الحيوان المفترس لأنه المعنى الحقيقي ويحتمل الرجل الشجاع والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح فان حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح سمي اللفظ مؤولا وانما يؤول بالدليل كما قال (ويؤول الظاهر بالدليل) أي يحمل على الاحتمال المرجوح (ويسمى) حينئذ (الظاهر بالدليل) أي كما يسمى مؤولا كما في قوله تعالى «والسماء بنيناها بأيد» فان ظاهره جمع يد وهو محال في حق الله تعالى فصرف عنه الى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع

﴿والنص عرفا كل لفظ وارد * لم يحتمل الا المعنى واحد﴾

﴿كقد رأيت جعفرا وقيل ما * تأويله تنزيله فليعلما﴾

اعلم أن البيان كما تقدم مأخوذ من التبيين الذي هو فعل المبين بكسر التحتية وهو الموضح وبفتحها المبين الذي هو الواضح وهو النص وله معان منها ما قال الناظم والنص عرفا كل لفظ لم يحتمل معنيين بل لا يحتمل الا معنى واحدا كقوله تعالى «فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة» فهذا لا يحتمل ما زاد على العشرة فأخرج المجمل والظاهر والمؤول ونحو قول الناظم كقد رأيت جعفرا وقوله وقيل ما تأويله تنزيله أي وقيل في تعريف النص لفظ تأويله أي حمله على معناه وفهمه منه تنزيله أي يحصل بمجرد نزوله وسماعه فهو لكونه مع التنزيل فكأنه هو نحو الآية السابقة وحاصل المعنى أنه هو الذي لا يتوقف فهم تنزيله على تأويل كما مر في الآية فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه ولا يتوقف فهمه على تأويل ثم ان النص مأخوذ من منصة العروس وهو الكرسي الذي تنص عليه العروس أي ترفع لتظهر للناظرين لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف ﴿ تنبيه ﴾ لفظة وارد تكملة واللام من لمعنى زائدة وقوله فليعلما تكملة أيضا ولو قال

والنص ما لا غير معنى احتمل * وقيل ما تأويله لما نزل

لكان أحسن وأخصر ولما أنهى الكلام على المجمل والمبين أخذ يتكلم على الظاهر والمؤول فقال رحمه الله تعالى :

﴿والظاهر الذي يفيد ما سمع * معنى سوى المعنى الذي له وضع﴾

﴿كالأسد اسم واحد السباع * وقد يرى للرجل الشجاع﴾

﴿والظاهر المذكور حيث أشكلا * مفهومه فبالدليل أولا﴾

﴿وصار بعد ذلك التأويل * مقيدا في الاسم بالدليل﴾

يعني أن الظاهر في اصطلاح الأصوليين كما في الأصل لفظ احتمل أمرين أحدهما المراد منه أظهر من الآخر، وأخصر منه أن تقول هو لفظ دل على معنى دلالة ظنية أي راجحة فيه مرجوحة في غيره وهذا مراد قول الناظم والظاهر الذي يفيد ما سمع معنى أي يفيد الذي سمع من جهة المعنى الراجح بأن وضع وضعا حقيقيا له سوى المعنى الذي وضع له وضعا مجازيا وهو المعنى المرجوح سواء كانت تلك الدلالة لغوية كالأسد فانه راجح في الحيوان المفترس لأنه المعنى الحقيقي له ولا صارف له عنه ومرجوح في الرجل الشجاع لأنه معنى مجازي له ولا صارف اليه وهذا مراد قوله كالأسد أي من قولك رأيت اليوم أسدا فانه يحتمل أن يراد به اسم واحد السباع وهو الحيوان المفترس والرجل الشجاع كما قال الناظم وقد يرى للرجل الشجاع لكنه ظاهر في الحيوان المفترس وهو المعنى الحقيقي له كما علمت ثم الظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح وقد مر مثله في الظن أو عرفية كالغائط فانه راجح في الخارج المستقذر مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة أولا أو شرعية كالصلاة فانها راجحة في ذات الركوع والسجود مرجوحة في الدعاء فخرج بالظنية القطعية وهي دلالة النص

(الأفعال) هذه ترجمة والمراد بها بيان حكم أفعال الرسول ﷺ ولهذا قال المصنف (فعل صاحب الشريعة) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (لا يخلو اما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك) والقربة والطاعة بمعنى واحد فان كان على وجه القربة والطاعة (فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص) كالوصال في الصوم فان الصحابة لما أرادوا الوصال نهاهم صلى الله عليه وسلم عنه وقال لست كهيئتكم متفق عليه (وان لم يدل) دليل على الاختصاص به كالتهجد (لا يخصص به لأن الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) أي قدوة صالحة والاسوة بكسر الهمزة وضمها لغتان قرئ بهما في السبعة وهو اسم وضع موضع المصدر أي اقتداء حسن والظرفية هنا مجازية مثل قوله تعالى «لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين» واذا لم يخصص ذلك الفعل به صلى الله عليه وسلم فيعم الأمة جميعا فان علم حكم ذلك الفعل من وجوب أو ندب فواضح وان لم يعلم حكمه (فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حقنا لأنه الأحوط و به قال مالك رضي الله عنه وأكثر أصحابه (ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب) لأنه المتحقق (ومنهم من قال يتوقف عنه) لتعارض الأدلة في ذلك (فان كان) فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم (على وجه غير القربة والطاعة) كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم (فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا) وهذا في أصل الفعل وأما في صفة الفعل فقال بعض المالكية يحمل على الندب ويؤيده ما ورد عن كثير من السلف من الاقتداء به في ذلك . وقال بعضهم يحمل على الاباحة أيضا وعلم مما ذكره المصنف انحصار أفعاله ﷺ

كزيد فان دلالته على معناه قطعية والمجمل لكون دلالته متساوية والمؤول لكون دلالته مرجوحة وأن المؤول في اصطلاحهم لفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح واعلم أن اللفظ الذي يحتمل وجوها من المعنى وبعضها أرجح من بعض لا يقال له ظاهر الا اذا استعمل في الطرف الراجح فان استعمل في الاحتمال المرجوح كان مؤولا فان أطلق عليه اسم الظاهر كان مجازا كما قال والظاهر المذكور حيث أشكلا * مفهومه الى آخره أي والظاهر اذا أشكل مفهومه بأن حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح فيؤول بالدليل ويسمى حينئذ ظاهرا بالدليل كما يسمى مؤولا أي يحمل عليه ويصير اليه مجازا فان الغالب أن الحمل على الطرف الراجح وحمله على المرجوح نادر وتسميته ظاهرا من باب تسمية الشيء باسم ما يلازمه مثاله قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد ظاهره جمع يد وهو الجارحة محال في حق الله تعالى فيصرف الى معنى القوة بالبرهان العقلي القاطع والمؤول في اصطلاحهم لفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح كما علم (تنبيه) هذه الأبيات الأربعة التي الكلام فيها يغني عنها لو قال بيتا واحدا بدلها وهو

والظاهر الدال برجحان وان * يحتمل المرجوح تأويل زكن

والخطب سهل. ولما قدم مباحث القول وهو شامل لقول الله تعالى ولقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عقب ذلك بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ويدخل فيه التقرير لانه كف عن الانكار والكف عن الانكار فعل فقال

(باب الأفعال)

أي باب حكم أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الباب معقود للسنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وقد علمت مما سبق مباحث الأقوال. قال الناظم رحمه الله تعالى

(أفعال طه صاحب الشريعه * جميعها مرضية بديعه)
(وكلها اما تسمى قربه * فطاعة أولا ففعل القربه)
(من الخصوصيات حيث قاما * دليلها كوصله الصياما)
(وحيث لم يقم دليلها وجب * وقيل موقوف وقيل مستحب)
(في حقه وحقنا وأما * ما لم يكن بقربة يسمى)
(فانه في حقه مباح * وفعله أيضا لنا يباح)

اعلم أولا رحمك الله تعالى أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب أصلا لا صغيرة ولا كبيرة لا عمدا ولا سهوا وفاقا للاستاذ أبي اسحق الاسفرايني وأبي الفتح الشهرستاني والقاضي عياض والتقي السبكي وهو الأصح عند القاضي حسين وحكاه ابن برهان عن اتفاق المحققين وتبعه النووي في زوائد الروضة وهذا المذهب أنزه المذاهب. وحيث تقررت العصمة لهم فلا يقول سيدهم نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم باطلا ولا يفعله ولا يقر أحدا على أمر باطل من عبادة أو غيرها وسكوته

عليه الصلاة والسلام على فعل ولو من غير استبشار به دليل على جوازه مطلقا للفاعل وكذا لغيره لأن التقرير يجري مجرى الخطاب وقد عرفت مما سبق الكلام على مباحث القول. وأما الفعل فهو كما قال الناظم رحمه الله تعالى أفعال طه وهو سيدنا ومولانا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم صاحب الشريعة جميعها مرضية عند الله تعالى إما واجبة وإما مندوبة وقد تكون مباحة فليس فيها المحرم لعصمته من ذلك ولا مكروه ولا خلاف الأولى لندرة وقوعهما من أتقياء أمته فكيف يقعان منه مع عظمة منصبه الشريف على كل منصب ولأن التأسي به مطلوب فلو وقعا لطلب التأسي به واللازم باطل وما فعله لبيان الجواز لا يكون مكروها في حقه ولا خلاف الأولى بل هو أفضل في حقه لأنه مأمور ببيان المشروع كما حكاه النووي عن العلماء في وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين أنه أفضل في حقه من التثليث للبيان. وقوله بديعة أي عجيبة ليس لها مثال في موافقة الصواب وحسن الحال ثم إن مطلق أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم أقسام فما كان جبليا محضا كقيامه وقعوده وأكله وشربه فواضح أنا لسنا متعبدين به وقيل يندب اتباعه وجزم به الزركشي وما كان بيانا لنص مجمل كصلاته المبينة لقوله تعالى أقيموا الصلاة أو لنص لم يرد ظاهره كقطعه يد السارق من الكوع المبين لمحل القطع في آية السرقة فهو دليل في حقنا واجب في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لوجوب التبليغ عليه وإن كان مخيرا في التبليغ بين القول والفعل إذ الواجب المخير يوصف كل من خصاله بالواجب وما كان مخصصا به عليه الصلاة والسلام كزيادة في النكاح على أربع نسوة ووجوب الضحى عليه والمشاورة فلا استدلال به ولا تعدي وما كان مترددا بين الجبلي والشرعي كحجه راكبا واضطجاعه بعد ركعتي الفجر ففيه تردد فقيل يحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع فلا يسن لنا وقيل يحمل على الشرعي لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيسن لنا وهذا هو الراجح وعليه الأكثرون. هذا * ثم إن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم إما أن يكون على وجه القربة والطاعة كما قال الناظم * وكلها إما تسمى قربه * فطاعة وهما بمعنى واحد أو لا يكون على وجه القربة والطاعة فإن كان على وجه القربة والطاعة فلا يخلو إما أن يدل دليل على الاختصاص به أو لا فإن دل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم فيحمل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الوصال في الصوم فإن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما أرادوا الوصال نهاهم صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وقال لست كهيئتكم متفق عليه وكزيادة في النكاح على أربع نسوة فإن الدليل دل على اختصاص ذلك به وغير ذلك مما تقدم وهذا معنى قوله * أولا ففعل القربه * من الخصوصيات حيث قاما * دليلها أي القربة كوصله صلى الله تعالى عليه وسلم الصياما وإن لم يدل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل تهجده صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو إما أن لا تعلم صفته من وجوب أو ندب أو تعلم فإن لم تعلم فهو لا يختص به بل تشاركه فيه أمته لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة أي قدوة صالحة فاقتضى التشريع في حقنا إذ قيل في معنى أسوة أيضا خصلة حسنة من حقها أن يتأسى بها وهو صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه قدوة يحسن التأسي به إذ مدح على التأسي به وذلك يقتضي كونه مطلوبا شرعا فلا اختصاص نظرا لمنافاته طلب التأسي به وإذا لم يختص به فيحمل ذلك الفعل أي حكمه على الوجوب له عند بعض أصحابنا في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحقنا لقوله تعالى واتبعوه والأمر للوجوب ولأنه الأحوط ورجحه في جمع الجوامع وهذا مراده من قوله وحيث لم يقم دليلها أي دليل القربة بالاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم وجب ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب كما قال الناظم بعد وقيل مستحب لأنه المتحقق بعد الطلب الثابت في حقه وحقنا وللآية المتقدمة ومنهم من قال يتوقف فيه كما قال الناظم وقيل موقوف في حقه وحقنا لتعارض

في الوجوب والندب والاباحة فلا يقع منه ﷺ محرم لأنه معصوم ولا مكروه ولا خلاف الأولى لقلة وقوع ذلك من التقي من أمته فكيف منه ﷺ (والاقرار صاحب الشريعة) ﷺ (على القول الصادر من أحد) بحضرته (هو) أي ذلك القول (قول صاحب الشريعة) أي كقوله كاقراره صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله متفق عليه

الأدلة في ذلك وقوله في حقه وحقنا هذا ما نازع فيه كل من قوله وتعجب وموقوف ومستحب كما قدرنا وان كان على وجه غير القربة والطاعة بأن كان جبليا كما تقدم كالقيام والقعود والأكل والشرب فيحمل على الاباحة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحقنا وهذا مراد الناظم بقوله وأما ما لم يكن بقربة يسمى أى وأما الذي لم يكن قربة فانه في حقه مباح أى فانه مباح في حقه أيضا أى كما أنه مباح له صلى الله تعالى عليه وسلم لنا يباح أى و يباح لنا وقيل يندب اتباعه كما تقدم أيضا وانما حمل الذي لم يكن قربة على الاباحة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع منه محرم لما تقدم من عصمته ولا مكروه ولا خلاف الأولى لما تقدم من قلة وقوعهما من أتقياء أمته فكيف يقعان منه صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل عدم الوجوب والندب فتبقى الاباحة فعلم مما ذكره الناظم انحصار أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم في الوجوب والندب والاباحة هذا ولما أنهى الكلام على أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله أراد أن يبين تقريراته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال:

﴿ وان أقر قول غيره جعل ❊ كقوله كذاك فعل قد فعل ﴾

﴿ وما جرى في عصره ثم اطلع ❊ عليه ان أقره فليتبع ﴾

يعنى وان أقر صلى الله تعالى عليه وسلم القول من واحد غيره جعل كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره لانه معصوم عن أن يقر أحدا على منكر مثاله اقراره صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله متفق عليه وقوله كذاك فعل قد فعل أى كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان أقر القول من أحد فهو كقوله كذلك ان أقر صلى الله تعالى عليه وسلم الفعل من أحد فهو كفعله لذلك الشيء في الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره أيضا لما تقدم من أنه معصوم عن أن يقر على منكر مثاله اقراره صلى الله تعالى عليه وسلم خالد بن الوليد على أكل الضب متفق عليه فيدل على جواز أكل الضب له ولغيره اذ حكمه على الواحد حكم على الجماعة ومحل هذا كله ما اذا لم يكن ذلك الفعل مما علم أنه منكر له مستمر على انكاره ليسبق الانكار وثبوت التحريم قبل ذلك كمشى كافر الى كنيسة فتركه انكاره صلى الله تعالى عليه وسلم في الحال لعلمه بأنه علم منه انكاره و بانه لا ينفع في الحال فلا أثر للاقرار حينئذ ولا دلالة على الجواز اتفاقا كما قال ابن الحاجب ولو كان ذلك الفعل مما سبق تحريمه ثم قرر صلى الله تعالى عليه وسلم شخصا على فعله فيكون هذا التقرير نسخا لتحريمه ان كان مختصا به فالنسخ خاص وان كان عاما بأن ثبت الحكم على الجماعة فالنسخ أيضا عام وقول الناظم وما جرى في عصره أى والفعل الذى فعل أى والقول الذى قيل في وقته وزمان حياته صلى الله تعالى عليه وسلم في غير مجلسه بحيث لا يشاهده ثم اطلع عليه بأن علم به ان أقره ولم ينكره فليتبع لان حكمه حكم ما فعل أو قيل في مجلسه وعلم به ولم ينكره في دلالته على جواز ذلك الفعل للفاعل وغيره وعلى حقيقة ذلك القول كذلك. وما في هذين البيتين من قول الناظم يشمله ما تقدم ولكن صرح به للايضاح ودفع توهم الاختصاص بما في مجلسه فيستثنى هذا مما تقدم استثناؤه وعلمه بما في غير مجلسه ولم ينكره مثاله فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بحلف أبى بكر رضى الله تعالى عنه أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل لما رأى الأكل منه خيرا من تركه كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة فيستفاد منه جواز الحنث بل ندبه بعد الحلف اذا كان خيرا والله أعلم

﴿ باب النسخ ﴾

﴿ النسخ نقل أو إزالة كما ❊ حكوه عن أهل اللسان فيهما ﴾

(واقراره) أى صاحب الشريعة (على الفعل) الصادر من أحد بحضرته (كفعله) أى كفعل صاحب الشريعة كاقراره صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد على أكل الضب متفق عليه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم معصوم عن أن يقر على منكر (وما فعل في وقته) أى زمنه صلى الله عليه وسلم (في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه) كعلمه صلى الله عليه وسلم بحلف أبى بكر رضى الله عنه أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل لما رأى ذلك خيرا كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة (وأما النسخ فمعناه لغة الازالة) يقال نسخت الشمس الظل اذا أزالته و رفعته بانبساط ضوئها والازالة والرفع بمعنى واحد (وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب أى نقلته) وفي الاستدلال بهذا على أن النسخ بمعنى النقل نظر فان نسخ الكتاب ليس هو نقلا لما في الاصل في الحقيقة وانما هو ايجاد مثل ما كان في الاصل في مكان آخر فتأمله وليس هذا باختلاف قول وانما هو بيان لما يطلق عليه النسخ في اللغة فذكر أنه يطلق على معنيين على الازالة وعلى النقل. وذكر بعضهم أنه يطلق على معنى ثالث وهو التغيير كما في قولهم نسخت الريح آثار الديار أى غيرتها والظاهر أنه يرجع الى المعنى الأول وهو الازالة فانها أعم واختلف في استعماله في المعنيين اللذين

ذكرهما المصنف فقيل انه حقيقة فيهما فيكون مشتركا بينهما وقيل انه حقيقة فى الازالة مجاز فى النقل وذكر بعضهم قولا ثالثا أنه حقيقة فى النقل مجاز فى الازالة وهو بعيد (وحده) أى معناه الاصطلاحى الشرعى (هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه) أى لولا الخطاب الثانى (لكان) الحكم (ثابتا مع تراخيه) أى الخطاب الثانى (عنه) أى الخطاب المتقدم وهذا الذى ذكره رحمه الله حد للناسخ ولكنه يؤخذ منه حد النسخ وأنه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه ونعنى برفع الحكم رفع تعلقه بفعل المكلف فقولنا رفع الحكم جنس يشمل النسخ وغيره كما سيأتى بيانه وقولنا الثابت بخطاب فصل يخرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية أى عدم التكليف بشىء فانه ليس بنسخ اذ لو كان نسخا كانت الشريعة كلها نسخا فان الفرائض كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الاصلية وقولنا بخطاب آخر فصل ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون والموت وقولنا على وجه لولاه لكان ثابتا فصل ثالث يخرج به مالو كان الخطاب الأول مغيا بغاية أو معللا بمعنى وصرح الخطاب الثانى ببلوغ الغاية أو زوال المعنى فان ذلك لا يكون نسخا له لانه لولم يرد الخطاب الثانى الدال على ذلك لم يكن الحكم ثابتا لبلوغ الغاية وزوال العلة، مثاله قوله تعالى «يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع» فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة فلا يقال ان قوله تعالى «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله» ناسخ للأول بل هو مبين لغاية التحريم وكذا قوله تعالى «وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما» لا يقال انه منسوخ بقوله تعالى «واذا حللتم فاصطادوا»

﴿وَحدّهُ رَفعُ الخطابِ اللاحِقِ * ثبوتَ حُكمٍ بالخطابِ السابِقِ﴾
﴿رفعًا على وجهٍ أتى لولاهُ * لكانَ ذاكَ ثابتًا كما هو﴾
﴿اذا تراخى عنهُ فى الزمانِ * ما بعدَهُ من الخطابِ الثانى﴾

يعنى أن النسخ معناه لغة النقل مأخوذ من قولهم نسخت ما فى هذا الكتاب أى نقلته بأشكال كتابته. وقيل معناه الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا أزالته ورفعته بانبساط ضوئها والازالة والرفع بمعنى واحد وتفسير النسخ بهذين المعنيين لغة هو معنى قوله * النسخ نقل أو ازالة كما * أى مثل ما حكوه أى النسخ بهذين المعنيين عن أهل اللسان وهم أهل اللغة فيهما أى فى النقل والازالة. وقوله وحده رفع الخطاب اللاحق * الخ أى ومعنى النسخ بمعنى الناسخ الاصطلاحى الشرعى الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه وهذا معنى قول الناظم وحده أى تعريفه الشرعى رفع الخطاب اللاحق أى الخطاب الثانى المتأخر ثبوت تعلق حكم بفعل المكلف تعلقا تنجيزيا بالخطاب السابق أى الأول المتقدم متعلق بثبوت رفعا على وجه أتى لولاه أى لولا الخطاب اللاحق الثانى لكان ذاك أى الخطاب السابق الأول ثابتا كما هو اذا تراخى أى الخطاب اللاحق الثانى عنه أى عن السابق المتقدم فى الزمان مابعده أى الذى بعد الخطاب الأول السابق من الخطاب اللاحق الثانى فقوله الخطاب ولم يقل النص ليشمل اللفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل اذ يجوز النسخ بجميع ذلك والمراد بالحكم هنا الأثر الثابت بالخطاب المتعلق بالمكلف تعلق التنجيز كما علمت فانه ليس قديما فيجوز رفعه وتأخره عن غيره وخرج بقوله ثبوت حكم للخطاب السابق الثابت بالبراءة الأصلية وهو عدم التكليف بشىء فان رفعه بدليل شرعى ليس بنسخ وخرج بالخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة والعجز وانما قال الرفع ثبوت الحكم ليتناول الأمر والنهى والخبر. وقال على وجه لولاه لكان ثابتا لان حقيقة النسخ الرفع وهو انما يكون رافعا لو كان المتقدم بحيث لولا طريانه لبقى وخرج به مالو كان الخطاب الأول مغيا بغاية أو معللا بمعنى وصرح الخطاب الثانى بمؤدى الأول فلا يسمى نسخا لان الحكم الأول غير ثابت لبلوغ غايته وزوال معناه مثاله قوله تعالى «يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع» فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة فليس قوله تعالى «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله» ناسخا لتحريم البيع بل مبين غاية التحريم وقوله تعالى «وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما» لم ينسخه قوله تعالى «واذا حللتم فاصطادوا» لان التحريم للاحرام وقد زال. وخرج بقوله اذا تراخى عنه فى الزمان البيان بالمتصل كالاستثناء والصفة والشرط والتفصيل كما لو قال لا تقتلوا أهل الذمة عقب قوله اقتلوا المشركين واشترط فى الناسخ أن يكون متراخيا اذ لو لم يكن كذلك لكان الكلام متناقضا وأنت خبير بأن ماذكره الناظم تعريف للناسخ كما أشرنا اليه ويؤخذ منه تعريف النسخ بأن يقال هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم الخ والنسخ جائز عقلا لان حكمه تعالى ان تبع المصلحة فيتغير بتغيرها الا انا نقطع بأن المصلحة تختلف باختلاف الاوقات

لان التحريم لأجل الاحرام وقد زال وقولنا مع تراخيه فصل رابع يخرج به ما كان متصلا بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء فان ذلك تخصيص كما تقدم وليس ذلك نسخا (و يجوز نسخ الرسم و بقاء الحكم) أي يجوز نسخ رسم الآية في المصحف وتلاوتها على أنها قرآن مع بقاء حكمها والتكليف نحو آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر رضي الله عنه اياكم أن تهلكوا عن آية الرجم وذكرها ثم قال «فانا قرأناها» رواه مالك في الموطأ قال مالك الشيخ والشيخة الثيب والثيبة ورواها غير مالك بلفظ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وأصل الحديث متفق عليه من غير ذكر لفظها والمراد بالثيب المحصن وضده البكر والله أعلم (و) يجوز (نسخ الحكم و بقاء الرسم) نحو قوله تعالى «والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول» نسخت بالآية التي قبلها أعني قوله تعالى «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» وهو كثير ويجوز نسخ الحكم والرسم معا نحو حديث مسلم كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات أي ثم نسخت تلاوة ذلك و بقي حكمه كآية الشيخ والشيخة قاله الشافعي وغيره وقال المالكية وغيرهم تحرم المصة الواحدة ولا حجة في حديث عائشة رضي الله عنها لأن ظاهره متروك لأن فيه فتوى رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن وذلك يقتضي وقوع النسخ بعد موته صلى الله عليه وسلم فلم يثبت كونه قرآنا ولا يحتج بأنه خبر واحد لأن خبر الواحد اذا توجه اليه قادح توقف عن العمل به وهذا مما لم يجيء الا بالآحاد مع أن العادة تقتضي مجيئه متواترا كان ريبة فيه وقادحا ولأنه لا يحتج بالقراءة الشاذة على الصحيح لأنها ليست بقرآن وناقلها لم ينقلها على أنها حديث بل على أنها قرآن وذلك خطأ والخبر اذا وقع فيه الخطأ لم يحتج به والله أعلم (و) يجوز (النسخ الى بدل) كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة (والى غير بدل) كما في نسخ قوله تعالى «اذا ناجيتم

الأوقات كشرب دواء في وقت دون وقت فقد تكون المصلحة في وقت تقتضي شرع ذلك الحكم وفي وقت رفعه فيتغير بتغير المصالح وان لم يتبع حكمه تعالى المصلحة فله تعالى بحكم المالكية أن يفعل ما يشاء، والنسخ واقع كما سيأتي ان شاء الله تعالى حيث قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ وجاز نسخ الرسم دون الحكم * كذاك نسخ الحكم دون الرسم ﴾

﴿ ونسخ كل منهما الى بدل * ودونه وذاك تخفيف حصل ﴾

﴿ وجاز أيضا كون ذلك البدل * أخف أو أشد مما قد بطل ﴾

يعني أنه يجوز نسخ رسم الآية من القرآن العظيم أي رفع وجوب قرآنيته وخاصة قرآنيته كحرمة مس المصحف وقراءة الجنب و بقاء الحكم والتكليف به وقد وقع نسخ الرسم و بقاء الحكم نحو آية الرجم وهي «الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة» الحديث بتمامه رواه البيهقي وغيره فانه كان قرآنا قال عمر رضي الله تعالى عنه قد قرأناها رواه الشافعي وغيره وأصله في الصحيحين ثم نسخ كونه قرآنا و بقي حكمه ولذلك قد رجم صلى الله تعالى عليه وسلم المحصنين متفق عليه وهذا معنى قوله وجاز نسخ الرسم الشطر، وقوله كذاك نسخ الحكم أي كما يجوز نسخ الرسم و بقاء الحكم كذلك يجوز نسخ الحكم دون الرسم الدال على ذلك الحكم فتبقى القرآنية وخاصتها وقد وقع ذلك نحو قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية» نسخ حكمه وهو جواز الفطر مع اعطاء الفدية و بقي رسمه وتلاوته و يجوز نسخ الرسم والحكم معا مثاله حديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها قالت كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن تلاوة وحكما بخمس معلومات ثم نسخت الخمس أيضا لكن تلاوة لا حكما وقول الناظم رحمه الله تعالى ونسخ كل منهما أي من الرسم والحكم الى بدل ودونه أي والى غير بدل مثال الاول نسخ استقبال بيت المقدس الثابت في السنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» وقوله تعالى «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» فانه نسخ قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول» ومثال الثاني وجوب تقديم صدقة النجوى بقوله تعالى «اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة» فانه نسخ بلا بدل وقول الناظم * وجاز أيضا كون ذلك البدل * أخف الخ أي كما جاز نسخ الحكم والرسم الى بدل يجوز كذلك كون ذلك البدل أخف أو أشد مثال النسخ الى ما هو أخف نسخ مصابرة العشرة من الكفار في القتال الى مصابرة اثنين في قوله تعالى «ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» بقوله تعالى «فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين» ومثال النسخ الى ما هو أشد وأغلظ نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية كما مر الى تعيين الصوم ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ ثم الكتاب بالكتاب ينسخ * كسنة بسنة فتنسخ ﴾

الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة» (و) يجوز النسخ (الى ماهو أغلظ) كما فى نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بالطعام الى تعيين الصوم (و) النسخ (الى ماهو أخف) كما فى قوله تعالى «ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» ثم قال «فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين» (و يجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كما فى آيتى العدة وآيتى المصابرة (ونسخ السنة بالكتاب) كما فى نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية فى حديث الصحيحين بقوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» (ونسخ السنة بالسنة) كما فى حديث مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ومراد المصنف بذلك ماعدا نسخ السنة المتواترة بالآحاد فانه سيصرح بعدم جوازه ويأتى أن الصحيح جوازه وسكت عن التصريح ببيان حكم نسخ الكتاب بالسنة لكن كلامه الآن يقتضى أنه يجوز بالسنة المتواترة ولا يجوز بالآحاد وقد اختلف فى جواز ذلك ووقوعه وقال فى جمع الجوامع الصحيح أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة أى سواء كانت متواترة أو آحادا ثم قال والحق أنه لم يقع الا بالمتواترة قال الشارح فى شرحه لجمع الجوامع وقيل وقع بالآحاد كحديث الترمذى وغيره «لا وصية لوارث» فانه ناسخ لقوله تعالى «كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين» قلت لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ويوجد فى بعض نسخ الورقات ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ويريد غير المتواترة بدليل ما سيأتى واختار القول بالمنع وتقدم أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة فكأنه رأى أن التخصيص أهون من النسخ (و يجوز نسخ المتواتر) من كتاب أو سنة (بالمتواتر منهما ونسخ الآحاد بالآحاد و بالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر) كالقرآن والسنة المتواترة (بالآحاد) لأنه دونه فى القوة وقد تقدم أن الصحيح الجواز لان محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية فهو كالآحاد والله أعلم (فصل) فى بيان ما يفعل (فى التعارض) بين الأدلة وهو تفاعل من عرض الشىء يعرض كأن كلا من النصين عرض للآخر حين خالفه

﴿ ولم يجز أن ينسخ الكتاب ٭ بسنة بل عكسه صواب ﴾

﴿ وذو تواتر بمثله نسخ ٭ وغيره بغيره فلينتسخ ﴾

﴿ واختار قوم نسخ ما تواترا ٭ بغيره وعكسه حتما يرى ﴾

يعنى أنه يجوز نسخ حكم الكتاب بالكتاب كما عرفت من آيتى العدة وآيتى المصابرة وقوله بكسنة بسنة فنسخ أى ويجوز نسخ حكم السنة بالسنة وقد وقع مثاله فى حديث مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وقوله ولم يجز أن ينسخ الكتاب ٭ بسنة أى بالسنة آحادا أو متواترة كما نقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه الجزم به ونقل البيضاوى عن الاكثرين جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ومثل له بنسخ الجلد فى حق المحصن برجمه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه نظر من وجوه ذكرها الاسنوى و بالجملة أن نسخ الكتاب بالسنة قد اختلفوا فيه فقيل بمنعه مطلقا لقوله تعالى «قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى» والنسخ بالسنة تبديل منه وقيل بجوازه مطلقا وصححه فى جمع الجوامع لقوله تعالى «وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم» وليس ذلك تبديلا من تلقاء نفسه قال تعالى «وما ينطق عن الهوى» وقوله بل عكسه صواب أى بل عكس نسخ الكتاب بالسنة وهو نسخ حكم السنة بالكتاب كما مر من استقبال الكعبة هو الصواب. وقوله وذو تواتر بمثله نسخ يعنى أنه يجوز نسخ حكم المتواتر من كتاب أو سنة بالمتواتر. وقوله وغيره بغيره فلينتسخ أى و يجوز نسخ حكم غير المتواتر وهو الآحاد بالآحاد ثم ان بعضهم قال لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد لأنه دونه فى القوة إذ الأول قطعى والثانى مظنون فلا يرتفع به واختار قوم جواز ذلك كما قال واختار قوم نسخ ما تواترا ٭ بغيره أى واختار قوم جواز نسخ المتواتر بالآحاد وهذا هو الراجح وصححه فى جمع الجوامع لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواترة ظنية كالآحاد وقوله وعكسه حتما يرى أى وعكس جواز نسخ المتواتر بالآحاد وهو جواز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى فقوله حتما أى وجوبا عقليا يرى جواز ما ذكر وهو مبنى للمجهول والتقدير على كلامه واذا جاز نسخ المتواتر بالآحاد فلأن يجوز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى فيجب ذلك وجوبا عقليا فهذا مع كونه لم يعتبر به أحد فيه تكلف لا يخفى فلو قال بدل حتما يرى أولى يرى فيصير التقدير فمن باب أولى يرى ذلك لكان أولى والخطب سهل

﴿ (باب) فى بيان ما يفعل (فى التعارض) ﴾

بين الأدلة والترجيح والتعارض تفاعل من عرض يعرض وهو التوارد بين معنيين مختلفين على معنى واحد قال الناظم رحمه الله تعالى

(اذا تعارض نطقان) أى نصان من قول الله سبحانه وتعالى أومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أوأحدهما من قول الله تعالى والآخر
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا يخلو اما أن يكونا عامين

أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان أمكن الجمع بينهما جمع) وذلك بأن يحمل كل منهما على حال اذ لا يمكن الجمع بينهما مع اجراء كل منهما على عمومه لأن ذلك محال لأنه يفضى الى الجمع بين النقيضين فاطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما محال مثاله حديث مسلم ألا أخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها وحديث الصحيحين خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا فحمل الأول على ماذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثانى على ماذا كان عالما وحمل بعضهم الأول على ما كان فى حق الله كالطلاق والعتاق والثانى على غير ذلك (وان لم يمكن الجمع بينهما) أى بين النصين (يتوقف فيهما) عن العمل بهما (ان لم يعلم التاريخ) أى الى أن يظهر مرجح لأحدهما مثاله قوله تعالى «أوماملكت أيمانكم» وقوله تعالى «وأن تجمعوا بين الأختين» فالأول يجوز جمع الأختين بملك اليمين والثانى يحرم ذلك فتوقف فيهما عثمان رضى الله عنه لما سئل عنهما وقال أحلتهما آية وحرمتهما آية ثم حكم الفقهاء بالتحريم لدليل آخر وهو أن الأصل فى الابضاع التحريم (فان علم التاريخ فينسخ المتقدم المتأخر)

(تعارض النطقين فى الأحكام * يأتى على أربعة أقسام)

(اما عموم أو خصوص فيهما * أو كل نطق فيه وصف منهما)

(أو فيه كل منهما ويعتبر * كل من الوصفين فى وجه ظهر)

(فالجمع بين ما تعارضا هنا * فى الأولين واجب ان أمكنا)

اعلم أنه اذا تعارض نصان من قول الله سبحانه وتعالى أومن قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو حالهما من أحد أربعة أمور كما قال الناظم رحمه الله تعالى تعارض النطقين أى النصين فى الأحكام يأتى على أربعة أقسام بتنوين أربعة للضرورة وذلك لأنهما اما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عام والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فاما أن يمكن الجمع أولا فان أمكن الجمع بينهما جمع وجوبا بينهما بحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر فقولنا اما أن يكونا عامين أوخاصين هو معنى قوله اما عموم أوخصوص فيهما ، ولفظ فيهما تنازعه كل من عموم وخصوص اذ المعنى اما أن يكونا عامين متساويين فى العموم أو يكونا خاصين متساويين فى الخصوص وقولنا أو أحدهما عاما والآخر خاصا هو معنى قوله أو كل نطق أى نص فيه وصف منهما أى العموم والخصوص وذلك بأن يكون أحدهما خاصا والآخر عاما . وقولنا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه هو مراد قوله أو فيه كل منهما البيت اذ المراد أو يكون فيه كل منهما أى العموم والخصوص ويعتبر كل من الوصفين أى العموم والخصوص فى وجه بأن يكون كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه كما علمت ولفظ ظهر تكملة وقولنا فان كانا عامين الخ هو مراد قوله فالجمع بين ما تعارضا الخ اذ معناه فالجمع بين النصين اللذين تعارضا وتنافيا الأولين فى الذكر الكائن فيهما بأن يكونا عامين واجب ان أمكن فالألف للاطلاق وذلك بأن يحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر كما علمت اذ لا يمكن الجمع بينهما مع اجراء كل منهما على عمومه لأن ذلك محال لأنه يفضى الى الجمع بين النقيضين فاطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال مثاله حديث مسلم ألا أخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها وحديث الصحيحين خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا فان الموصول فى الأول ولفظ قوم فى الثانى عامان فى كل شهادة بدون استشهاد وقد حكم فى أحدهما بالخيرية وفى الآخر بالشرية وهما متنافيان لكن أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال فحمل الأول على ماذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثانى على ماذا كان عالما بها وحمل البيضاوى وغيره الأول على حق الله تعالى كالطلاق والعتاق والثانى على حقنا وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما الى أن يعلم التاريخ كما قال الناظم رحمه الله تعالى

(وحيث لا امكان فالتوقف * مالم يكن تاريخ كل يعرف)

(فان علمنا وقت كل منهما * فالثان ناسخ لما تقدما)

يعنى أنه اذا لم يمكن الجمع بين النصين العامين كما ذكر يتوقف وجوبا فيهما عن العمل بواحد منهما ان لم يعلم التاريخ ويستمر التوقف الى أن يظهر ترجيح أحدهما على الآخر فيعمل به مثاله أوماملكت

أيمانكم وقوله تعالى «وأن تجمعوا بين الأختين» فالأول يجوز الجمع بين الأختين في الاستمتاع بملك اليمين لشموله لهما والثاني يحرم ذلك فتوقف فيهما سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لما سئل عنهما وقال أحلتهما آية يعني الأولى وحرمتهما آية يعني الثانية ثم رجح الفقهاء التحريم فحكموا بدليل له منفصل وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم فهو أحوط فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر كما مر في آيتي عدة الوفاة والمصابرة وهذا مراد الناظم بقوله فان علمنا أي التاريخ بأن عرفنا وقت ورود كل منهما فالثاني منهما لوروده ناسخ لما تقدما بألف الاطلاق سواء كانا من الكتاب والسنة أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة ﴿تتمة﴾ قال في الأصل بعد ما ذكر وكذلك اذا كانا خاصين وقد أهمل الناظم هذه المسئلة فلم ينظمها وقد نظمتها تتميما للفائدة ولما في عدم ذكرها من قصور لا يخفى فقلت

كذاك في خصوص كل منهما ✡ يفعل فيه مثل ما قد قدما

أي يفعل في كل من النصين ان كانا خاصين مثل ما فعل في النصين الأولين العامين فيما تقرر فيهما فان أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال كما تقدم جمع وجوبا بينهما كذلك مثاله حديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث وقيل المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي وفي حديث الرش اللغوي وهو النظافة وقيل المراد أنه غسلهما في النعلين وسمى ذلك رشا مجازا وان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما الى ظهور مرجح لأحدهما مثاله ما جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه أبو داود وجاء أنه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح أي الوطء رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الازار فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة والأول هو المشهور عندنا وعند المالكية وقال به أبو حنيفة وجماعة من العلماء وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور من نسخ النهي عن زيارتها بطلبها المتأخر عن النهي وان كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص كما قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿وخصصوا في الثالث المعلوم ✡ بذي الخصوص لفظ ذي العموم﴾

يعني أنهم خصصوا في القسم الثالث المعلوم بأنه ان كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخصص بذي الخصوص أي صاحب الخصوص وهو الخاص لفظ ذي العموم أي صاحب العموم وهو العام والمراد أنه ان كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص كما بينا مثاله حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر وحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فيخص الأول بالثاني سواء وردا معا أم تقدم أحدهما على الآخر أم جهل التاريخ وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص كل واحد منهما بخصوص الآخر كما قال الناظم رحمه الله تعالى

كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة والمراد بالمتأخر المتأخر في النزول لا في التلاوة والله أعلم (وكذا اذا كانا) أي النصان (خاصين) أي فان أمكن الجمع بينهما جمع كما في حديث أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث أنه توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث وقيل المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي وفي حديث الرش اللغوي وهو النظافة وقيل المراد أنه غسلهما في النعلين وسمى ذلك رشا مجازا وان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ توقف فيهما الى ظهور مرجح لأحدهما مثاله ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه أبو داود وجاء أنه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح أي الوطء رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الازار فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة والأول هو المشهور عندنا وعند الشافعية وقال به أبو حنيفة وجماعة من العلماء ووقع في كلام الشرح بعد ذكر الحديث الثاني ومن جملة ذلك الوطء فيما فوق الازار فيتعارض فيه الحديثان والظاهر أنه سهو فان ما فوق الازار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء وقال النووي في شرح مسلم بل حكى جماعة كثيرة الاجماع عليه وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور (وان كان أحدهما عاما والآخر

خاصا فيخص العام بالخاص) كحديث الصحيحين «فيما سقت السماء العشر» وحديثهما «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فيخص الأول بالثانى سواء وردا معا أو تقدم أحدهما على الآخر أو جهل التاريخ (وان كان أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر) ان أمكن ذلك والا احتيج الى الترجيح مثال ما يمكن فيه التخصيص حديث أبى داود وغيره «اذا بلغ الماء قلتين فانه لاينجس» مع حديث ابن ماجه وغيره «الماء لاينجسه شيء الا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه» فالأول خاص فى القلتين عام فى التغير وغيره والثانى خاص بالتغير عام فى القلتين وما دونهما فيخص عموم الأول بخصوص الثانى فيحكم بأن مادون القلتين ينجس وان لم يتغير هذا مذهب الشافعية ورجح المالكية الثانى لأنه نص والأول انما يعارضه بمفهومه والقصد التمثيل. ومثال مالا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين أنه ﷺ نهى عن قتل النساء فالأول عام فى الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثانى خاص بالنساء عام فى الحربيات والمرتدات فيتعارضان فى المرتدة هل تقتل أم لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الأول وتخصيص الثانى بالحربيات بحديث ورد فى قتل المرتدة والله أعلم (وأما الاجماع) فهو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة أعنى الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهو لغة العزم كما فى قوله تعالى «فأجمعوا أمركم» وأما فى الاصطلاح (فهو اتفاق علماء العصر) من أمة محمد ﷺ (على حكم الحادثة) فلا يعتبر وفاق العوام معهم على المعروف والعصر الزمان (ونعنى بالعلماء الفقهاء) يعنى المجتهدين فلا يعتبر موافقة الأصوليين معهم (ونعنى بالحادثة الحادثة الشرعية) لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف غير الشرعية كاللغوية مثلا فانها

﴿وفى الأخير شطر كل نطق * من كل شق حكم ذاك النطق﴾

﴿فاخصص عموم كل نطق منهما * بالضد من قسميه واعرفنهما﴾

يعنى أن فى الأخير وهو القسم الرابع شطر كل نطق أى نص من كل شق أى حكم ذاك النطق أى النص ومراده كما مر أنه ان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص كل واحد منهما بخصوص الآخر كما قال فاخصص عموم كل نطق منهما أى كل نص منهما بالضد وهو الخصوص من قسميه واعرفنهما تكملة. ومراده ما علمت آنفا من أنه يخص كل واحد مما كان عاما من وجه وخاصا من وجه بخصوص الآخر وانما يخص كل واحد مما ذكر بخصوص الآخر ان أمكن ذلك والا فيطلب الترجيح فيما تعارضا فيه مثال ما يمكن فيه ذلك حديث أبى داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فالأول خاص بالقلتين عام فى التغير وغيره والثانى خاص بالتغير عام فى القلتين ودونهما فاذا جمعنا بينهما تخص عموم الأول بخصوص الثانى وهو التغير فنحكم بنجاسة القلتين بالتغير ويصير تقديره اذا بلغ الماء القلتين لم ينجس الا بالتغير ويخص عموم الثانى بخصوص الأول وهو كونه قلتين فنحكم بأن مادون القلتين ينجس وان لم يتغير فيصير تقديره الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه اذا كان قلتين. ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالأول عام فى الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثانى خاص بالنساء عام فى الحربيات والمرتدات فتعارضا فى المرتدة هل تقتل أم لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الأول وتخصيص الثانى بالحربيات بحديث ورد فى قتل المرتدة والله أعلم

﴿باب الاجماع﴾

وهو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة أعنى الكتاب والسنة والاجماع والقياس قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿هو اتفاق كل أهل العصر * أى علماء الفقه دون نكر﴾

﴿على اعتبار حكم أمر قد حدث * شرعا كحرمة الصلاة بالحدث﴾

اعلم أن الاجماع فى اللغة يطلق لمعنيين أحدهما العزم كما فى قوله تعالى فأجمعوا أمركم وثانيهما الاتفاق ويصح على الأول اطلاق اسم الاجماع على الواحد بخلاف الثانى وفى الاصطلاح فاتفاق خاص وهو اتفاق كل مجتهدى علماء الفقه أهل العصر من أمة سيدنا محمد ﷺ بعد وفاة نبيها صلى الله تعالى عليه وسلم على حكم الحادثة فالاتفاق كالجنس والمراد به الاشتراك فى اعتقاد أو قول أو فعل أو سكوت أو تقرير ويفهم من تقييدنا فى التعريف بكل مجتهدى علماء الفقه أن المراد بقول الناظم أى علماء الفقه المجتهدون منهم وقول الناظم أيضا دون نكر أى من غير نكير وفيه اشارة

الى أن ذلك مجمع عليه وهو كذلك فلا يعتبر وفاق غير المجتهدين من الفقهاء دونهم اتفاقا ولا وفاق الاصوليين على الأصح ولا وفاق العوام وهم من عدا العلماء فانه لا عبرة بقولهم من وفاق ولا خلاف ولا وفاق النحويين ولا وفاق بعض المجتهدين. والمراد بالعصر من قوله أهل كل العصر عصر من كان من أهل الاجتهاد في العصر الذى حدثت فيه المسئلة ثم يصير حجة عليهم وعلى من بعدهم والمراد بأمة سيدنا محمد ﷺ أمة الاجابة وهم المسلمون فخرج بهم اتفاق الأمم السابقة كما سيأتى وخرج بالمسلمين غيرهم لأن الاسلام قيد فى المجتهد المأخوذ فى تعريفه فلا اعتبار بقول الكافر فى علم من العلوم ولو بلغ رتبة الاجتهاد فيه سواء فى ذلك المعترف بالكفر ومن نكفره ببدعته كالمجسمة وخرج بقولنا بعد وفاة نبيها ﷺ الاجماع الواقع فى حياته ﷺ فالاجماع فيها ليس بحجة بل لا ينعقد وقد دخل الاجماع زمن الصحابة رضى الله عنهم فزمن التابعين فى عصر الصحابة لأنهم معتبرون فيه معهم وزمن من بعد التابعين أيضا لأنهم من مجتهدى الأمة فى عصر فلا يختص الاجماع بالصحابة رضى الله عنهم فعلم منه عدم اختصاصه بالعدول ان كانت العدالة ركنا فى الاجتهاد وعدم الاختصاص بهم ان لم تكن ركنا وهو الأصح وعلم منه أنه لا يشترط فى المجمعين عدد التواتر لصدق المجتهدين بما دون ذلك وهو الأصح وعلم منه أنه اذا لم يكن فى العصر الا مجتهد واحد لم يحتج به اذ أقل ما يصدق به اتفاق المجتهدين اثنان وهو ما اختاره فى جمع الجوامع كما سيصرح به. وقولنا على حكم الحادثة الحكم يشمل الاثبات والنفى. والمراد بالحادثة الحادثة الشرعية كما يؤخذ من قوله فقد حدث شرعا وذلك كما قال كحرمة الصلاة بالحدث ومثله حل البيع وعدم حل الربا مثلا وخرج بحكم الحادثة الشرعية الأحكام اللغوية ككون الفاء للتعقيب والعقلية كحدوث العالم والدنيوية كالآراء والحروب وتدبير الرعية. والتحقيق فى هذه الامور أعنى اللغوية والعقلية والدنيوية أنه ان تعلق بها عمل أو اعتقاد فهو حادثة شرعية فتدخل فى كلامه والا فلا تتصور حجية الاجماع فى غير الدينى. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

﴿ واحتج بالاجماع من ذى الأمه * لا غيرها اذ خصصت بالعصمه ﴾

يعنى انه احتج أهل السنة والجماعة بالاجماع من هذه الامة لا غيرها فاجماع هذه الامة حجة فيجب الأخذ به دون اجماع غيرها من الأمم السابقة عليها كما تقدم فليس حجة فى حق واحد من هذه الامة كما قاله فى شرح جمع الجوامع ثم قال وقيل حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وانما قلنا ان اجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجتمع أمتى على ضلالة رواه الترمذى وغيره والشرع ورد بعصمة هذه الامة كما قال اذ خصصت بالعصمة لهذا الحديث ولقوله تعالى «وكذلك جعلناكم أمة وسطا» أى عدولا ونحو ذلك من الكتاب والسنة. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

﴿ وكل اجماع فحجة على * من بعده فى كل عصر أقبلا ﴾

﴿ ثم انقراض عصره لم يشترط * أى فى انعقاده وقيل مشترط ﴾

﴿ ولم يجز لأهله أن يرجعوا * الا على الثانى فليس يمنع ﴾

﴿ وليعتبر عليه قول من ولد * وصار مثلهم فقيها مجتهد ﴾

يعنى أن الاجماع فى عصر حجة على العصر الثانى كعصره الى آخر الزمان كما يفيده قوله فى كل عصر أقبلا بألف الاطلاق والمراد من كون الاجماع حجة على من ذكر وجوب الأخذ به وامتناع مخالفته قال تعالى «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا» نسأله السلامة فقد توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فوجب اتباع سبيلهم

محصل نظر علماء الامة (واجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله ﷺ لا تجتمع أمتى على ضلالة) رواه الترمذى وغيره (والشرع ورد بعصمة هذه الامة) لهذا الحديث وغيره (والاجماع حجة على العصر الثانى) ومن بعده (و) الاجماع حجة (فى أى عصر كان) سواء كان فى عصر الصحابة أو فى عصر من بعدهم (ولا يشترط) فى حجية الاجماع (انقراض العصر) بأن يموت أهله (على الصحيح) لسكوت أدلة حجية الاجماع عن ذلك فلو اجتمع المجتهدون فى عصر على حكم لم يكن لهم ولا لغيرهم مخالفته وقيل يشترط فى حجيته انقراض المجتهدين لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع وأجيب بأنا نمنع رجوعه للاجماع قبله (فان قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر) فى انعقاد الاجماع (قول من ولد فى حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد) فان خالفهم لم ينعقد اجماعهم السابق (فلهم) على هذا القول (أن يرجعوا عن ذلك الحكم) الذى أجمعوا عليه وعلى القول الصحيح لا يقدح فى اجماعهم مخالفة من ولد فى عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع

(والاجماع يصح بقولهم) أى بقول المجتهدين فى حكم من الاحكام انه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك وهذا هو الاجماع القولى

(و) يصح أيضا (بفعلهم) بأن يفعلوا فعلا فيدل فعلهم على جوازه والا كانوا مجمعين على الضلالة وتقدم أنهم

وهو قولهم أو فعلهم كما يأتى ثم انه لا يشترط فى انعقاد الاجماع وكونه حجة انقراض أهل العصر من المجمعين بموتهم على الصحيح لسكوت أدلة حجية الاجماع عن ذلك وهذا معنى قوله ثم انقراض عصره أى الاجماع لم يشترط فى انعقاده فلو اجتمع المجتهدون فى عصر على حكم ولو فى لحظة لم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفته كما قال * ولم يجز لأهله أن يرجعوا * لان دليل السمع عام يتناول ما انقرض وما لم ينقرض ولو فى لحظة واحدة مطلقا غير مقيد بانقراض العصر وقيل يشترط فى حجيته انقراض المجتهدين كما قال وقيل مشترط لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع كما قال الأعلى الثانى فليس يمنع * وأجيب بأنا نمنع رجوعه للاجماع قبله كما فى جمع الجوامع فان قلت لانقراض العصر شرط فى حجية الاجماع وهو مقابل الصحيح فيعتبر فى انعقاد الاجماع قول من ولد فى حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد كما قال وليعتبر عليه أى على القول المقابل للصحيح من ولد أى فى حياتهم وصار بعضهم فقيها مجتهدا فان خالفهم لم ينعقد اجماعهم السابق ولهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم الذى أجمعوا عليه وعلى القول الصحيح لا يقدح فى اجماعهم من ولد فى عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ويحصل الاجماع بالأقوال * من كل أهله وبالأفعال﴾

﴿وقول بعض حيث باقيهم فعل * وبانتشار مع سكوتهم حصل﴾

يعنى أن الاجماع يصح ويتحقق ويحصل بقول المجتهدين من أهله فى حكم من الاحكام انه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك كأن يقولوا يجوز كذا ويحرم كذا وهلم جرا وهذا هو الاجماع القولى ويصح أيضا بفعلهم بأن يفعلوا فعلا فيدل على جوازه والا كانوا مجمعين على الضلالة وهو ممنوع كما تقدم ويصح أيضا الاجماع بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول فى الأول أو الفعل فى الثانى وسكوت الباقين من المجتهدين عنه مع معرفتهم به ولم ينكره أحد منهم ولم يكن بعد استقرار المذاهب بل قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها وأن يمضى زمن يمكن النظر فيها عادة وأن تكون الواقعة فى محل الاجتهاد ويسمى ذلك بالاجماع السكوتى ﴿تنبيه﴾ فى قول الناظم * وقول بعض البيت يوهم مخالفة لما قررناه من أنه يصح الاجماع بقول البعض أو بفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه فلو قال

وهو بقول أو بفعل البعض * مع انتشار حيث باق يغضى

ويراد بالاغضاء السكوت مجوزا لكان أولى وأحسن والخطب سهل ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ثم الصحابى قوله عن مذهبه * على الجديد فهو لا يحتج به﴾

﴿وفى القديم حجة لما ورد * فى حقهم وضعفوه فليرد﴾

يعنى أن قول المجتهد الواحد الصحابى اذا كان عالما هو قوله عن مذهب نفسه فليس بحجة على غيره من علماء الصحابة اتفاقا ولا من علماء غيرهم على قول الشافعى رضى الله تعالى عنه الجديد وهو ما قاله بمصر فهو لا يحتج به إذ لا دليل على كونه حجة فوجب تركه إذ اثبات الحكم بلا دليل لا يجوز وفى القول القديم وهو ما قاله الشافعى قبل دخوله مصر هو حجة على غير الصحابى وهو مذهب مالك رضى الله تعالى عنه لحديث أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وأجيب عن هذا الدليل بأن

معصومون من ذلك قالوا ولا يكاد يتحقق ذلك فان الامة متى فعلت شيئا فلا بد من متكلم بحكم ذلك الشىء وقد قيل ان اجماعهم على اثبات القرآن فى المصاحف اجماع فعلى وليس كذلك لتقدم الشورة فيه بين الصحابة رضى الله عنهم وقيل مثال الاجماع الفعلى اجماع الامة على الختان فهو مشروع بالاجماع الفعلى أما وجوبه وسنيته فمأخوذ من أقوالهم وذلك أمر مختلف فيه (و) يصح الاجماع أيضا (بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك) القول أو الفعل (وسكوت الباقين) من المجتهدين عنه مع علمهم به من غير انكار ويسمى ذلك بالاجماع السكوتى وظاهر كلام المصنف أنه اجماع وفيه خلاف فقيل انه اجماع وقيل انه حجة وليس باجماع وقيل ليس باجماع ولا حجة (وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره) من الصحابة اتفاقا ولا على غيره من غير الصحابة (على القول الجديد) وفى القديم هو حجة وهو قول مالك رضى الله عنه لحديث أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم رواه ابن ماجه وذكر الواحد لا مفهوم له فان الخلاف جار فيما لم يجمعوا عليه

المحدثين ضعفوا هذا الحديث فليرد. هذا والصحيح كما قال الجوهري أن هذا الحديث حسن خلافا لمن نازع فيه أخرجه السجزي وغيره ثم الحق أن قوله ليس بحجة لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على مخالفة بعضهم بعضا ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الإنكار على من خالفه منهم وذكر الواحد بلا مفهوم له فإن الخلاف يجاري فيما لم يجمعوا عليه ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسن الختام جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر كافر قطعا لأن جحده يستلزم تكذيب الشارع فيه. وجاحد المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه كحل البيع كافر في الأصح ولا يكفر جاحد المجمع عليه الخفي الذي لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف لخفائه ولو كان الخفي منصوصا عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين فإنه أجمع عليه وفيه نص فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به كما رواه البخاري أما جاحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد مثلا فلا يكفر قطعا

﴿باب﴾ بيان ﴿الأخبار﴾

وحكمها وهي بفتح الهمزة جمع خبر وهو نوع مخصوص من القول وهو اللفظ المفيد كما قال الناظم رحمه الله تعالى.

﴿والخبر اللفظ المفيد المحتمل * صدقا وكذبا منه نوع قد نقل﴾
﴿تواترا للعلم قد أفادا * وما عدا هذا اعتبر آحادا﴾
﴿فأول النوعين ما رواه * جمع لنا عن مثله عزاه﴾
﴿وهكذا الى الذي عنه الخبر * لا باجتهاد بل سماع أو نظر﴾
﴿وكل جمع شرطه أن يسمعوا * والكذب منهم بالتواطي يمتنع﴾

يعني أن الخبر هو المركب الكلامي وهو اللفظ المفيد المحتمل للصدق والكذب لذاته فقوله اللفظ المفيد جنس وخرج بقوله المحتمل للصدق والكذب ما لم يحتمله كزيد وعمرو وبقولنا لذاته ما احتمله لا لذاته بل للازمه كالإنشاء الآتي من الأمر والنهي فإن قولك اسقني مثلا وإن احتمل الصدق لكن لا لذاته بل لما استلزمه من قولك أنا طالب للسقيا منك ودخل بهذا القيد ما قطع بصدقه أو كذبه فالأول كأخبار الله تعالى وأخبار رسله عليهم الصلاة والسلام والأخبار المعلوم صدقها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الاثنين والثاني كأخبار مسيلمة الكذاب في دعواه النبوة والأخبار المعلوم كذبها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الأربعة لأن ذلك يحتمل الصدق لذاته وإن قطع بصدقه أو كذبه لشيء آخر وهو القطع بالصدق في الأول وبالكذب في الثاني من جهة المخبر والبداهة وبهذا تعلم أن القيد المذكور لكل من الإخراج والادخال. ومعنى الصدق مطابقة النسبة المفهومة من الخبر للنسبة التي في الواقع وضده الكذب. ثم الخبر ينقسم الى قسمين متواتر وآحاد فالمتواتر ما يوجب بنفسه العلم ويفيده بصدق مضمونه كما قال الناظم منه نوع قد نقل * تواترا للعلم قد أفادا * بألف الإطلاق أي الخبر الذي منه نوع قد نقل بالتواتر أفاد صدق مضمونه العلم والآحاد وهو مقابل المتواتر وهو ما يوجب العمل ويفيده ولم يوجب العلم وعناه الناظم بقوله وما عدا هذا اعتبر آحادا أي وما عدا التواتر اعتبره آحادا. ثم إن المتواتر هو خبر أن يروي جماعة يمتنع التواطؤ أي التوافق على الكذب من مثلهم وهكذا الى أن ينتهي النقل الى المخبر عنه فلا بد أن يبلغ عدد المخبرين في جميع الطبقات مبلغا يمتنع بحسب العادة أن يتوافقوا على الكذب ويختلف ذلك باختلاف المخبرين والوقائع والقرائن وهذا مراد قوله فأول النوعين الخ أي وهو المتواتر ما أي كلام

(باب) يذكر فيه الكلام على الأخبار وهكذا يوجد في بعض النسخ وأكثر النسخ على سقوط الباب والاكتفاء بقوله (وأما الأخبار) بفتح الهمزة وهي جمع خبر فيذكر تعريف الخبر أولا ثم أقسامه (فالخبر ما يدخله الصدق والكذب) يعني أنه محتمل لهما لأنهما يدخلانه جميعا واحتماله لهما بالنظر الى ذاته أي من حيث انه خبر كقولك قام زيد فالصدق مطابقته للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع وقد يقطع بصدق الخبر أو بكذبه لأمر خارجي فالأول كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم والثاني كقولك الضدان يجتمعان لاستحالة ذلك عقلا فلا يخرجه القطع بصدقه أو كذبه عن كونه خبرا (والخبر ينقسم الى قسمين آحاد ومتواتر فالمتواتر) هو (ما يوجب العلم وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم) وهكذا (الى أن ينتهي الى المخبر عنه ويكون في الاصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد) كالاخبار عن

رواه جمع لنا أي رواه لنا جمع يزيد عدده على الاربعة ويمتنع عادة أو عقلا بملاحظة العادة توافقهم على الكذب وعن مثله عزاه أي عزاه ذلك الجمع عن جمع مثله في امتناع وقوع توافقهم على الكذب وهكذا. ولفظ هكذا متعلق بمحذوف أي ورواه مثل ذلك الجمع هكذا أي كرواية هذا الجمع في أنها عن مثله فيما ذكر ويستمر على ذلك بأن يكون كل طبقة جمعا بالصفة المذكورة الى أن ينتهي الى الشخص الذي ورد عنه الخبر وهو الصحابي مثلا ثم انه لا بد أن يكون مستند عليهم الى سماع أو مشاهدة لا عن اجتهاد كما قال لا باجتهاد بل سماع أو نظر أي عن سماع أو مشاهدة أو ادراك ببقية الحواس يعني شرط الخبر المتواتر أن يكون سند المخبرين في الاخبار مدركا باحدى الحواس الخمس كالاخبار عن مشاهدة مكة والمدينة وبيت المقدس أو الاخبار عن اخباره صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى الحاصل عن سماع خبر الله من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسماع لفظه عليه الصلاة والسلام أو الاخبار بوجود هذا الجسم في هذا المكان الحاصل عن لمسه فيه في نحو ظلمة فان أخبروا عن أمر مجتهد فيه بأن يستند الاخبار عنه الى الاجتهاد فليس من المتواتر لجواز الغلط فيه كاخبار الفلاسفة بقدم العالم فانه عن اجتهاد فليس من التواتر وهذا معنى قوله لا باجتهاد وضابط الخبر المتواتر افادة العلم بصدقه كما أشرنا اليه بقولنا مما يوجب العلم ويفيده تبعا للاصل واذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط واذا لم يعلم تبينا عدم التواتر. وعلم من اقتصار الناظم تبعا للاصل على ما اشترطه أنه لا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة ولا اختلاف الدين والبلد والوطن والنسب ولا وجود الامام المعصوم ولا وجود أهل الذمة ولا كثرتهم بحيث لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد وهو كذلك على الاصح لحصول العلم بدون ذلك وقوله وكل جمع شرطه أن يسمعوا الظاهر كان عمته أن يقول فكل بالفاء لا بالواو لانه متفرع على قوله بل سماع وأنث الجمع هنا باعتبار معناه وذكره فيما سبق باعتبار لفظه وقوله والكذب منهم بالتواطؤ يمتنع قد علمت معناه مفصلا فلا عود ولا اعادة. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

﴿ ثانيهما الآحاد يوجب العمل ❊ لا العلم لكن عنده الظن حصل ﴾

﴿ لمرسل ومسند قد قسما ❊ وسوف يأتي ذكر كل منهما ﴾

﴿ فحيثما بعض الرواة يفقد ❊ فمرسل وما عداه مسند ﴾

يعني أن ثاني النوعين الآحاد الذي هو مقابل المتواتر وهو الذي يوجب العمل لا العلم أي لا يوجب العلم فهو الذي لم يبلغ رواته عدد التواتر واحدا كان راويه أو أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا وشرطه عدالة راويه فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول وانما لم يوجب خبر الواحد العلم لان دلالته ظنية كما قال الناظم لكن عنده الظن حصل أي فلا يفيد العلم ولكن يفيد الظن وانما أوجب العمل لانه تعالى أوجب الحذر وهو الاحتراز عن الشيء بانذار طائفة من الفرقة بقوله تعالى «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون» والانذار الخبر المخوف والطائفة من كل فرقة فلا يجب أن تكون أهل التواتر لأن الفرقة اسم ثلاثة فما كثر والطائفة منها يصح أن يكون واحدا أو اثنين قاله ابن امام الكاملية كما في القاموس وأيضا عمل الصحابة بخبر الواحد في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى شاع ذلك وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد ومن أدلة وجوب العمل بخبر الواحد أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحي لتبليغ الاحكام التي منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك ويلزموا العمل به كما هو معلوم من سياق تلك الاخبار فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة وقوله لمرسل ومسند قد قسما الخ بالف الاطلاق والمراد أنه

مشاهدة مكة أو سماع خبر الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الاخبار عن أمر مجتهد فيه كاخبار الفلاسفة بقدم العالم (والآحاد) هو ما لم يبلغ الى حد التواتر (وهو الذي يوجب العمل) بمقتضاه (ولا يوجب العلم) لاحتمال الخطأ فيه ولو بالسهو والنسيان (وينقسم) أي خبر الآحاد (الى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل اسناده) بأن ذكر في السند رواته كلهم

(والمرسل مالم يتصل اسناده) بأن سقط بعض رواته من السند (فان كان) المرسل (من مراسيل غير الصحابة) كأن يقول التابعى أومن بعده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فليس ذلك) المرسل (حجة) عند الشافعى لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا (الامراسل سعيد بن المسيب) بفتح التاء التحتية وكسرها وهو من كبار التابعين رضى الله عنهم فاذا أسقط الصحابى وعزا الأحاديث للنبى صلى الله عليه وسلم فان مراسيله حجة (فانها فتشت) أى فتش عنها (فوجدت مسانيد) أى رواها الصحابى الذى أسقطه (عن النبى) ﷺ وهو فى الغالب صهره أبو زوجته يعنى أبا هريرة رضى الله عنه وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد فى أشهر الروايتين عنه وجماعة من العلماء المرسل حجة لان الثقة لا يرسل الحديث الاحيث يجزم بعدالة الراوى وأما مراسيل الصحابة فحجة لانهم لا يروون غالبا الا عن صحابى والصحابة كلهم عدول فاذا قال الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم فهو محمول على أنه سمعه من صحابى آخر فله حكم المسند. وقولنا غالبا لانه قد وجدت أحاديث رواها الصحابة عن التابعين خلافا لمن أنكر ذلك وهذا فيما علم أن الصحابى لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وأما اذا لم يعلم ذلك. وقال الصحابى قال النبى صلى الله عليه وسلم . وقال فهو محمول على أنه سمعه منه صلى الله عليه وسلم (والعنعنة) مصدر عنعن الحديث اذا رواه بكلمة عن فقال حدثنا فلان عن فلان و (تدخل على الأسانيد) أى على الأحاديث المسندة فلا تخرجها عن حكم الاسناد الى حكم الارسال فيكون الحديث المروى بها مسندا لاتصال سنده فى الظاهر لا مرسلا

الآحاد تنقسم الى قسمين مرسل ومسند وسوف يأتى ذكر كل منهما وقوله

* فحيثما بعض الرواة يفقد * فمرسل مراده أن المرسل هو ما لم يتصل اسناده ظاهرا بأن سقط بعض رواته واحدا كان أو أكثر فهو قول غير الصحابى تابعيا كان أو غيره قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبى ﷺ وهذا اصطلاح الأصوليين والفقهاء وأما المرسل فى اصطلاح المحدثين فهو قول التابعى صغيرا كان أو كبيرا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وفعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحوه فان كان القول من تابعى التابعين فمنقطع أو ممن بعدهم فمعضل. وقوله وما عداه مسند أى وما عدا المرسل هو المسند وهو ما اتصل اسناده ظاهرا بأن كان رواته كلهم مذكورين والاسناد فى اللغة ضم أحد الجسمين الى الآخر ثم استعمل فى المعانى فقيل أسند فلان الخبر الى فلان اذا عزاه اليه أو تلقاه منه وهو الطريق الموصلة الى المتن. والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام قال الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وقال الخطيب المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى مسندا ثم ان المسند يحتج به لا المرسل كما قال رحمه الله تعالى

﴿فالاحتجاج صالح لا المرسل * لكن مراسيل الصحابى تقبل﴾
﴿كذا سعيد بن المسيب اقبلا * فى الاحتجاج ما رواه مرسلا﴾

يعنى أن المسند صالح للاحتجاج بلا خلاف لا المرسل ان كان من مراسيل غير الصحابة رضى الله تعالى عنهم فليس بحجة عند الشافعى رضى الله تعالى عنه لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا لان عدالة الذى أسقط لم تعلم لانه غير معلوم والعلم بعدالة الشخص فرع عن العلم به وأفهم كلامه بقوله لكن مراسيل الصحابى تقبل أن مراسيل الصحابة رضى الله تعالى عنهم حجة وهو كذلك لأن الصحابة كلهم عدول وذلك بأن يروى صحابى عن صحابى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويسقط الصحابى بينه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأما سماعه من تابعى فنادر وقوله كذا سعيد بن المسيب اقبلا أى اقبلن فى الاحتجاج ما رواه أى الذى رواه حالة كونه مرسلا والمعنى أن مراسيل غير الصحابة من التابعين لا تقبل الا مراسيل سعيد بن المسيب فانه لا يرسل الا عمن يقبل قوله فاقبلها فى الاحتجاج لانها فتشت وبحث عنها فوجدت كلها مسانيد أى رواها الصحابى الذى أسقطه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأجيب بأن صورتها صورة مرسل * واعلم أن المرسل يقبل اذا تأكد بقول الصحابى أو فعله أو فتوى أكثر أهل العلم أو كان من مراسيل الصحابة كما مر وكذا اذا أسنده غير المرسل وكذا اذا عرف من حال الراوى الذى أرسله أنه لا يرسل الا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب المذكور وهذه الستة نص عليها الشافعى رضى الله تعالى عنه ونقلها عنه الامام والآمدى ما عدا الأول. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

﴿والحقوا بالمسند المعنعنا * فى حكمه الذى له تبينا﴾

﴿ وقال من عليه شيخه قرا ✿ حدثني كما تقول أخبرا ﴾

﴿ ولم يقل في عكسه حدثني ✿ لكن يقول قرا او يا أخبرني ﴾

﴿ وحيث لم يقرأ وقد أجازه ✿ يقول قد أخبرني إجازه ﴾

يعني أنهم ألحقوا بالمسند الحديث المعنعن في حكمه أي المسند الذي تبينا فيما سبق أنه يحتج به وهو مصدر عنعن الحديث يعنعنه اذا رواه بكلمة عن فلان فقال حدثنا فلان عن فلان الى آخر السند ومعنى الحاقه بالمسند في حكمه أن يكون الحديث المروي بالعنعنة داخلا في حكم الحديث المسند المروي بغيرها مما يشعر بنحو التحديث من القبول والعمل به لا في حكم الحديث المرسل من رده وعدم العمل به وانما كان في حكم المسند لا المرسل لاتصال سنده بالتصريح بجميع رواته في الظاهر لأنه الظاهر من العبارة فيحمل على الاتصال حقيقة هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وقول الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول لكن بشرط أن يكون المعنعن بكسر العين غير مدلس وأن يمكن لقاء بعض المعنعنين بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء خلاف ذهب جمع منهم البخاري الى اشتراطه قال النووي وهو الصحيح. وقوله وقال من عليه شيخه قرا حدثني الخ يعني اذا قرأ الشيخ الحديث من حفظه أو كتابه سواء كان ذلك املاء والسامع يكتبه حالة الاملاء أو تحديثا مجردا عن الاملاء وغيره يسمع ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته يجوز للراوي الذي سمع قراءة الشيخ اذا أراد الرواية عنه أن يقول حدثني أو أخبرني أو حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو سمعت فلانا يقول أو قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان لا خلاف في جواز جميع ذلك كما قاله القاضي عياض سواء سمع وحده أو في جمع ثم ان قصد الشيخ اسماعه وحده أو مع غيره فله أن يقول حدثني وأخبرني وحدثنا وأخبرنا ان كان في جمع وان لم يقصد الشيخ اسماعه فلا يقول حدثني وأخبرني بل يقول حدث أو أخبر أو سمعته يقول أو يحدث عن كذا لأن الشيخ لم يخبره ولم يحدثه وسماع الشيخ أعلى الطرق. وقوله ولم يقل في عكسه الخ أي عكس كون الشيخ يقرأ وغيره يسمع وهو ما اذا كان الراوي يقرأ والشيخ يسمع فلا يقول فيه حدثني من غير تقييد بنحو قوله قراءة أو بقراءتي عليه لكن يقول حالة كونه قرا او يا أخبرني ان لم يقيده بما ذكر أما اذا قيده بما ذكر فلا خلاف في جوازه وانما لم يجز أن يقول حدثني من غير تقييد لأنه لم يحدثه وصيغة حدثني صريحة في كون المروي محدثا بخلاف أخبرني هذا مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وأهل المشرق وعزي الى أكثر المحققين. قال النووي كابن الصلاح وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث ومن الأصوليين من أجاز حدثني أيضا من غير تقييد وعليه عرف أهل الحديث لأن القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ وكل من الصيغتين صالح لذلك وهو مذهب مالك وسفيان بن عيينة والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين وحكاه القاضي عياض عن الأكثرين ومنهم من أجاز سمعت أيضا وروي عن مالك والسفيانين والصحيح منعه. وقوله وحيث لم يقرأ الخ أي واذا الراوي لم يقرأ على الشيخ أو هو لم يقرأ على الراوي والحال أن الشيخ قد أجاز الراوي فيقول المجاز اذا أراد الرواية عنه أجازني أو أخبرني أو حدثني اجازة ولا تنافي بين الاخبار والاجازة لأن الأخبار في اصطلاحهم يراد به مطلق الاذن ولو ضمنيا فيصدق بما تضمنته الاجازة وفهم منه جواز الرواية بالاجازة وهو الصحيح والله أعلم

﴿ باب القياس ﴾

هو الباب الرابع من الأدلة الشرعية وهو حجة في الأمور الشرعية وغيرها لقوله تعالى «فاعتبروا يا أولي الأبصار» والاعتبار قياس الشيء بالشيء. قال الناظم رحمه الله تعالى:

﴿ أما القياس فهو رد الفرع ✿ للاصل في حكم صحيح شرعي ﴾

(واذا قرأ الشيخ) على الرواة وهم يسمعون فانه (يجوز للراوي أن يقول حدثني) فلان (أو أخبرني واذا قرأهو) أي الراوي (على الشيخ فيقول) الراوي (أخبرني ولا يقول حدثني) لأنه لم يحدثه ومنهم من أجاز ذلك وهو قول مالك وسفيان ومعظم الحجازيين وعليه عرف أهل الحديث لأن القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ وهذا اذا أطلق وأما اذا قال حدثني قراءة عليه فلا خلاف في جواز ذلك والله أعلم (وان أجازه الشيخ من غير قراءة) من الشيخ عليه ولا منه على الشيخ (فيقول) الراوي (أجازني أو أخبرني اجازة) وفهم منه جواز الرواية بالاجازة وهو الصحيح والله أعلم (وأما القياس) فهو الرابع من الأدلة الشرعية وهو في اللغة بمعنى التقدير نحو قست الثوب و بمعنى التشبيه نحو قولهم يقاس المرء بالمرء. وأما في الاصطلاح (فهو رد الفرع الى الأصل

بعلة تجمعهما فى الحكم) ومعنى رد الفرع الى الأصل جعله راجعا اليه ومساويا له فى الحكم كقياس الأرز على البر فى الربا للعلة الجامعة بينهما وهى الاقتيات والادخار للقوت عند المالكية وكونه مطعوما عند الشافعية (وهو) أى القياس (ينقسم الى ثلاثة أقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة) وهو القسم الأول (ما كانت العلة فيه موجبة للحكم) أى مقتضية له بمعنى أنه لا يحسن عقلا تخلف الحكم عنها ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية وليس المراد الايجاب العقلى بمعنى أنه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الايذاء فانه لا يحسن فى العقل اباحة الضرب مع تحريم التأفيف وقد اختلف فى هذا النوع فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب الى أنها غير قياسية وأنها من دلالة اللفظ على الحكم (و) القسم الثانى من أقسام القياس (قياس الدلالة وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم) أى مقتضية له كما فى القسم الأول وهذا النوع غالب أنواع الأقيسة وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها فى الفرع ويجوز أن يتخلف وهذا النوع أضعف من الأول فان العلة فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهورا لا يحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس مال الصبى على مال البالغ فى وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام ويجوز أن يقال لا يجب فى مال الصبى كما قال أبو حنيفة (و) القسم الثالث من أقسام القياس (قياس الشبه وهو الفرع المتردد بين

تكون

﴿لعلة جامعة فى الحكم * وليعتبر ثلاثة فى الرسم﴾

﴿لعلة أضفه أو دلالة * أو شبه ثم اعتبر أحواله﴾

يعنى أن القياس فى اللغة يأتى بمعنى التقدير نحو قست الثوب بالذراع أى قدرته وبمعنى التشبيه نحو قولهم يقاس المرء بالمرء وأما فى الاصطلاح فهو كما قال رحمه الله تعالى رد الفرع وهو المحل الذى يراد اثبات الحكم فيه للأصل وهو المحل المعلوم ثبوت الحكم فيه فى حكم معلوم للأصل صحيح شرعى بعلة أى بسببها وهو أمر مشترك بينهما توجب الاشتراك فى الحكم فخرج الرد بغير العلة كالنص والاجماع فليس بقياس. وقوله جامعة أى دالة على اجتماعهما فى الحكم فمعنى رد الفرع للأصل جعله راجعا اليه ومساويا له فى الحكم مثال القياس قولك النبيذ حرام كالخمر للاسكار فالنبيذ فرع والخمر أصل وحكم الأصل التحريم والعلة الجامعة بينهما هى الاسكار وثبوت التحريم فى النبيذ الذى هو الفرع ثمرة القياس والمقصود منه وليست من أركانه ومثاله أيضا قولك الأرز ربوى كالبر فالأرز فرع والبر أصل وحكم الأصل ثبوت الربا فيه والعلة الجامعة بينهما هى وجود الطعم فيه الذى هو علة ثبوت الربا فى البر. وقوله رحمه الله تعالى وليعتبر ثلاثة فى الرسم المراد أن القياس ينقسم الى ثلاثة أقسام قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه وقد ذكرها بقوله لعلة أضفه أى القياس أو دلالة أو شبه أى فتقول قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه وأو بمعنى الواو وقوله ثم اعتبر أحواله تكملة. ثم أراد أن يفصل الثلاثة الأقسام على الترتيب فقال رحمه الله تعالى:

﴿أولها ما كان فيه العله * موجبة للحكم مستقله﴾

﴿فضربه للوالدين ممتنع * كقول أف وهو للايذا منع﴾

يعنى أن أول أقسام القياس الثلاثة هو القياس الذى كانت فيه العلة موجبة للحكم أى مقتضية له بمعنى أنه لا يحسن تخلف الحكم عنها عقلا فى الفرع فلو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية وليس المراد الايجاب العقلى بمعنى أنه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس ضرب الوالدين أو أحدهما على التأفيف بجامع الايذاء فانه لا يحسن فى العقل اباحة الضرب مع تحريم التأفيف كما قال فضربه للوالدين ممتنع كقول أف الخ أى لهما أو لأحدهما وهو أى لفظ أف للايذا منع أى منع لعلة هى الايذاء فانه علة تحريم التأفيف لهما أو لأحدهما وهو موجود فى الضرب على أتم وجه وأبلغه فقبح فى نظر العقل جوازه مع أنه أتم وأبلغ من التأفيف فى الايذاء الذى هو علة تحريمه. وقد اختلف فى هذا القسم فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب الى أنها غير قياسية وأنها من دلالة اللفظ على الحكم. ثم ذكر القسم الثانى بقوله:

﴿والثان ما لم يوجب التعليلا * حكما به لكنه دليلا﴾

﴿فيستدل بالنظير المعتبر * شرعا على نظيره فيعتبر﴾

﴿كقولنا مال الصبى تلزم * زكاته كبالغ أى للنمو﴾

يعنى أن القسم الثانى من أقسام القياس قياس الدلالة وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن

أصلين) فيلحق بأكثرهما شبها كالعبد المقتول فانه متردد فى الضمان بين الانسان الحر من حيث انه آدمى وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال أكثر شبها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وان زادت على دية الحر وهذا النوع أضعف من الذى قبله ولذلك اختلف فى قوله (ولا يصار اليه مع امكان ماقبله) والله أعلم * وأركان القياس أربعة الفرع والأصل والعلة وحكم الأصل المقيس عليه ولكل واحد منها شروط (ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل) فى الأمر الذى يجمع به بينهما للحكم امابأن تكون علة الفرع مماثلة لعلة

(٥٣)

الأصل فى عينها كقياس النبيذ على الخمر لعلة الاسكار أو فى جنسها كقياس وجوب القصاص فى الاطراف على القصاص فى النفس بجامع الجناية وقد يقال انه يستغنى عن هذا الشرط بقوله فى حد القياس رد الفرع الى الأصل لعلة تجمعهما فى الحكم (ومن شرط الأصل أن يكون) حكمه (ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين) بأن يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم فان كان حكم الأصل متفقا عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفتين لم يصح القياس فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القياس (ومن شرط العلة أن تطرد فى معلولاتها) بحيث كلما وجدت الأوصاف المعبر بها عنها فى صورة وجد الحكم (فلا تنتقض لفظا) بأن تصدق الأوصاف المعبر بها عنها فى صورة لا يوجد الحكم معها (ولا معنى) بأن يوجد المعنى المعلل به فى صورة ولا يوجد الحكم فمتى انتقضت العلة لفظا أو معنى فسد القياس مثال الأول أن يقال فى القتل بمثقل انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به القصاص مع أنه قتل عمد عدوان ومثال الثانى أن يقال تجب الزكاة فى المواشى لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير فى الجواهر والمرجع فى الانتقاض لفظا ومعنى الى وجود العلة بدون الحكم والمغاير بينهما لأن العلة فى الأول لما كانت مركبة من أوصاف متعددة نظر فيها الى جانب اللفظ الأول ولما كانت فى الثانى أمرا واحدا نظر فيها الى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح والله أعلم

تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم أى مقتضية له كما فى القسم الأول وهذا مراد قوله والثانى مالم يوجب التعليل الخ أى والثانى من أقسام القياس هو الذى لم يكن التعليل بمعنى العلة فيه موجبا للحكم لكنه دال عليه كما علمت اذا عرفت ذلك فيستدل بالنظير المعتبر مفرعا على نظيره أى فيستدل بالنظير على ثبوت الحكم فى نظيره المشاركين فى الأوصاف فقوله المعتبر وفيعتبر تكملة وهذا النوع غالب أنواع الأقيسة وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها فى الفرع ويجوز أن يتخلف وهذا النوع أضعف من الأول فان العلة فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهورا لا يحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس مال الصبى على مال البالغ فى وجوب الزكاة فيه بجامع أنه دفع حاجة الفقير بجزء من مال تام كما قال الناظم رحمه الله تعالى:

* كقولنا مال الصبى تلزم * زكاته كبالغ أى للنمو كالجامع كونه مالا ناميا كما علمت. وهذا هو علة الحكم ويمكن تخلفه عنها فى مال الصبى فيقال من غير استقباح لا تجب الزكاة فيه كما قاله أبو حنيفة بالقياس على الحج فانه يجب على البالغ ولا يجب على الصبى. ثم ذكر القسم الثالث بقوله:

{ والثالث الفرع الذى ترددا * مابين أصلين اعتبارا وجدا }

{ فليلتحق بأى ذين أكثرا * من غيره فى وصفه الذى ترى }

{ فليلحق الرقيق فى الاتلاف * بالمال لا بالحر فى الأوصاف }

يعنى أن القسم الثالث من أقسام القياس قياس الشبه وهو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها كما قال والثالث الفرع الذى ترددا مابين أصلين ما زائدة واعتبارا وجدا تكملة. مثاله العبد المقتول فانه متردد فى الضمان بين الانسان الحر من حيث انه آدمى وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال أكثر شبها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وان زادت على دية الحر وهذا مراد قول الناظم فليلتحق بأى ذين أكثرا بألف الاطلاق أى فليلتحق بأكثر هذين الاصلين شبها من غيره فى وصفه الذى ترى الخ ثم ان أركان القياس أربعة الأصل وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس وعلة الحكم وحكم الأصل المقيس عليه ولكل واحد منها شروط وقد ترجم لها بفصل وهو

(فصل) أى فى شروط أركان القياس. قال الناظم رحمه الله تعالى:

{ والشرط فى القياس كون الفرع * مناسبا لأصله فى الجمع }

{ بأن يكون جامع الأمرين * مناسبا للحكم دون مين }

{ وكون ذاك الأصل ثابتا بما * توافق الخصمين فى رأيهما }

{ وشرط كل علة أن تطرد * في كل معلولاتها التي ترد }
{ لم ينتقض لفظا ولا معنى فلا * قياس في ذات انتقاض مسجلا }
{ والحكم من شروطه أن يتبعا * علته نفيا وإثباتا معا }
{ فهي التي له حقيقا تجلب * وهو الذي لها كذا لا يجلب }

يعني أن الشرط الأول من شروط القياس أن يكون الفرع مناسبا للأصل في الأمر الذي يجمع به بينهما للحكم فلا تفاوت بينه وبين الأصل وهذا معنى قوله والشرط في القياس كون الفرع من حيث كونه فرعا وهو المحل المشبه بالأصل مناسبا لأصله وهو المحل المشبه به في الجمع أي فيما يجمع به بينهما لأجل إثبات حكم الأصل في الفرع إما بأن تكون علة الفرع مماثلة لعلة الأصل في عينها كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص في النفس بجامع الجناية وصورة الجمع بقوله بأن يكون جامع الأمرين أي الجامع بين الفرع والأصل في الحكم مناسبا للحكم وقد يقال أنه يستغني عن هذا الشرط بقوله في حد القياس رد الفرع الى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم وقوله وكون ذاك الأصل ثابتا بما يوافق الخصمين في رأيهما يعني أن الشرط الثاني من شروط القياس هو أن يكون حكم الأصل وهو المحل المشبه به من حيث كونه أصلا ثابتا له بدليل نص أو إجماع متفق عليه ثبوتا ودلالة بين الخصمين المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع بأن يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم المنكر لذلك الحكم في الفرع. وقوله دون مين أي دون كذب تكملة. وقوله وشرط كل علة أن تطرد الخ يعني أن الشرط الثالث من شروط القياس أن تكون العلة مطردة في كل معلولاتها وقوله التي ترد تكملة فلا تنتقض لفظا بأن تصدق الأوصاف المعبر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم معها ولا معنى بأن يوجد المعنى المعلل به في صورة ولا يوجد الحكم فمتى انتقضت العلة لفظا أو معنى فلا يصح القياس وهذا معنى قوله * فلا قياس في ذات انتقاض * أي فلا يصح القياس في انتقاض العلة لفظا أو معنى كما علمت وقوله مسجلا أي مقضيا محكوما تكملة مثال الأول وهو انتقاض العلة لفظا القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد والجامع بينهما القتل العمد العدوان فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص مع أنه قتل عمد عدوان ومثال الثاني أن يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير في الجواهر ومثاله أيضا من لم يبيت الصيام من الليل يعري أول صومه عن النية فلا يصح كمن عري أول صلاته منها فيجعل تعري أول الصوم عن النية علة لبطلانه فينتقض بصوم التطوع فانه يصح بدون التبييت فقد وجدت العلة وهي العري بدون الحكم وهو عدم الصحة في النفل والمرجع في الانتقاض لفظا ومعنى الى وجود العلة بدون الحكم وانما غاير بينهما لأن العلة في الأول لما كانت مركبة من أوصاف متعددة نظر فيها الى جانب اللفظ الأول ولما كانت في الثاني أمرا واحدا نظر فيها الى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح والله أعلم وقوله * والحكم من شروطه أن يتبعا * علته نفيا وإثباتا يعني أن الشرط الرابع من شروط القياس أن الحكم من شروطه أن يكون تابعا للعلة في النفي والإثبات أي في الوجود والعدم فان وجدت العلة وجد الحكم وان انتفت انتفى وهذا ان كان الحكم معللا بعلة واحدة كتحريم الخمر فانه معلل بالإسكار فمتى وجد الإسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى وأما اذا كان الحكم معللا بعلل فانه لا يلزم من انتفاء علة معينة منها انتفاء الحكم كالقتل فانه يجب بسبب الردة والزنا بعد الإحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة وترك الصلاة وغير ذلك وقوله معا تكملة وقوله فهي التي الخ أي فالعلة هي التي له أي للحكم وقوله حقيقا تكملة وقوله تجلب بكسر اللام وحاصل المراد أن العلة هي الجالبة للحكم أي الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه كدفع

(ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة) أي تابعا لها (في النفي والإثبات) أي في الوجود والعدم (فان وجدت العلة وجد الحكم) وان انتفت انتفى وهذا ان كان الحكم معللا بعلة واحدة كتحريم الخمر فانه معلل بالإسكار فمتى وجد الإسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى وأما اذا كان الحكم معللا بعلل فانه لا يلزم من انتفاء تلك العلل انتفاء الحكم كالقتل فانه يجب بسبب الردة والزنا بعد الإحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة وترك الصلاة وغير ذلك والله أعلم (والعلة هي الجالبة للحكم) أي الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه كدفع حاجة الفقير فانه وصف مناسب لإيجاب الزكاة والحكم هو المجلوب للعلة أي هو الأمر الذي يصح ترتبه على العلة. ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المختلف فيها فمنها أن يقال ان الأصل في الأشياء الحرمة أو الإباحة

حاجة الفقير فالوصف مناسب لإيجاب الزكاة والحكم هو المجلوب للعلة أي هو الأمر الذي يصح ترتبه على العلة كما قال وهو الذي لها كذا يجلب بفتح اللام، ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المختلف فيها فمنها أن يقال أن الأصل في الأشياء الحرمة أو الإباحة فقال رحمه الله تعالى:

(فصل) أي في الحظر والإباحة

(لا حكم قبل بعثة الرسول * بل بعدها بمقتضى الدليل)
(والأصل في الأشياء قبل الشرع * تحريمها لا بعد حكم شرعي)
(بل ما أحل الشرع حللناه * وما نهانا عنه حرمناه)
(وحيث لم نجد دليل حل * شرعا تمسكنا بحكم الأصل)
(مستصحبين الأصل لا سواه * وقال قوم ضد ما قلناه)
(أي أصلها التحليل إلا ما ورد * تحريمها في شرعنا فلا يرد)

يعني أنه لا حكم أصلا وفرعا يتعلق بشيء قبل بعثة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أي تبليغه الخلق الشريعة فأهل الفترة لا يعذبون كما هو المنقول عن الأشاعرة وجمع غيرهم ولهذا قال إمام الحرمين إنا لا نتعبد أصلا وفرعا إلا بعد البعثة وإن اعتمد النووي خلاف ذلك تبعا للحليمي وغيره فإنه خلاف ما عليه الأشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية من الفقهاء، وقوله بل بعدها أي بل الحكم بعد بعثة الرسول بمقتضى أي بموجب الدليل وهو نحو قوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» أي ولا مثيبين بل الأمر موقوف إلى ورود الشرع والعقل لا يدرك الحكم من غير افتقار إلى الشرع خلافا للمعتزلة ثم إن العلماء اختلفوا في الحظر والإباحة أيهما الأصل فمنهم من قال إن الأشياء بعد البعثة موصوفة بالحظر كما كانت قبلها فهي قبل البعثة محظورة أي محرمة ثابت الحرج فيها في حكم الشرع ودليله أن الفعل تصرف في ملك الله بغير إذنه إذ العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى وقيل مباحة أي مأذون فيها مع عدم الحرج ودليله أن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا أي خاليا عن الحكمة وقيل بالوقف ووجهه تعارض دليليهما والناظم رحمه الله تعالى تكلم على القولين الأولين والى القول بالحرمة قبل البعثة أشار بقوله والأصل في الأشياء الشاملة للأقوال والأفعال وغيرهما قبل الشرع تحريمها وهي بعد البعثة موصوفة بالتحريم إلا ما أباحه الشرع بأن دل على إباحته فيكون مباحا كما قال لا بعد حكم شرعي أي لا بعد حكم شرعي بإباحة شيء فإن ورد يتبع كما قال * بل ما أحل الشرع حللناه * ومقابل هذا وهو قوله * وما نهانا عنه حرمناه * وزاد هذا تكملة وإلا فالكلام في الاستثناء من المحرم كما هو معلوم فإن لم يوجد في الشرع ما يدل على إباحة شيء فيتمسك بالأصل وهو الحرمة كما قال وحيث لم نجد دليل حل أي دليلا على الحل شرعا أي في الشرع تمسكنا بحكم الأصل أي وهو الحرمة كما علمت مستصحبين الأصل لا سواه أي لا غيره ثم أشار إلى القول بالإباحة قبل البعثة بقوله وقال قوم ضد ما قلناه فيما تقدم من أن الأصل في الأشياء قبل الشرع تحريمها وفسر الضد بقوله أي أصلها التحليل فهي بعد البعثة على التحليل الآن إلا ما ورد تحريمها في شرعنا فيتبع ولا يرد والصحيح التفصيل في الأشياء بعدها وإليه أشار الناظم فقال رحمه الله تعالى

(وقيل إن الأصل فيما ينفع * جوازه وما يضر يمنع)

يعني أن القول الصحيح المختار أن الأصل فيما ينفع وهو الأشياء النافعة الجواز لقوله تعالى «خلق لكم ما في الأرض جميعا» ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن إلا بالجائز وفيما يضر وهو الأشياء الضارة التحريم

فقال (وأما الحظر) أي الحرمة (والاباحة فمن الناس من يقول ان الأشياء) بعد البعثة (على الحظر) أي مستمرة على الحرمة لانها الاصل فيها (الا ما أباحت الشريعة) والاستثناء منقطع فان ما أباحته الشريعة الاصل فيه أيضا الحرمة عنده (فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل) وهو الحظر ومن الناس من يقول بضد هذا القول (وهو أن الاصل في الأشياء) بعد البعثة (أنها على الاباحة الا ما حظره الشرع) أي حرمه والصحيح التفصيل وهو أن أصل المضار التحريم والنافع الحل قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن الا بالجائز وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار أي في ديننا أي لا يجوز ذلك وهذا حكم الأشياء بعد البعثة وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعي يتعلق بشيء لانتفاء الرسول المبين للأحكام ومن الأدلة المختلف فيها الاستصحاب . ولما كان الاستصحاب له معنيان أحدهما متفق على قبوله أشار اليه بقوله

(ومعنى استصحاب الحال الذى يحتج به) عند عدم الدليل الشرعى كما سيأتى (أن يستصحب الاصل) أى العدم الاصلى (عند عدم الدليل الشرعى) اذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب لاستصحاب الاصل أى العدم الاصلى وعلى وجوب صلاة زائدة على الخمس، فان الاصل عدمه وأما الاستصحاب بالمعنى الثانى المختلف فيه فهو ثبوت أمر فى الزمان الثانى لثبوته فى الأول فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية . ولما فرغ من ذكر الأدلة شرع فى بيان الترجيح بينها فقال (وأما الأدلة فيقدم الجلى منها على الخفى) وذلك كالظاهر مع المؤول واللفظ فى معناه الحقيقى على معناه المجازى (و) الدليل (الموجب العلم على) الدليل (الموجب للظن) فيقدم التواتر على الآحاد الا أن يكون الأول عاما فيخص به كما تقدم فى تخصيص الكتاب بالسنة (و) يقدم (النطق) أى النص من كتاب أو سنة (على القياس) الا أن يكون النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم (و) يقدم (القياس الجلى) كقياس العلة (على) القياس (الخفى) كقياس الشبه (فان وجد فى النطق) أى النص من كتاب أو سنة (ما يغير الأصل) أى العدم الأصلى الذى يعبر عنه باستصحاب الحال كما تقدم فواضح أنه يعمل بالنطق و يترك الاصل وكذا ان وجد اجماع أو قياس (والا) أى وان لم ما

يوجد شىء من ذلك (فيستصحب الحال) أى العدم الاصلى فيعمل به كما تقدم ولما فرغ من الكلام على الأدلة شرع يتكلم على الاجتهاد فذكر شروط المجتهد

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار أى فى ديننا أى لا يجوز ذلك وهذا حكم الأشياء بعد البعثة وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعى يتعلق بشىء لانتفاء الرسول المبين للاحكام كما علمت (تتمة) لم يذكر الناظم رحمه الله تعالى مسئلة شكر المنعم مع أنها فى رتبة هذه المسئلة ولنذكرها تتميما للفائدة واختصارا فنقول شكر المنعم جل وعلا هو واجب بالشرع لا بالعقل اذ لولا ورود السمع بالشكر على النعم لم يكن الشكر واجبا فهو أيضا وجب بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة فى هذا ومن الأدلة المختلف فيها الاستصحاب ولما كان له معنيان أحدهما متفق على قبوله أشار اليه بقوله

﴿ وحد الاستصحاب أخذ المجتهد ☆ بالأصل عن دليل حكم قد فقد ﴾

يعنى أن معنى استصحاب الحال الذى يحتج به عند عدم الدليل الشرعى كما سيأتى أن يستصحب فى حكم الشىء الأصل عند عدم الدليل الشرعى كما قال أخذ المجتهد بالاصل أى العدم الاصلى الذى لم يثبته الشرع عن دليل حكم قد فقد أى عند فقد دليل الحكم الشرعى اذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلا على صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الاصل وهو حجة جزما وثانيهما وهو المختلف فيه المشهور المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق هو ثبوت أمر فى الزمان الثانى لثبوته فى الزمان الأول لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام مثاله ملك شخص عشرين دينارا ناقصة رواج الكاملة فعندنا معاشر الشافعية لا زكاة فيها بالاستصحاب وكذا عند المالكية دون الحنفية . ولما فرغ من ذكر الأدلة الشرعية شرع فى بيان الترجيح بينها فقال

﴿ باب ترتيب الأدلة ﴾

﴿ وقدموا من الأدلة الجلى ☆ على الخفى باعتبار العمل ﴾
﴿ وقدموا منها مفيد العلم ☆ على مفيد الظن أى للحكم ﴾
﴿ الا مع الخصوص والعموم ☆ فليؤت بالتخصيص لا التقديم ﴾
﴿ والنطق قدم عن قياسهم تف ☆ وقدموا جليه على الخفى ﴾
﴿ وان يكن فى النطق من كتاب ☆ أو سنة تغيير الاستصحاب ﴾
﴿ فالنطق حجة اذا والا ☆ فكن بالاستصحاب مستدلا ﴾

يعنى أن الأدلة يقدم منها عند اجتماعها وتنافى مدلولاتها الجلى منها على الخفى كما قال ☆ وقدموا من الأدلة الجلى ☆ على الخفى باعتبار العمل وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ فى معناه الحقيقى على معناه المجازى ويقدم منها مفيد العلم على مفيد الظن وذلك كالمتواتر والآحاد فيقدم الأول على الثانى الا أن يكون عاما فيخص بالثانى كما تقدم فى تخصيص الكتاب بالسنة وهذا معنى قوله ☆ وقدموا منها مفيد العلم ☆ البيتين ويقدم النطق وهو النص من كتاب أو سنة متواترا أو آحادا على القياس بأنواعه الا أن يكون النطق عاما والقياس خاصا فيخص بالقياس كما تقدم فى مبحث التخصيص وهذا مراد قول الناظم ☆ والنطق قدم عن قياسهم تف ☆ ويقدم القياس الجلى كقياس العلة على الخفى كقياس الشبه وكذلك تقديم قياس الأولى والمساوى على الأدون فان وجد فى النطق أى النص من كتاب أو سنة

قال (ومن شرط المفتي) وهو المجتهد (أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا) مراده بالأصل دلائل الفقه المذكورة في علم أصول الفقه وفي ادخالها في الفقه كما تقتضيه عبارته مسامحة ويحتمل أنه يريد بالأصل أمهات المسائل التي هي كالقواعد ويتفرع عليها غيرها لكن يفوته التنبيه على معرفة أصول الفقه الا أن يدخل ذلك في قوله كامل الآلة ومراده بالفرع المسائل المدونة في كتب الفقه ومراده بالخلاف المسائل المختلف فيها بين العلماء وبالمذهب ما يستقر عليه رأيه هذا ان حمل على المجتهد المطلق وان حمل على المجتهد المقيد فمراده بالمذهب ما يستقر عليه رأي امامه وفائدة معرفة الخلاف ليذهب الى قول منه ولا يخرج منه باحداث قول آخر لان فيه خرقا لاجماع من قبله حيث لم يذهبوا الى ذلك القول (و) من شرط المفتي أيضا (أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد) ويحتمل أن يريد بكمال الآلة صحة الذهن وجودة الفهم بعده فيكون ما بعده شرطا آخر ويحتمل أن يريد بكمال الآلة ما ذكره بعده فيكون تفسيرا لداعي قوله (عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام) من النحو والفقه ومعرفة الرجال الراوين للحديث ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح واذا أخذ الاحاديث من الكتب التي التزم مصنفوها تخريج الصحيح كالموطأ والبخاري ومسلم لم يحتج الى معرفة الرجال (وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والاخبار الواردة فيها) ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه والمراد من ذلك معرفة ما يتعلق بفقه تلك الآيات وفقه تلك الاخبار دون معرفة القصص ولا يشترط أن يكون حافظا القرآن ولا لآيات الاحكام منه ولا محيطا بالاحاديث والآثار الواردة في الاحكام قال الشافعي رضي الله عنه لا تجتمع السنن كلها عند أحد فالمراد أن يكون عالما بجملة من الأحاديث الواردة في الأحكام المشهورة عند أهل العلم وعالما بفقهها ولا يشترط أن يعرف الاحاديث

ما يُغيّر الأصلَ أي العدمَ الأصليَّ الذي يُعبر عن استصحابه باستصحاب الحال كما واضح أنه يُعمل بالنطق بأن يستدل عليه ويترك الأصل وكذا إن وجد اجماع أو قياس فانه يُعمل به ويعتقد وهذا مراد قوله وان يكن أي يوجد النطق من كتاب أو سنة تغيّر الاستصحاب أي الأصل المستصحب وهو العدم الأصلي كما تقدم فالنطق حجة إذاً بالتنوين أي حينئذ وقوله والا أي وان لم يوجد النطق ذلك أي ما يغير الأصل فيستصحب الحال أي العدم الأصلي فيعمل به كما قال * فكن بالاستصحاب مستدلا * أي محتجا به والله أعلم. ولما فرغ من الكلام على الأدلة شرع يتكلم على من اجتمعت فيه شروط الاجتهاد وغيره فقال رحمه الله تعالى

﴿ باب أي في المفتي والمستفتي والتقليد ﴾

﴿ والشرط في المفتي اجتهاد وهو أن * يعرف من آي الكتاب والسنن ﴾
﴿ والفقه في فروعه الشوارد * وكل ما له من القواعد ﴾
﴿ مع ما به من المذاهب التي * تقررت ومن خلاف مثبت ﴾
﴿ والنحو والأصول مع علم الأدب * واللغة التي أتت من العرب ﴾
﴿ قدرا به يستنبط المسائلا * بنفسه لمن يكون سائلا ﴾
﴿ مع علمه التفسير في الآيات * وفي الحديث حالة الرواة ﴾
﴿ وموضع الاجماع والخلاف * فعلم هذا القدر فيه كافي ﴾

يعني من شروط المفتي اجتهاده والمراد بالمفتي هنا المجتهد المطلق وهو أن يكون عالما بالكتاب والسنة لأنهما متعلق الاحكام وذلك بأن يعلم آيات الاحكام وأحاديثها أي مواقعها وان لم يحفظها الا انها مستنبطة منه وعالما بالفقه لا بمعناه السابق أول الكتاب لفساده هنا بل بمعنى المسائل أصلا وفرعا ومذهبا وخلافا أي بمسائل الفقه قواعده وفروعه وبما فيها من الخلاف والمذاهب المستقرة وفائدة معرفة الخلاف ليذهب الى قول منه ولا يخالفه باحداث قول آخر لان فيه خرقا للاجماع ممن قبله حيث لم يذهبوا الى ذلك القول وهذا مراد قوله والشرط في المفتي اجتهاد الثلاثة الأبيات وفي قوله في فروعه الشوارد استعارة مكنية حيث شبه الفروع التي هي مسائل الفقه المدونة في كتبه الصعبة بالظباء الشوارد بجامع النفور في كل تشبيها مضمرا في النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية والشوارد تخييل اما باق على معناه الحقيقي أو مستعار للمسائل المذكورة وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من أصول الفقه ليتقوى على معرفة الأدلة وكيفية الاستنباط وعلم الأدب الشامل لاثني عشر علما منها النحو اعرابا وتصريفا واللغة أي العلم بلغة العرب فيكون عارفا بمركباتها ومفرداتها لانه قاعدة الاجتهاد ولأن شرعنا عربي ولا تتم معرفته الا بمعرفة كلام العرب فان دلالة الكلام متوقفة على النحو ومعرفة الألفاظ متوقفة على اللغة

الغريبة ولا تفسير غريب الحديث وإن كان معرفة ذلك تزيده تمكينا (ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد) أي ليس من أهل الاجتهاد لكونه لم يجتمع فيه شروطه فيقلد المفتي أي المجتهد في الفتوى وأشار بذلك إلى مسئلتين احداهما أنه لا يجوز تقليد كل أحد بل إنما يقلد المجتهد ان وجده والثاني أنه إنما يقلده في الفتوى ولا يقلده في الأفعال فلو رأى الجاهل العالم يفعل فعلا لم يجز له تقليده فيه حتى يسأله إذ لعله فعله لأمر لم يظهر للمقلد، وعلم منه أن من كان من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يقلد غيره كما نبه عليه بقوله (وليس للعالم) أي المجتهد (أن يقلد) غيره لتمكنه من الاجتهاد هذا هو الصحيح وقيل يجوز (والتقليد قبول قول القائل بلا حجة) يذكرها (فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يذكر من الاحكام (يسمى تقليدا) لانه يجب الأخذ بقوله فيما يذكره من الاحكام وإن لم يذكر دليل ذلك الحكم لانه قد قام الدليل على قبول قوله أعني المعجزة الدالة على رسالته (ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله) أي لا تعلم مأخذ ذلك القول عن قائله (فإن قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس) أي يجتهد ولا يقتصر على الوحي (فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا) لاحتمال أن يكون قاله عن اجتهاد وإن قلنا انه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي لقوله تعالى «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاستناده إلى الوحي وهذه المسئلة فيها خلاف أعني مسئلة اجتهاده صلى الله عليه وسلم والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه منه وهو الذي رجحه ابن الحاجب وغيره وقيل لا يجوز وقيل يجوز في الآراء والحروب والصواب أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ ولذا كان الاجتهاد يجب على من اجتمعت

التقليد

ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص والحقيقة والمجاز والاطلاق والتقييد وغيرها ومنها البلاغة من معان وبيان فيكون عارفا بها لان الكتاب والسنة في غاية من البلاغة فلا بد من معرفتها ليتمكن من الاستنباط وهذا مراد قوله والنحو والأصول البيت، وقوله * قدرا به يستنبط المسائلا * بألف الاطلاق أي يأخذها من أدلتها بنفسه فيفتي بها المستفتيه المراد من قوله لمن يكون سائلا أي لسائله فالمعتبر في معرفة هذه الأمور توسط درجته فلا يكفي في ذلك الاقل ولا يشترط بلوغ الغاية في ذلك بل يكون بحيث يميز العبارة الصحيحة عن الفاسدة والراجحة عن المرجوحة ولا بد للمجتهد أيضا من معرفة تفسير الآيات الواردة في الاحكام والأخبار الواردة فيها لانه لا يمكنه الاستنباط الا بمعرفة هذين الأمرين التي ذكرها بقوله * وفي الحديث حالة الرواة * أي ومع علمه ومعرفته في الحديث حالة الرواة كما علم مما مر من قوله الكتاب والسنن وكرره هنا بقوله مع علمه التفسير الخ لاجل معرفة حالة الرواة في القبول والرد ليعتمد المقبول ويطرح المردود ولا بد له أيضا من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة لئلا يحكم بالمنسوخ المتروك إذ غير الخبير بهما قد يعكس ومعرفة أسباب النزول في آيات الاحكام ليعلم الباعث على الحكم والعلم به يرشد الى فهم المراد ومعرفة شروط المتواتر والآحاد ليقدم الأول عند التعارض ومعرفة الاحاديث الصحيحة من الضعيفة ليحتج بالصحيح ويطرح الضعيف وغير ذلك. وقوله وموضع الاجماع أي وعلمه بمواقع الاجماع كي لا يخرقه فخرقه حرام وأما قوله والخلاف فانما أتى به للتقفية والا فقد تكرر عند قوله ومن خلاف مثبت ولا بد في المجتهد أيضا من كونه بالغا عاقلا ولا تشترط الذكورة والحرية وكذا العدالة في الاصح كما مر في الاجماع وقوله فعلم هذا القدر المتقدم كاف أي في المجتهد المطلق والله أعلم. ثم بين المستفتي بقوله

(ومن شروط السائل المستفتي * أن لا يكون عالما كالمفتي)

(فحيث كان مثله مجتهدا * فلا يجوز كونه مقلدا)

يعني أن من شروط المستفتي أن يكون من أهل التقليد بأن لا يكون عالما مجتهدا مطلقا كالمفتي فيقلد المفتي في الفتيا قال الله تعالى «فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» فان كان مجتهدا فلا يجوز له الاستفتاء ولا التقليد بعد الاجتهاد فليس للعالم المجتهد أن يقلد لتمكنه من الاجتهاد كما أشار اليه بقوله فحيث كان مثله البيت والله أعلم

(فرع)

(تقليدنا قبول قول القائل * من غير ذكر حجة للسائل)

(وقيل بل قبولنا مقاله * مع جهلنا من أين ذاك قاله)

(ففي قبول قول طه المصطفى * بالحكم تقليد له بلا خفا)

(وقيل لا لأن ما قد قاله * جميعه بالوحي قد أتى له)

يعني أن حد التقليد قبول قول القائل بلا حجة يذكرها ذلك القائل للمقلد السائل ومنهم من قال في حد

فيه شروطه عرفه بقوله (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع) أي تمام الطاقة (في بلوغ الغرض) المقصود من العلم لتحصيله بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعي (فالمجتهد ان كان كامل الآلة في الاجتهاد) الذي تقدم ذكره فهو المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من أن يخرج الدليل منصوصا زائدا على نصوص امامه ودونه مجتهد الفتوى وهو المجتهد المتبحر في مذهب امامه المتمكن من تخريج ترجيح قول آخر (فان اجتهد) كل واحد من هؤلاء (في الفروع فأصاب فله أجران) أجر على اجتهاده وأجر على اصابته (وان اجتهد) في الفروع (وأخطأ فله أجر واحد) على اجتهاده وسيأتي دليل ذلك ولا اثم عليه لخطئه على الصحيح الا ان يقصر في اجتهاده فيأثم لتقصيره وفاقا (ومنهم) أي من علمائنا (من قال كل مجتهد في الفروع) التي لا قاطع فيها (مصيب) بناء على أن حكم الله في حقه وحق من قلده ما أداه اليه اجتهاده وهذا قول الشيخ أبي الحسن والقاضي أبي بكر الباقلاني من المالكية وغيرهما والمنقول عن مالك أن المصيب واحد وأما الفروع التي فيها (٥٩) قاطع من نص أو اجماع فالمصيب فيها واحد وفاقا فان أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوعه عليه لم يأثم على الأصح (ولا يجوز) أن يقال (كل مجتهد في الاصول الكلامية) أي العقائد الدينية (مصيب لأن ذلك يؤدي الى تصويب أهل الضلالة) من النصارى القائلين بالتثليث (والمجوس) القائلين (بالاصلين) للعالم النور والظلمة (والكفار) في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة وهو من عطف العام على الخاص وكذلك قوله (والملحدين) ان أريد بالالحاد معناه اللغوي وهو مطلق الميل عن الحق وان أريد بالملحد اصطلاحا فهو من يدعي أنه من أهل ملة الاسلام ويصدر عنه ما ينافيه كالمعتزلة ونحوهم في نفيهم صفات الله تعالى كالكلام وخلق الله لأفعال العباد وكونه مرئيا في الآخرة وغير ذلك فليس من عطف العام على الخاص (ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم ومن اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) رواه الشيخان ولفظ البخاري «اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد» ذكره في كتاب الاعتصام ولفظ مسلم مثله الا أنه قال فاجتهد ثم أصاب الى آخره ذكره في كتاب القضاء (ووجه الدليل) من الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى) فان قيل قوله في الحديث من اجتهد أعم من أن يكون كامل الآلة في اجتهاده أولا والمصنف خصه بكونه كامل الآلة فالجواب والله أعلم أن من لم يكن كامل الآلة فيما اجتهد فليس من أهل الاجتهاد وفرضه التقليد فهو متعد باجتهاده فيكون آثما غير مأجور والله أعلم ووقع الحديث المذكور في رواية عند الحاكم بلفظ اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد فان أصاب فله عشرة أجور وقال صحيح الاسناد

التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله أي لا تعلم مأخذه في ذلك وهذا مراد البيتين الأولين فعلى الحد الأول قبول قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكره من الأحكام يسمى تقليدا لانطباقه عليه فيجب الأخذ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكره من الأحكام وان لم يذكر دليل ذلك الحكم لأنه قد قام الدليل على قبول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أعني المعجزة الدالة على رسالته وعلى الحد الثاني فان قلنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بالقياس بان يجتهد فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا لاحتمال أن يكون عن اجتهاد منه عليه الصلاة والسلام وان قلنا لا يجتهد وانما يقول عن وحي لقوله تعالى «وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى» فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاسناده الى الوحي وهذه المسئلة يجيها خلاف أعني مسئلة اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم والصحيح جواز اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم ووقوعه منه ولا يكون الا صوابا وذلك للأدلة المبينة في المطولات ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه ترجم له بفصل فقال

﴿ فصل الاجتهاد ﴾ أي المراد عند الاطلاق وهو الاجتهاد في الفروع

﴿ وحده أن يبذل الذي اجتهد * مجهوده في نيل أمر قد قصد ﴾
﴿ ولينقسم الى صواب وخطا * وقيل في الفروع يمنع الخطا ﴾
﴿ وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع * اذ فيه تصويب لأرباب البدع ﴾
﴿ من النصارى حيث كفرا ثلثوا * والزاعمين أنهم لم يبعثوا ﴾
﴿ أولا يرون ربهم بالعين * كذا المجوس في ادعا الأصلين ﴾
﴿ ومن أصاب في الفروع يعطى * أجرين واجعل نصفه من أخطا ﴾
﴿ لما رووا عن النبي الهادي * في ذاك من تقسيم الاجتهاد ﴾
﴿ وتم نظم هذه المقدمه * أبياتها في العد «در» محكمه ﴾ ٢٠٤
﴿ في عام طاء ثم ظاء ثم قا * ثاني ربيع شهر وضع المصطفى ﴾ ٩٨٩

يعني أن تعريف الاجتهاد لغة بذل الوسع فيما فيه كلفة واصطلاحا بذل الفقيه المجتهد مجهوده أي طاقته
ووسعه في نيل أي بلوغ الغرض المقصود من العلم لتحصيله بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة
الشرعية ليحصل له الظن بالحكم الشرعي ثم المجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد الذي تقدم ذكره بأن
استكمل ما يتوقف عليه فهو المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من معرفة قواعد إمامه
فيخرج الدليل منصوصا زائدا على امامه فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه فيها نصا اجتهد فيها على
مذهبه وخرجها على أصوله ودونه مجتهد الفتوى وهو المجتهد المتبحر في مذهب امامه المتمكن في ترجيح
أحد قوليه على الآخر إذا أطلقهما فان اجتهد كل واحد من هؤلاء في الفروع فأصاب فله أجران أجر
على اجتهاده وأجر على إصابته وإن اجتهد في الفروع وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده كما سيعلم ان
شاء الله تعالى من قول الناظم وسيأتي دليل ذلك ولا إثم عليه لخطئه على الصحيح الا أن يقصر
في اجتهاده فيأثم لتقصيره وفاقا فعلم أن الاجتهاد كما قال الناظم ينقسم الى اجتهاد صواب واجتهاد خطأ
ومن علمائنا من قال كل مجتهد في الفروع التي لا قاطع فيها مصيب في اجتهاده كما قال وقيل في الفروع يمنع
الخطأ أما الفروع التي فيها قاطع من نص أو اجماع فالمصيب فيها واحد وفاقا فان أخطأ فيها المجتهد لعدم
وقوفه عليه لم يأثم على الأصح ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية أي العقائد الدينية
مصيب لأن ذلك يؤدي الى تصويب أهل الضلالة من النصارى القائلين بالتثليث والثنوية من المجوس
في قولهم بالأصلين للعالم النور والظلمة والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة
والملحدين في نفيهم صفات الله تعالى كالكلام وخلقه تعالى أفعال العباد الاختيارية وكونه مرئيا في
الآخرة وغير ذلك وهذا مراد الناظم رحمه الله تعالى * وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع * الثلاثة الأبيات
ودليل من قال وهم الجمهور ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا بل قد وقد ما علم مما تقدم من قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد رواه الشيخان ولفظ
البخاري اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد ذكره
في كتاب الاعتصام ولفظ مسلم مثله الا أنه قال فاجتهد ثم أصاب الخ ذكره في كتاب القضاء وهذا مراد
قول الناظم رحمه الله تعالى * ومن أصاب في الفروع يعطى * أجرين واجعل نصفه أي أجرا واحدا من
أخطأ أي واجعل نصف من أصاب في الأجر لمن أخطأ لما رووا الخ أي لما روى العلماء عن النبي الهادي
صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو الحديث المار في ذلك أي في جعلهم للمجتهد المصيب أجرين والمخطئ أجرا
وقوله من تقسيم الاجتهاد أي الى صواب وخطأ ووجه الدليل من الحديث المار أن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى فان قيل قوله في الحديث من اجتهد أعم من أن يكون كامل
الآلة في اجتهاده أولا فلم خصصته بكونه كامل الآلة فالجواب والله أعلم أن من لم يكن كامل الآلة فيما اجتهد
فيه فليس من أهل الاجتهاد وفرضه التقليد فهو متعد باجتهاده فيكون آثما غير مأجور وقوله * وتم نظم
هذه المقدمة * التي هي الورقات في فن الأصول وقوله * أبياتها في العد در محكمه * يعني أن عدد أبياتها در
يعني مائتان وأربعة لكن بدون الخطبة فان الخطبة عدد أبياتها سبعة وغيرها مائتان وأربعة فيها
تكون أحد عشر ومائتي بيت ففي كلام الناظم قصور من جهات منها أنه يبقى أين يعلم أن أبيات الخطبة
ليست محسوبة ومنها أنه يظن القارئ أن محكمة محسوبة مع در كما يؤخذ من كتب البديعيات فأهل
الأدب يحسبون مع در محكمة في مثل هذا التركيب فانظر كتبه مثل شرح بديعية النابلسي والبكره جي
وغيرهما مما ذكرت ومنها أنه قد حسب البيتين الأخيرين وهما تخل الخطبة في كونهما ليسا من
الفن ولعله هذا الذي حضره فان الإنسان وقت الشعر والتأليف يتمنى أن يأتي بأسلس الألفاظ وأنظم

المعاني

وهذا ما يسر الله سبحانه
وتعالى جمعه في شرح
الورقات جعل الله ذلك
خالصا لوجهه الكريم ونفع
به في الحياة بعد الممات
انه سميع قريب مجيب
الدعوات ونعوذ بالله من
علم لا ينفع وقلب لا يخشع
ودعاء لا يسمع ونفس
لا تشبع أعوذ بك اللهم
من شر هؤلاء الأربع
ونسأل الله العظيم بجاه
نبيه الكريم أن يصلح
فساد قلوبنا ويوفقنا
لما يرضيه عنا ويغفر
لنا ولوالدينا ولمشايخنا
ووالديهم ولاخواننا
وأصحابنا وأحبابنا ولجميع
المسلمين

للمعاني وأن يكون غاية في الجودة ولكن لا يأتي معه الا ما قدره الله تعالى وأبرزته عناية القدرة ولله جل وعلا الكمال الأعلى فقد ينتقد الانسان كمال نفسه فضلا عن أن ينتقده عليه غيره من أبناء جنسه فلو قال

منا أبياتها منح للعدل محكمه

٩٨ ١١٣ ج ٢١١

لكان أولى وأحسن. وقوله لعدا أي في عدد فاللام بمعنى في الظرفية فهو محتمل قوله في العدد لأن التنوين نائب عن أل كما لا يخفى أو أن لعد بمعنى لعادل أي منح محكمة فهو من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل بهذا وقوله في عام طاء ثم فاء أي تم نظم هذه المقدمة في عام تسعة وثمانين وتسعمائة لأن الظاء من حروف أبجد تحسب عند الأدباء بتسعة والظاء تحسب بتسعمائة والفاء بثمانين فالجملة ٩٨٩ كما ذكر هذا على احتمال ارادة المسمى كما هو الظاهر وأما على احتمال ارادة الاسم فيكون تمام النظم عام اثنين وتسعين وتسعمائة والصحيح بحسب قواعد الأدباء الأول ثم وجدته منصوصا عليه في كتاب فهرست الكتبخانة الخديوية وقال انه فرغ من نظمها في ربيع الأول سنة ٩٨٩ وهذا مكتوب على ظهر نسخة بخط الشيخ عبد الرحيم بن علي بن حسين الحوانكي تمت كتابته يوم السبت الخامس عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٠٢٥ اهـ قلت وقد قابلت بحمد الله تعالى المتن على النسخة المذكورة. وقوله ثاني ربيع أي في اليوم الثاني من شهر ربيع الأول وهو الشهر الذي وضع فيه المصطفى صلى الله تعالى وسلم عليه. وزاده فضلا وشرفا لديه. ثم ان في كلام الناظم عيبا عند الأدباء لأن محدهم يشترط في التاريخ أن يستقل بالمعنى اذا جرد عن غيره كما يشترط غير ذلك مما ذكرته في شرح بديعيتي وهنا قول الناظم في عام طاء الخ ليس له معنى فضلا عن أن يستقل بالمعنى الا أن يقال أن مراده الاشارة الى التاريخ بالحروف والله أعلم فلو قال بدله

في عام خير زاد عزا بوفا * ثاني ربيع شهر وضع المصطفى

٨١٠ ١٢ ٧٨ ٧٩

لكان أظهر وأحسن كما قلت عادا أبيات قصيدتي المسماة بالجواهر الوضيه. في الأخلاق المرضيه. ومؤرخا تمام نظمها بعد كلام

وما أتى قارئا بعد أسطرها * سعد بهيج جميل فاحسبن تره

١٣٤ ٢٠ ٨٣ = ٢٣٧

أو زينت بسنا سطر مؤرخة * جواهر قدر تت فيها البها سترى

١٣١٨

وقلت في عدد أنواع بديعيتي وأبياتها بحسب الجمل

وحصن أحمد للأنواع عد كما * فوز بيمن لأبيات فلا تهم

١٤٨ ٥٣ ١٩٧

فان جملة حصن أحمد واحد ومائتان وجملة الأنواع البديعية كذلك وفوز بيمن سبعة وتسعون ومائة وعدد أبياتها كذلك ومن لطائف التاريخ أن يقع في شطر واحد كما مر وبعضهم يجعل هذا من الشروط كما في سعود المطالع وقلت أيضا في عام تاريخ نظم هذه البديعية وهو خمسة عشر وثلاثمائة وألف

ومذ بدت شطر هذا البيت أرخها * نظمي محمد بديع علا بأجود الأمم

وقلت مؤرخا تأليف شيخنا وشيخ مشايخنا المرحوم بكرم المنان * مفتي الشافعية سيدنا السيد أحمد دحلان * وهو في التصوف * عام أربعة وثلاثمائة وألف

وما قال اذ قد تم طبع مؤرخ * بهذا الطبع بالتيسير يزري بها البدر

هذا ولو شئت لأثبت مما هو من نظمي أشياء كثيرة سمحت بها الأفكار * ولكن في هذا القدر كفاية وادكار * وان

أردت بسط الكلام * فانظر شرحي بديعتي في مدحه عليه الصلاة والسلام (هذا) وقد جاء هذا النظم روضة قد
تضوع نشرها * وخزانة علم مشتملة على عرائس من نفائس أصول الفقه عظيم قدرها * وجاء شرحه بحمده تعالى
مصباحاً لمحو حلوكته * ويظهر به لمتفهمه طرائق تسهل عليه مخزونه * ليس بمطول بل مشبهاً مادّاً لسهامه * ولا قصير
معقد تصعب على طالبه بلوغ مرامه * أسأل الله تعالى أن ينفع به على نظمه * ويسهل بهذا الشرح على طالبه حصول
فهمه * وينبغي على شرحه هذا الثواب الجزيل * فإنه أكرم مسئول وهو حسبي ونعم الوكيل * وحق للناظم أن
يحمد ربه على تمام نظمه الفائق * حيث سهله ودفع عنه العوائق * فلا جرم ختم منظومته بالحمد ثم بالصلاة والسلام
كما بدأ بذلك وإن كان في الصلاة والسلام * تبرك أول الخطبة بلفظهما وجاء قبول ما بينهما * فقال رحمه الله تعالى

(تم الحمد لله على تمامه * ثم صلاة الله مع سلامه)
(على النبي وآله وصحبه * وحزبه وكل مؤمن به)

يعني أثني عليه الثناء الجميل * على جهة التعظيم لأجل تمامه هذا النظم الجليل * فعلى بمعنى لام التعليل * كما في قوله
تعالى «ولتكبروا الله على ما هداكم» ثم إنه لما حمد الله تعالى أداء لبعض ما يجب له عز وجل إجمالا وكان صلى الله تعالى
عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة إليهم التي أعظمها الهداية للإسلام إنما هي ببركته وعلى
يديه صلى الله تعالى عليه وسلم أتبع ذلك بالصلاة والسلام عليه أداء لبعض ما يجب له عليه الصلاة والسلام وامتثالا لقوله
تعالى «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» فقال ثم صلاة الله أي رحمته سبحانه وتعالى المقرونة بالتعظيم
وعقب الصلاة بالسلام خروجا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر عند المتأخرين فقال مع سلامه أي تحيته
تعالى اللائقة به صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب ما عنده جل وعلا فالمقصود تحية عظمى بلغت الدرجة القصوى
لتكون أعظم التحيات لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعظم المخلوقات * ثم إنه لما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستحق
الصلاة والسلام بوصف النبوة كما يستحقها بوصف الرسالة عبر الناظم بالنبي ولم يعبر بالرسول إشارة إلى ما ذكر
وموافقة لقوله تعالى «إن الله وملائكته يصلون على النبي» فقال على النبي بسكون الياء للضرورة وهو نبينا سيدنا محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله وآله أي وصلاة الله وسلامه على آله وهم في مقام الدعاء كما هنا كل مؤمن ولو عاصيا لأن
العاصي أشد احتياجا من غيره فقوله بعد وكل مؤمن به المراد به كل صالح مؤمن مستقيم وإنما قلنا ذلك ليكون في
عطفه على آله فائدة فيكون عطفه على هذا من عطف الخاص على العام وإن كان يصح غير هذا * وقوله وصحبه أي
وصلاة الله وسلامه على صحبه صلى الله تعالى عليه وسلم وخصهم مع دخولهم في الآل بالمعنى الأعم لمزيد الاهتمام * والصحب
اسم جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتعريفه مشهور وإنما صلى وسلم على
الآل والصحب بعد النبي لأن الصلاة والسلام على غير نبينا وبقية الأنبياء والملائكة تبعا مطلوبان وأما استقلالا
فوقع الخلاف في جوازهما والأرجح المنع على وجه الكراهة كما هو مذهب الجمهور * هذا وقد بسطت الكلام على
ما يتعلق بما في هذين البيتين في شرحي إرشاد المهتدي والأنوار السنية فانظرهما إن شئت وبالله التوفيق.
وقوله وحزبه أي جماعته صلى الله تعالى عليه وسلم. والحزب الجماعة الذين أمرهم واحد في خير أو شر ومنه «كل
حزب بما لديهم فرحون» والظاهر أن المراد به هنا من غلبت ملازمته له صلى الله تعالى عليه وسلم فهو خاص الخاص
لأنه أخص من الصحب الذين هم أخص من الآل. وقوله وكل مؤمن به المراد به كل صالح مستقيم فهو معطوف
على آله من عطف الخاص على العام كما تقدم والله أعلم * وهذا آخر ما أبرزته يد القدرة * من غير حول مني ولا قدرة *
فعسى أن يكون كفاية للطالب * كامل الحسن يسكن إليه قلب الراغب * فقد ينتقد الإنسان كلام نفسه *
فضلا عن أن ينتقد عليه غيره من أبناء جنسه * قال بعض من فاق في قومه * اعلم يا أخي أنه لا يكتب إنسان في
يومه * إلا قال في غده لو كان غير هذا لكان أحسن * ولو زيد هذا لكان يستحسن * ولو قدم هذا لكان أجمل *
ولو ترك هذا لكان أفضل * وهذا من أعظم العبر * ودليل استيلاء النقص على البشر * ولا يقدر ولا يكون * إلا
ما أراده وقضاه من أمره بين كاف ونون * فنسأل الله أن يرزقنا التوفيق والسداد * وأن يجعل ما سطرناه يفي بالمراد *

خالصا

خالصا لوجهه الكريم * ومخلصا للفوز بجنات النعيم * ونستمنحه حسن القبول وبلوغ المأمول * وفلاح المآل *
وصلاح الحال * والتجاوز عما مضى * ودوام انسجام الرضا * وتأييد الاقبال والعز والقبول * والسر بهذا
التأليف مستر الصافي القبول * ضارعا اليه تعالى أن يحقق لنا السعاده * ويجري علينا من عوائد انعامه على العاده *
وأن يحسن البداية والنهايه * ويحفنا بالعنايه والرعايه * وأرجو من كل من اطلع على هذا الشرح * أن يسد
خلله بالعفو والصفح * وأن يسبل على ما فيه ذيل الاستار * ويصلح بعد التأمل ان بدا خطأ ولا يبادر بالانكار *
وليعلم أن نظم اعتمده * وليخرج له وجها ولا يعتقده * فاما يعد في الاكياس * ممن صوب خطأ الناس *
واما طلب عوراتهم * والناس عثراتهم * فليس ذلك في محكم المروة * ولا يدل على حسن أدب الفتوة * وما
أرى السبب في ذلك والعلة * الا ضيق الحوصلة والجبلة * والحسد والغيرة * على ما آتى الله غيره * فنهض بما
أولاه مولاه من فضله * وأقام هو على جهله * أولأن المؤلف كان معاصره * وكماشيه ومحاضره * كما قال ابن
شرف رحمه الله تعالى

أغرى الناس بامتداح القديم * وبذم الحديث غير الذميم
ليس الا لأنهم حسدوا الحي * ورقوا على العظام الرميم

وقال آخر

قل لمن لم ير المعاصر شيئا * ويرى للأوائل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا * وسيبقى هذا الحديث قديما

وليعذرني فالعذر لمثلي مأمول * حيث فكري بغير هذا الشأن مشغول * فنستمنحه تعالى أن يجعل شغلنا كله
فيما يرضيه * ويلطف بنا فيما يقدره علينا ويقضيه * ويصلحنا ويصلح ذرارينا ويحفظنا واياهم مما يؤذينا *
وأن يغفر لنا ولهم ولوالدينا * وأحبابنا ومشايخنا وجميع أصحابنا والمسلمين ممن له حق علينا * وجميع من أحسن
الينا * وأن يجعلنا واياهم من جملة السعداء الصالحين الاتقياء * ويعيذنا واياهم من جهد البلاء * ودرك الشقاء *
وسوء القضاء * وشماتة الأعداء * وأبتهل اليه تعالى أن يحرسنا من كل شين * ولا يكلنا الى أنفسنا طرفة عين *
وأن يسترنا بستره الجميل * ويديم علينا خيره الجزيل * وأن يزيننا بشرائف الخصال * ويؤهلنا لكل كمال *
بجاه سيدنا محمد الذي لولاه لما كانت الأكوان * وآبائه واخوانه من أنبياء الديان * وآله وصحبه * ومحبيه وحزبه *
صلى الله تعالى وسلم عليه وعليهم * مدى الدوام * أفضل صلاة وأزكى سلام * وكان الفراغ من هذا يوم الاثنين ثاني
عشر ربيع الأول * الموافق لشهر ويوم ولادة نبينا الشفيع المفضل * وتلك موافقة من أعظم الموافقات *
يتسابق اليها أولو الرغبات * وذلك تمام سنة وعشرين وثلاثمائة وألف * من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف *
صلى الله تعالى وسلم عليه * وزاده شرفا وفضلا لديه * وحصل ذلك في وقت لا يتصور فيه تحرك قلم لبنان * ولا
يتخيل فيه تصور مسئلة في جنان * ولكن لطف الله سبحانه شمل * وفضله عز سلطانه كمل * فأسأله تعالى وهو
المتفضل بالمنح السنيه * الكريم الذي لا يرتجى سواه * أن يجعل بناءه ثابتا بحسن النيه * حيث البناء الذي فيه
حظ النفس واه * وأن ينفع به من وجه اليه وجهه * وتلقاه بقلب سليم وحسن فيه ظنه * كما قال الناظم رحمه
رب البريه * في نظم الآجرومية

اذا الفتى حسن اعتقاده رفع * وكل من لم يعتقد لم ينتفع

فكن أيها الناظر ممن عرف الرجال بالحق * ليحوز المجد الأسبق * لا ممن عرف الحق بالرجال * فتنبه في مهامه
الضلال * واعرف الحق تعرف أهله * ولا تأخذ ببادرة من أول وهلة * فرحم الله امرأ تصفح كتابي هذا بعد ان
رآه * وعذرني وغض طرفه عما فيه ونظر بعين الرضا اليه من شوبداه * اذ عذري باد للمنصف من العباد سيما وقد قسم
البال * بين شغل عائق وبلباله * اذ الفكر تشتت بين استرضاء أصل * وسياسة فرع وأهل * وتأديب أولاد *
ومسالمة أنداد * ومراعاة أحباب * ومداراة أتراب * واجراء عوائد * وتحصيل مصالح وعوائد * ومكابدة

مرض * جعل الله الشفاء بالاجر عنه خير عوض * ومجاملة عصر * ومعاناة دهر * وفي بعض هذا فضلا عن كله عذر ظاهر * ان وقع مني تقصير * لدى الناظر الذي هو بالامور خبير * خصوصا مع قلة البضاعة * وعدم اتقان هذه الصناعة * فالحمد لله الذي يسر هذا القدر مع ضيق الصدر * وقلة بضاعتي * وكثرة اضاعتي * وما ذاك الا ببركة نبينا سيدنا محمد ونفحة من ورد نفحاته الاغدق الارغد * صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وكل منتم اليه * وبركة مشايخي الاعلام * عليهم رضا الملك العلام * وبركة الصحابي الجليل * الورع حاوي الخلق الجميل * ذي الفضائل الجمة الغرر * سيدنا عبد الله بن عمر * رضي الله تعالى عنهما ونفعنا ببركتهما * فاني الفته عند ضريحه بوادي فخ المسمى بالشهداء والزاهر * الذي فيه على المشهور ضريح ذلك البحر الزاخر * لما كنت هناك استنشق الصحة البدنية * لضعف اعتراني فقصدته متوسلا به الى الله تعالى ان يمحصه عني ويشفيني منه بالكلية * ويمن بالعافية * بجاه من حطت رحلي في حماه * وهو ذاك الصحابي النبيل عريض الجاه * فانه تعالى لا يخيب من راجيه * المعتمد في اموره عليه * ولا يرد من التجا وتوسل باحبابه اليه * ولا شك انه واباه رضي الله تعالى عنهما من اعظم احباب الله * واحباب رسوله الاكرم صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آبائه واخوانه من الانبياء والمرسلين * وعلى آل كل والصحابة والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين * صلاة وسلاما نحوز بهما اليمن والقبول * ونيل المرام * والرضا على الوجه المأمول وحسن الختام

﴿ فهرست لطائف الاشارات ﴾

صفحة

٢ خطبة الكتاب
٧ باب أصول الفقه
١٧ أبواب أصول الفقه
١٨ باب أقسام الكلام
٢٢ باب الأمر
٢٥ باب النهي
٢٧ باب العام
٣٠ باب الخاص
٣٥ باب المجمل والمبين
٣٧ باب الأفعال
٣٩ باب النسخ

صفحة

٤٢ باب في بيان ما يفعل في التعارض
٤٥ باب الاجماع
٤٨ ﴿خاتمة﴾ في أن جاحد المجمع عليه من الدين كافر قطعا
باب بيان الأخبار
٥١ باب القياس
٥٦ باب ترتيب الادلة
٥٧ باب في المفتي والمستفتي والتقليد
٥٨ ﴿فرع﴾ في بيان التقليد
٥٩ فصل في الاجتهاد

(تمت)